مبدأ المواطنة

بين الجدل والتطبيق



دكتــور

نسرين عبد الحميد نبيه

ماجستير فى القانون العام - دبلوم الشريعة الإسلامية
باحثة دكتوراه - عضو رابطة القانون الدولى
وجمعية الإقتصاد والتشريع

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفة - الأزاريطة
ت. ف / ٤٨٤٦٥٠٨-٠٠٢٠٣

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفة - سوتير سابقاً
تليفون وفاكس: ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

مبدأ المواطنة

بين الجدل والتطبيق

مبدأ المواطنة

بين الجدل والتطبيق

نسرين عبد الحميد نبيه
ماجستير في القانون العام
دبلوم الشريعة الإسلامية
باحثة دكتوراه
عضو رابطة القانون الدولي
وجمعية الاقتصاد والتشريع

٢٠٠٨

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ش د. مصطفى مشرفة - الأزاريطة - الإسكندرية
ت.ف: ٤٨٤٦٥٠٨ - ٠٠٢٠٣
Alexbookcenter@yahoo.com

مبدأ المواطنة

تاريخ النشر / ٢٠٠٨
مركز الإسكندرية للكتاب
رقم الإيداع ٩٣٢٢ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-388-215-2

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل شعب مصر

ترابطاً وتمسكاً وإخاء

تقديم

الجدل حول مبدأ المواطنة

أثارت مقترحات التعديلات الدستورية جوا من الحوار حول دائرة واسعة من قضايا الشأن العام لعل من أهم جوانبها النقاش حول مبدأ المواطنة, وإلي ماذا يشير هذا المفهوم, وهل هو فكرة جديدة علي حياتنا السياسية, ولماذا يطرح الآن؟.

والحقيقة أن المواطنة ليست مصطلحا أو مفهوما جديدا علي الحياة السياسية المصرية. فمصر دولة تاريخية قديمة, انصهرت المكونات المختلفة لشعبها عبر التاريخ في بوتقة جعلت من هذه المكونات نسيجا موحدا يقوم علي أساس المعيشة المشتركة. وجاءت الثورات المصرية في أعوام١٨٨٢,١٩١٩,١٩٥٢ لتؤكد أن المواطنة هي أساس بناء مؤسسات الدولة المصرية الحديثة.

ومن الناحية النظرية يشير مفهوم المواطنة إلي ثلاثة جوانب. فهو أولا, يتضمن علاقة قانونية هي علاقة الجنسية. وهي علاقة بين الفرد والدولة بمقتضاها تسبغ الدولة جنسيتها علي عدد من الأفراد وفقا للقوانين المنظمة ذلك. وهو ثانيا, يشير إلي علاقة سياسية تشمل مجموعة من الحقوق والحريات والواجبات. فالمواطنون وحدهم هم الذين من حقهم الاستفادة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها هيئات الدولة, وهم وحدهم الذين يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح وتكوين الأحزاب, وهم وحدهم أيضا الذين عليهم واجب أداء الخدمة العسكرية. ومؤدي ذلك أن مفهوم المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقا بمشاركة المواطن في الحياة العامة. ثم هو ثالثا, علاقة معنوية وعاطفية ترتبط بحب الوطن والولاء لمعطياته ورموزه من لغة وتاريخ وثقافة وغير ذلك من رموز الهوية والانتماء.

وبالنسبة لأغلب الناس, فإن الجوانب الثلاثة للمواطنة تتطابق مع بعضها

البعض. أي أن أغلبية مواطني دولة ما يعيشون علي أرضها, ويشاركون في أنشطة مؤسساتها السياسية والاجتماعية, ويرتبطون معنويا برموزها. ولكن ترد استثناءات علي ذلك مثل الأشخاص الذين يحملون جنسية اكثر من دولة ويمكنهم ممارسة حقوق المواطنة في الدولتين وفقا للقوانين المنظمة لذلك. من ناحية أخري, قد ترد قيود علي ممارسة بعض حقوق المواطنة كحق الترشح للبرلمان ومثال ذلك الحكم الصادر في مصر بمنع مزدوجي الجنسية من الترشيح لمجلس الشعب أو بمنع من لم يؤد الخدمة العسكرية من هذا الحق.

هذه المفاهيم, في جملتها, ارتبطت بظهور الدولة الوطنية الحديثة وتبلور العلاقة بين المواطن والدولة علي نحو غير مسبوق في التاريخ. فالمواطنة تشير في معناها القانوني إلي أحد أركان الدولة الحديثة وهو' الشعب' الذي يتكون من مجموعة الأفراد الذين تمارس مؤسسات الدولة ولايتهم عليها ويخضعون لقوانينها ومن ثم. فإن حدود الجماعة السياسية المصرية تتماثل مع حدود المواطنة المصرية. ويشارك فيها المصريون دون سواهم.

وبنفس المنطق, فإن المواطنة تمثل رباطا سياسيا بين المواطن والدولة يكون من شأنه ترتيب مجموعة من الحقوق والواجبات العامة لعل أهمها انفراد المواطنين بالحق في اختيار حكامهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة, وأن يكون لهم دورهم في الرقابة علي سلوك الحكام من خلال مؤسسات تمثيلية منتخبة, وكذا من خلال الرأي العام وهيئات المجتمع المدني.

ومن هنا نشأ الارتباط الوثيق بين مبدأ المواطنة وفكرة تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية من ناحية, وكذلك ارتباط هذا المبدأ بالنظام الديمقراطي من ناحية أخري. فلا مواطنة بدون مساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد بغض النظر عن الدين والمذهب والنوع والأصل, وهذا هو جوهر المادة٤٠ من

دستورنا الحالي. ويكون من تبعات المواطنة الحقة التأكد من تمتع جميع المواطنين بهذه الحقوق وبحث المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلي عدم تحقق ذلك بالنسبة لمجموعة أو أخري منهم.

من ناحية أخري, فإنه ليس من المبالغة القول بأن ممارسة حقوق المواطنة بشكل كامل تتطلب توافر نظام سياسي ديمقراطي. فالمواطنة والديمقراطية عنوانان ووجهان لعملة واحدة. فممارسة حقوق المواطنة تتطلب مناخا ديمقراطيا. وبنفس المنطق, فإن ممارسة الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية يكون من شأنها ترسيخ قيم المواطنة ودعم مشاعر الولاء والانتماء للوطن. فعندما يدرك المواطن بأن صوته ورأيه يساهمان في تحديد الأولويات ورسم السياسات العامة, فإن من شأن ذلك زيادة ارتباطه ببلده ووطنه.

وهكذا, فإن المواطنة هي فكرة جامعة تضم بين ظهرانيها أبناء الشعب الواحد علي تنوع المكونات الدينية والسلالية والعرقية والقبلية والطائفية التي يشملها هذا الشعب, وهي بمثابة' القاسم المشترك' الذي يربط بين هذه المكونات ويحقق ترابطها وائتلافها الوطني في إطار الدولة.

ومن الخطأ البالغ قصر مفهوم المواطنة علي علاقات التنوع الديني مثل العلاقة بين أبناء الديانات المختلفة في مجتمع ما. فذلك يمثل أحد جوانب المفهوم الذي يشمل أيضا ضمان المساواة بين المواطنين علي أساس النوع أي العلاقة بين الرجال والنساء, والمساواة بين المذاهب والطوائف الذين ينتمون إلي نفس الدين, والمساواة في الخدمات بين المواطنين الذين يعيشون في مناطق مختلفة من إقليم الدولة, وضرورة توفير الخدمات الأساسية لكل المواطنين بغض النظر عن مكان إقامتهم, وكذا المساواة بين المواطنين دون اعتبار للأصل أو اللون. ومؤدي ذلك أن علاقة الدولة بمواطنيها هي علاقة سياسية وقانونية في المقام الأول تنهض علي

المساواة بين جميع المواطنين, وأن تكون الجدارة والكفاءة هي الأساس في التمتع بالحقوق والخدمات التي تقدمها هيئات الدولة.

أما عن لماذا الآن والأسباب التي دعت إلي اقتراح إدخال مبدأ المواطنة في المادة الأولي من الدستور كأساس تقوم عليه الدولة, فإن السبب الرئيسي يكمن في متابعة ما يحدث في عدد من الدول العربية التي تتعرض اليوم لعمليات' التجريف' الاجتماعي والطائفي تحت تأثير أفكار وتوجهات مذهبية وطائفية مسمومة تقسم أبناء الوطن الواحد علي أساس الدين أو الطائفة أو الأصل أو العرق. ومطلوب منا جميعا حماية بلادنا من تأثير هذه الأفكار المسمومة والاتجاهات الفاسدة, وذلك من خلال إعادة الاعتبار لمبدأ المواطنة الذي سعت بعض الآراء إلي التهوين من شأنه والتقليل من قدره لحساب ولاءات أخري.

فالمواطنة هي العمود الفقري والأساس الدستوري لكافة الحقوق والحريات في الدولة. ومن ثم, تصبح' حقوق المواطنة' هي أساس جميع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي ينص عليها الدستور والقانون. ويكون شيوع ثقافة المواطنة هو تأكيد لثقافة الديمقراطية, وتأكيد للحقوق المتساوية لكل المواطنين.

ومن الضروري تأكيد أن النص علي أن الدولة المصرية تقوم علي مبدأ المواطنة في الدستور هو ليس نهاية المطاف, بل أن يكون هذا النص منطلقا لممارسات فعلية تضمن تطبيق حقوق المواطنة وحرياتها, وأن تتوافر نظم المتابعة والرقابة القانونية والسياسية والشعبية لهذه الممارسات. بهذا, يتحول مبدأ المواطنة من نص دستوري إلي واقع حي معاش يلمسه المواطنون في حياتهم اليومية. إن مصر وطن لكل المصريين. وطن يقوم علي العيش المشترك الواحد لكل أبناء الشعب. لذلك كان من الطبيعي أن يحظي الاقتراح بتعديل المادة الأولي من الدستور بشأن مبدأ المواطنة بدعم كافة الأحزاب المصرية وتأييدها.

مقدمة

المواطنة و الوطن

إن الكلام عن المواطنة ومحاولة تعريفها يقتضي منا العودة إلى الجذر الذي أتت منه الكلمة، ألا وهو الوطن. وللأسف تبدو صورة الوطن مبهمة عند الكثيرين في بلادنا. فهي ملتبسة مع مفهوم الدولة ولكل منهما تعريفه الخاص به ومعناه المستقل. فالدولة هي الشكل التنفيذي والمؤسساتي للوطن. وهي أيضاً بدورها شيء مختلف جذريا عن النظام الحاكم.

الوطن

هو المتحد، أي الحيّز الجغرافي الذي تعيش وتعتاش عليه مجموعة بشرية معينة. حيث يتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع الأرض التي يقطنون عليها، وذلك على مر الزمان. أي أن الوطن ليس علاقة عابرة، مؤقتة وقصيرة، بل هو مجموعة من العلاقات الإنسانية والعاطفية والثقافية والمادية، عمودياً وأفقياً.

الكارثة التي حصلت تتلخص بالتشويهات المتعاقبة التي حلّت على هذا التعريف، فمسخته وغيرته حتى أصبح تارة يتماهى مع النظام وتارة أخرى يعني المؤسسة التنفيذية أو المؤسسة الحزبية.. والمواطن ليس فقط مجرد فرد في هذا الوطن. والمواطنون ليسوا قطيعاً أبلها لا يستطيع غير أولي الرأي والمعرفة قيادته، بل هو قطعاً الوحدة الأساسية في بناء الوطن، وذلك بتواجده الفاعل الايجابي. وليس كينونته المنفعلة السلبية. ودون الاعتراف بالمواطن ودوره الفاعل لا يمكن أن يكون هناك وطن، بل مزرعة كبيرة أو سجن محكم الإغلاق. والوطن في النهاية هو كما نراه وكما نصنعه ونعيشه، وليس وصفة جاهزة أو قراراً دولياً.

المواطنة:

تفترض هذه الكلمة القدرة على ممارسة حقوق المشاركة في العمل العام، أي

الانتخاب والترشح للمناصب المختلفة، الوصول إلى المراكز الإدارية، والتعبير عن الرأي بشكل حر في الفضاء العام. ولكن هنا ينشأ التساؤل التالي: هل مشاركة المواطنين في الشأن العام تكون بصفتهم الفردية أم على العكس كأعضاء في جماعات معينة؟ وهنا نجد رؤيتين مختلفتين لهذا الموضوع الشائك: الرؤية التي تبلورت بعد الثورة الفرنسية كما وضعها اليعاقبة، والرؤية التي اعتمدها آباء الثورة الأمريكية وحرب الاستقلال.

في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، فإن السود والناطقين بالإسبانية والهنود الحمر والحركات النسوية والمثليين جنسيا يطالبون، وأحيانا بنجاح، الحصول على موقع يسمح لهم بتأكيد ذاتهم سياسيا كجماعة في سبيل الدفاع عن هويتهم الخاصة. وعلى العكس من ذلك في فرنسا، حيث يسيطر مفهوم مختلف قائم على المساواة بين المواطنين وعلمانية الدولة، وهذا يحظر الاعتراف بهوية الجماعة المستقلة في الحقل العام. وبالواقع، فإنه منذ الثورة الفرنسية كان التيار المشجع على تحرر اليهود يطرح المقولة التالية: يمكن الحصول على كل الحقوق كأفراد. ولا يعطى أي حق للجماعة.

النظرية الفرنسية:

إن مفهوم المواطنة الكلي أو الشامل يشدد على وحدة الجسم الاجتماعي المؤلف من اتحاد حر لأفراد مستقلين عن كل أشكال التبعية، وتتحدد هوية المواطنين فقط بالرباط السياسي الذي يجمعهم أي التساوي بالحقوق أمام القانون. ولا يؤخذ بعين الاعتبار علاقتهم أو ارتباطهم الديني أو العرقي أو الثقافي أو الجذري. وان كانوا من جهتهم يعرّفون أنفسهم على مستوى الهوية اعتبارا من أحد هذه المعايير. وهذا النموذج هو المثال الأعلى لدى "روسو" حيث المواطن مساو تماما للآخرين جميعهم، ويساهم معهم على قدم المساواة في تشكيل الإرادة العامة.

لقد قلبت الثورة في فرنسا مفاهيم المجتمع المقسم إلى أجزاء ومراتب وطبقات، والذي يمارس التمييز بحق الأقليات الدينية. وبَنَت النظرة اليعقوبية للمواطنة مركزية الدولة كتتويج وامتداد للتوجه العلماني للدولة. لذلك نلاحظ في هذا المفهوم رغبة جامحة في الاستيعاب الثقافي، بإرادة لا تحترم العادات واللغات المحلية. كما أن المفهوم العلماني للدولة يرفض بشدة ومنذ المدرسة الابتدائية كل تعبير عن الانتماءات الدينية. وتذهب فرنسا في ذلك أبعد بكثير من الديمقراطيات الغربية الأخرى في نفي ورفض الارتباطات بالهوية الخاصة.

النظرية الأمريكية:

ولم يكن ممكنا للرؤية اليعقوبية أن تنجح تماما أثناء الثورة الأمريكية في ١٧٧٦ ، لأنها ببساطة كانت ستؤدي إلى إلغاء الرق والاعتراف بمواطنة الهنود الحمر. ومع ذلك تبدو بعض ملامح هذه الرؤية في الشعار الأمريكي الداعي إلى ذوبان جميع موجات المهاجرين في أمة واحدة حسب نظرية قدر التذويب Melting pot .

ومن هذه الرؤية فإن الإيديولوجية الليبرالية التي تسيطر على المجتمع تضع في المقام الأول الفرد وقدرته الشخصية على المبادرة والإبداع عوضا عن تفضيل مفهوم التضامن المجتمعي. ونجد المفهوم المتعدد الثقافات في الفضاء الانكلو- ساكسوني بشكل أساسي وهو يتلاءم أكثر لمواجهة التحديات التي يطرحها مجتمع متعدد الأعراق، كما هي الحال مثلا في أوروبا الشرقية أو بلاد البلقان. ولقد انتقد كثير من المؤلفين الأمريكيين والكنديين المفهوم الفرداني (individualiste) للمواطنة، منهم Michael Sandel, Alasdair MacIntyre, Charles Taylor... آخذين عليه انه يتعاطى مع فرد دون أي عمق اجتماعي أو إنساني. فمن المعروف أن كلاً منا اكتسب نتيجة ولادته في بيئة

محددة، لغة ونقاط مرجعية ومعتقدات وتاريخ، أي إرثاً ثقافياً يكوّن بشكل جازم هويته. وبالنسبة لتايلور فإن الفرد لا يمكن أن يحقق ذاته دون أن يتموضع بالنسبة لهذا "الأفق" الثقافي والتاريخي والعائلي الخاص به.

ومن أجل ذلك فإن المجتمع الليبرالي الحقيقي يجب أن يشجع الأفراد على المثابرة في بحثهم عن حقيقتهم لتحقيقها، وذلك بحمايته لخصوصية كل جماعة. وبشكل خاص الجماعات الضعيفة أو المهددة أو المهمشة في وضع دوني.

كانت هذه الضمانات الحقوقية في الماضي تُمنح للأقليات اللغوية الثقافية أو الدينية تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن تطبيقات ذلك نجد اليوم ما ندعوه سياسة التمييز الإيجابي، على الأقل مرحليا، مثل تحديد كوتا لصالح عدد النساء في الحياة العامة، كأن يكون هناك عدد محدد منهن في مجلس النواب مثلا، وهذا ما يدعى الفعل التأكيدي Affirmative Action في الولايات المتحدة الأمريكية لصالح أقليات السود أو الناطقين باللغة الأسبانية، ونجد ذلك أيضا في التشريعات اللغوية في كيبيك أو بلجيكا مثلا، بهدف تأمين حماية لغة أو ثقافة مهددة.

وفي تنوعاتها الأكثر انفتاحاً، تشكل التعددية الثقافية تعميما لليبرالية والتسامح نظرا لحرصها على الاعتراف لمختلف الهويات الأساسية التي تعبر العالم المعاصر بحقها بالتواجد في الفضاء العام للمجتمع. بينما نرى أن الفردانية الكلاسيكية تكرس في الحقيقة حقوق الثقافة السائدة فقط.

ومن الهام أن نوضح أن التعددية الثقافية ترفض في الوقت ذاته أن تنغلق التجمعات الإثنية أو الدينية على نفسها، وأن تحرم أفرادها من حقهم في اختيار الهوية التي تلائمهم (مثل الانتقال من دين لآخر، الاندماج بمجموعة لغوية أخرى، الهجرة...). يقول "تورين": ليس هناك ديمقراطية بدون وعي بالانتماء إلى

جماعة سياسية. والديمقراطية تقوم على مسؤولية مواطني البلاد فإذا لم يشعر هؤلاء أنهم مسؤولون عن حكومتهم فلا يمكن أن تكون هناك صفة تمثيلية للحاكمين ولا اختيار حر لهم من قبل المحكومين.

وللوعي بالانتماء وجهان متكاملان، فوعي المرء بأنه مواطن هو وعي ظهر خلال الثورة الفرنسية وكان مرتبطا بالدرجة الأولى برغبة الخروج من النظام القديم ورفض الانقياد والإذعان. أما الوعي بالانتماء إلى طائفة معينة فهو لا يتعارض مع الحد الأدنى من السلطة. إذ أن السلطة المطلقة تستعمل الأفراد والجماعات كموارد ووسائل، لا كمجموعات تملك استقلالية معينة في تسيير أمورها ولها شخصية اجتماعية.

لكن الانتماء الطائفي يشكل من جهة أخرى الجانب الدفاعي من وعي ديمقراطي، إذ هو ساهم في تخليص الفرد من هيمنة مجتمعية وسياسية ما. ولأن الانتماء إلى طائفة قومية كان مرتبطا كل الارتباط بولادة عدد من المؤسسات الحرة في أميركا وبريطانيا وفرنسا فإنه ارتبط في هذه البلدان بقوة بالفكر الديمقراطي. هناك بلدان كثيرة في العالم لم تتوصل بعد إلى بناء وحدتها القومية، وما زالت الانتماءات الضيقة فيها أهم من الانتماء إلى مجموعة قومية واحدة. أي أن الأفراد يتحدون بناء على ما هم عليه أكثر مما يتحدون بناء على فهمهم للحياة الاجتماعية.

إنه من المستحب أن يصار إلى الاعتراف بالأقليات في المجتمعات الديمقراطية، شرط أن تعترف هي بدورها بقانون الأكثرية، وأن لا تكون مأخوذة بتأكيد هويتها وفي الدفاع عن هذه الهوية. فالتعددية الثقافية الراديكالية، التي تذهب كما في أميركا إلى أنها سليمة سياسيا، تفضي إلى القضاء على الانتماء إلى المجتمع وإلى الأمّة. فإذا عمدت كل مجموعة ثقافية أو عرقية أو دينية إلى تحديد

نفسها قبل كل شيء بما هي عليه، فكيف تحافظ الديمقراطية على نفسها عندئذ ما دام هؤلاء لا يرون في المؤسسات إلا وسائل لخدمة نخبة مهيمنة أو على العكس من ذلك لخدمة مصالحهم الخاصة؟

ويلتقي هذا المنهج مع سلوكات القطيعة التي تنهجها اليسارية السياسية حيث قاطعت الانتخابات خوفا من أكثرية محافظة كبيرة الحجم. ودفع ذلك البعض خاصة في ألمانيا وإيطاليا في بداية السبعينات من القرن الماضي إلى النشاط الإرهابي. وكانت هذه القطيعة مع أكثرية تُعتبر بمثابة المُستلبة خطرا يتهدد الديمقراطية التي تفترض ثقة معينة بتصويت الأكثرية. فالديمقراطية لا تتلاءم مع رفض الأقليات لكنها لا تتلاءم أيضا مع رفض الأكثرية من قبل الأقلية، ولا مع التأكيد على الثقافات المضادة والمجتمعات البديلة التي لا تعود تحدد نفسها بموقعها التنازعي من المجتمع، بل .برفضها لهذا المجتمع باعتباره عنواناً للهيمنة.

فينبغي للمرء إذا أن يطرح بالقوة نفسها كلا من الفهم اليعقوبي للمواطنة والتعددية الثقافية المتطرفة التي ترفض كل أشكال المواطنة. ذلك انه لا وجود للديمقراطية بدون الاعتراف بحقل سياسي يتم فيه التعبير عن التنازعات المجتمعية، وتُتخذ فيه عبر التصويت بالأكثرية قرارات معترف بشرعيتها من جانب المجتمع ككل. إن الديمقراطية تستند إلى فكرة التنازع المجتمعي، لكنها لا تتفق مع النقد الراديكالي للمجتمع بأسره ولا مع التعددية الثقافية المتطرفة.

ليس موضوع المواطنة والتعددية في المجتمع من المسلمات والبديهيات. ومن الجلي أن لكل منطقة ولكل مجموعة بشرية شروطها الموضوعية الخاصة بها. والديمقراطية قبل كل شيء ثقافة مجتمعية ومنظومة فكرية يجب أن تشمل كافة مناحي الحياة، في المدرسة والعائلة والعمل والحياة العامة.

الفصل الأول

المبحث الأول

المواطنة بين المفهوم والممارسة

يقصد بالمواطنة العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري، ويرتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على أربع قيم محورية هي:

أولا- قيمة المساواة:

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حق التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى الأساليب والأدوات القانونية لمواجهة موظفي الحكومة بما في هذا اللجوء إلى القضاء، والمعرفة والإلمام بتاريخ الوطن ومشاكله، والحصول على المعلومات التي تساعد على هذا.

ثانيا- قيمة الحرية:

التي تنعكس في العديد من الحقوق مثل حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق الحديث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، حتى لو كان هذا الاحتجاج موجها ضد الحكومة، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

ثالثا- قيمة المشاركة:

التي تتضمن العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط

السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياستها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها.

رابعا - المسئولية الاجتماعية:

التي تتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترم حرية وخصوصية الآخرين.

وقد قنن دستور مصر الدائم والصادر في عام ١٩٧١ هذه الحقوق والواجبات في العديد من مواده، من أبرزها:

مادة ١٣: العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.

مادة ١٤: الوظائف العامة حق للمواطنين.

مادة ٤٠: المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

مادة ٤٦: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

مادة ٤٧: لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل.

مادة ٤٩: تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

مادة ٥٠: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة أو الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٥٤: للمواطنين الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة

إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٥٥: للمواطنين حق تكوين الجمعيات، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

مادة ٥٦: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون.

مادة ٥٨: الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة ٦١: أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة ٦٢: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة ٦٢: لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.

مادة ٦٨: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

ومن المهم هنا التأكيد على أن المواطنة ليست فقط مجموعة من النصوص والمواد القانونية التي تثبت مجموعة من الحقوق لأعضاء جماعة معينة كما قد يعكسه دستور هذه الجماعة وقوانينها، بل يشترط أيضا وعي الإنسان داخل هذه الجماعة بأنه مواطن أصيل في بلاده وليس مجرد مقيم يخضع لنظام معين دون أن يشارك في صنع القرارات داخل هذا النظام، فالوعي بالمواطنة يعتبر نقطة البدء الأساسية في تشكيل نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى بلاده وإلى شركائه في صفة المواطنة، وبالتالي فممارسة المواطنة كنشاط داخل المجتمع لا تتم بشكل عرضي أو مرحلي كما هو الحال بالنسبة للانتخابات بل هي عملية تتم بشكل منتظم ومتواصل وبطرق صغيرة وعديدة وبتفاصيل لا تعد، هي جزء من نسيج حياتنا

اليومية، لهذا فالوعي بالمواطنة وممارستها يتطلب التربية على ثقافة المواطنة بكل ما تحمله من قيم وما تحتاجه من مهارات.

المبحث الثاني

المواطنة.. بين مثاليات الجماعة وأساطير الفردانية

تُعَدُّ "المواطنة" أحد المفاهيم الرئيسية في الفكر الليبرالي منذ تبلوره في القرن السابع عشر كنسق للأفكار والقيم، ثم تطبيقه في الواقع الغربي في المجالين الاقتصادي والسياسي في القرنين التاليين، وما ترتب على ذلك من آثار على الترتيبات الاجتماعية والعلاقات الإنسانية في القرن العشرين ثم مطلع قرننا هذا.

وإذا كانت الليبرالية عند نشأتها قد دارت حول فكرة الحرية الفردية والعقلانية وتقوية مركز الفرد في مجتمع سياسي قام على قواعد عصر النهضة على أبنية اجتماعية حاضنة وقوية، فإن مفهوم المواطنة قد تطور وتحوّر عبر مسيرة الليبرالية ليتركز حول خيارات الفرد المطلقة وهواه كمرجع للخيارات الحياتية والسياسة اليومية في دوائر العمل، والمجتمع المدني، والمجال العام، ووقت الفراغ، وليصبح "المفهوم المفتاح" الذي لا يمكن فهم الليبرالية وجوهرها دون الإحاطة بأبعاده المختلفة وتطوراته الحادثة المستجدة، حيث يستبطن تصورات الفرد، والجماعة، والرابطة السياسية، ووظيفة الدولة، والعلاقات الإنسانية، والقيم والأخلاق.

عودة المواطنة

وقد شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالته، فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني كما ساد سابقاً، بل تدل القراءة في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم "المواطنة" في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة

مفهوم "الدولة" مع نهاية الثمانينيات، ويرجع ذلك لعدة عوامل، أبرزها الأزمة التي تتعرض لها فكرة الدولة القومية التي مثلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة؛ وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين:

أولها: تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف بل والإبادة الدموية، ليس فقط في بلدان لم تنتشر فيها عقيدة الحداثة من بلدان العالم الثالث بل أيضاً في قلب العالم الغربي أو على يد قواه الكبرى، بدءاً من الإبادة النازية لجماعات من اليهود، ومروراً بالإبادة النووية في هيروشيما، ومؤخراً الإبادة الصربية للمسلمين، والإبادة الأمريكية للعراقيين وللأفغان، والإبادة الجارية للفلسطينيين.

وثانيها: بروز فكرة "العولمة" التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، وكلها مستويات شهدت تحولاً نوعياً.

وعلى صعيد آخر فإن نمو الاتجاهات الأصولية المسيحية واليمينية المتطرفة في البلدان التي مثلت مهد التجربة الليبرالية قد أدى إلى مراجعة المفهوم والتأكيد على محوريته لمواجهة هذه الأفكار وآثارها في الواقع السياسي والاجتماعي الغربي المعقد مع وجود أقليات عرقية ودينية منها العرب والمسلمون، هذا فضلاً عن وصول الفردية كفكرة مثالية لتحقيق حرية وكرامة الفرد إلى منعطف خطير في الواقع الليبرالي، بعد أن أدى التطرف في ممارستها وعكوف الأفراد على ذواتهم ومصالحهم الضيقة إلى تهديد التضامن الاجتماعي الذي يمثل أساس وقاعدة أي مجتمع سياسي، وتراجع الاهتمام بالشأن العام لصالح الشأن الخاص، وتنامى ما يسميه البعض "موت السياسة" وبروز "سياسات الحياة اليومية".

والإشكالية التي تهم العقل العربي والمسلم في هذا الصدد هي أن الفكر الليبرالي لم يؤدِّ إلى تأسيس تجارب ديمقراطية في العالم الغربي فقط، بل يطرح نفسه الآن وبشكل شبه منفرد كبديل للواقع السياسي والفكري في دول العالم الثالث التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية، كما في أطروحة "نهاية التاريخ" وإعلان انتصار الليبرالية النهائي لباحث مثل فوكوياما، أو كطرف متماسك ومتجانس ومتقدم في مقابل حضارات أخرى (أو أدنى) في أطروحة مثل "صراع الحضارات" لهنتنجتون. فخيار المواطنة صار مثالية تروج لها الرأسمالية الليبرالية في الدول غير الغربية، ويتم تقديمها كحل لمشكلات الجنوب "على طريق التقدم" يرتهن بتحول الرابطة السياسية داخل مجتمعاتها من رابطة تراحمية عضوية أو قرابية -ريفية أو قَبَلية- إلى رابطة تعاقدية علمانية و"مدنية" للمواطنة؛ لذا فإن فهم دلالات "المواطنة" كرابطة تزعم أنها تجبّ روابط الدين والعرقية والأيدلوجية لَهُو أمر يحتاج مزيد تأمل وتقص، وتحريرا وتقويما، واختبارا في الواقع التاريخي بين النجاح والإخفاق.

من المواطن الرشيد للمواطن المستهلك

لقد أدت التطورات السالفة الذكر التي شهدتها الساحة الدولية في العقود الأخيرة إلى تركيز بعض الدراسات على ظواهر وأحداث كان لها أكبر الأثر في تغيير مفهوم المواطنة ليشمل أبعادًا جديدة . فكتابات النظرية السياسية الليبرالية الأولى التي كان مفهوم العقلانية والرشد فيها مرتبطًا بالقيم المثالية والفلسفية ما لبثت أن تناولت مفهوم المنفعة بمعنى ذاتي/ نفسي ثم بمعنى اقتصادي/ مادي، وربطت في مجملها بين المفاهيم النظرية السياسية والرؤى الاقتصادية وهو ما أسماه البعض بالتحول من الديمقراطية الليبرالية إلى الليبرالية الديمقراطية بتقديم

الاقتصادي على السياسي وغلبة المادية على الفكر الليبرالي. وما لبث الاقتصاد الليبرالي أن تحول من ليبرالية كلاسيكية تتحفظ على تدخل الدولة لليبرالية جديدة تؤكد على تدخل الدولة من أجل تحقيق الرفاهة في مجالات الأمن الاجتماعي. وهكذا صارت رابطة "المواطنة" منافع وحقوقا مادية محددة يطالب بها المواطن في مجالات الصحة والتعليم تهبط بالحقوق العامة السياسية لتفاصيل منافع مادية مباشرة، أي تم التركيز على الحقوق وليس الواجبات. ومن ناحية أخرى كان هذا يعني مزيدا من سلطة الدولة في الوقت الذي كانت تحولات الاتصال والعولمة ترشحها فيه للتآكل والذبول، فاستردت دورها في التوزيع السلطوي للقيم -المادية والمعنوية- وما لبثت أن بدلت هذا الدور شكلا في ظل تنامي الحديث عن الإدارة السياسية (Governance) عبر الحديث عن الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني ورجال الأعمال، رغم أن سلطتها لا تقارن بالطرفين الآخرين، ونفوذها يخترقهما على شتى المستويات.

وعبر تفاعل هذه المعطيات تحول مفهوم المواطنة لدلالات نفعية وذاتية فردانية أعمق، كما صار مؤسساً على واقع معقد لا يثمر نتائجه المثالية الأصلية المنشودة بسبب وجود الدولة الطاغي، رغم تحول هذا الوجود نوعياً وتغير وجهه وتجلياته بما أوحى للبعض بضعفها أو تراجع دورها لصالح آليات السوق العالمي، وهو ظن غير دقيق.

هذا التناقض توازى أيضاً مع بروز تيارين متعارضين:

أولهما: واقعي، يرتبط بالتأكيد المتنامي على المصلحة المباشرة (الآن وهنا) ويهمش المثاليات الكبرى والمنافع الجماعية والمؤجلة (التي انبنت عليها نهضة الرأسمالية الأولى).

ثانيهما: تنويري، يتمثل في مناداة بعض الكتابات بإدخال البعد

الأخلاقي في النظرية الاقتصادية، أي تجاوز الاقتراب الاقتصادي المادي النفعي لفهم السلوك الإنساني وتفسيره والتنبؤ به، واستعادة الأبعاد الإنسانية/ الاجتماعية/ الأخلاقية في النظرية والتحليل الاقتصادي، وهو ما يستلزم ربط مفهوم المواطنة عند تحليله بالأسئلة الكلية في الفكر الليبرالي، وأبرزها تصورات الفرد وتعريف السياسة وما يترتب على ذلك من تصور لطبيعة المجتمع السياسي. كذلك فإنه على الرغم من تناول العديد من الكتابات الليبرالية المعاصرة للتغيرات التي تتعرض لها المجتمعات الليبرالية في المجالات الاقتصادية والتقنية واستخدام مصطلحات جديدة تصف المجتمع والدولة في الواقع الليبرالي، مثل "مجتمع ما بعد الصناعة" أو "الدولة المتسعة" أو "الرأسمالية في شكلها الأخير" واختلاف مفهوم "القوة" في ظل التطور التكنولوجي والاتصالي وما لذلك من انعكاس على مفهوم السيادة –فإن الباحث نادراً ما يجد دراسة تقدم رؤية بانورامية للتحول الذي تم وتفسره بدلاً من أن تكتفي بوصفه وحسب. ولعل من أبرز الكتابات باللغة العربية الرائدة في هذا الاتجاه كتابات الاقتصادي المصري الفقيد الراحل أ.د. رمزي زكي.

مساحات جديدة ومسافات فكرية واسعة

مع تنامي عولمة الرأسمالية وهيمنة الرؤى الليبرالية الجديدة لم يعد ما نحن بصدده عند الحديث عن المواطَنة هو المفهوم البسيط، ولا بقي السؤال هو: مواطنة أم لا مواطنة؟ على غرار : نهضة أم تخلف؟ حضارة أم ضد الحضارة؟ (أسئلة اللحظة التاريخية الأمريكية الراهنة).

الواقع أكثر تعقيداً من ذلك وهذه التصورات مضللة.. ومضلّة.

أي مواطنة؟ هذا هو سؤال اللحظة الوجودية الإنسانية الحقيقي: مواطنة تنويرية تحترم الفرد وتؤسس مجتمعاً يكتسب وجوده الجمعي من تجاوزه لقوى

الطبيعة وتصوره الإنساني للإنسان، أم مواطنة رأسمالية مدينية مابعد حداثية؟

مواطنة قانونية شكلية متساوية ذات بعد واحد، أم مواطنة مركبة عادلة اجتماعية ديمقراطية ثقافية في ظل مشروع حضاري إنساني؟

مواطنة تتحدث عن الحرية والمساواة والجسد السياسي والعدل والشورى، أم مواطنة تتحدث عن اختزال القيم السياسية في حرية الجسد وتفكيك المجتمع لصالح نوع ضد نوع أو ثقافة ضد ثقافة ونفي التجاوز في الإنسان والتاريخ، وإعلاء سياسات الجسد واللذة على الجسد السياسي والخير العام والقيمة الإنسانية؟

مواطنة في أي سياق مكاني؟ مواطنة التنوير والليبرالية في المدن الاجتماعية ذات الطابع الثقافي والمسافات الإنسانية، أم مواطنة المدن الرأسمالية العالمية السرطانية المعادية للمجتمع والقائمة على "التجمع" الذي يحسب حسابات الاقتصاد وتدويله قبل حسابات الهوية والجماعة والثقافة؟

ثم أخيراً، مواطنة التدافع من أجل الغايات الإنسانية والنفع العام والسعي في دروب التطور الاجتماعي التاريخي، أم مواطنة اللحظة المتخيلة في تفاعل الشبكة الاتصالية الفردي التي تعيد تشكيل الوعي بالذات والهويات والأنا والآخر والـ"نحن"، وتعيد تشكيل مفاهيم الزمن والمكان بدون محتوى اجتماعي تفاعلي كما عرفته البشرية، وتعيد تشكيل حدود الخاص والعام وتهدد مفهوم المواطنة في كل تصوراته السابقة؟

المبحث الثالث

المواطنة والهوية

العيش في مجاميع الشتات في أوروبا ما بعد الحرب

خلاصة

للشتات، باعتباره مفهوماً موقراً، وضع قوي في خطاباتنا السياسية

والفكرية. إن مقالتي تشكك في استخدام الشتات كمقولة تحليلية في شرح تجربة الهجرة المعاصرة. فمن خلال تركيزها بشكل خاص على المحور الإثني للأوطان والمهجر، تتجاهل النظريات التي تتناول الشتات تجاوزات الجانب القومي ولا ترى الديناميكيات والطوبوغرافيا الجديدتين للعضوية. وأقترح تحقيق منظور أكثر إنتاجية عن طريق تركيز قدرتنا التحليلية على المواقع المتكاثرة لتحقيق المواطنية وتطبيقها. وأقوم بذلك عن طريق التوسع في تناقضين مُضمّنين في التشكيلات المعاصرة للمواطنة، وهما: أ) الفك المتزايد للارتباط بين الحقوق والهويات، المكوّنين الرئيسيين للمواطنة؛ ب) الاتجاه إلى دعاوى تخصيصية في المجالات العامة وتشريعها عبر خطابات تعميمية من الشخصانية. ويكفل هذان التناقضان أن تكون لدينا أشكال جديدة من التقدم بالدعاوى، وتعبئة الهوية، وممارسة المواطنية، تتجاوز السيادة القاصرة للترتيبات والتعاملات والممتلكات الشتاتية المشكّلة إثنياً.

كمعظم الفلسطينيين الذين خبروا الحرمان والتهجير من بيوتهم وأرضهم، يتأمل إدوارد سعيد، الناقد الأدبي المقدسي الولادة والبريطاني التربية والأميركي الجنسية، في المنفى باعتباره "ابتكاراً ذاتياً أبدياً وقلقاً مستمراً". وفي وصفه لحياته كمهاجر، يقتبس من أدورنو:

إن الحياة السابقة للمهاجرين... ملغاة... [إنها] حياة لا يمكن تحقيقها مباشرة؛ إن أي شيء يحيا كمجرد فكرة وتذكار. ولهذا الأمر اختُرِعت قاعدة خاصة. إنها تُسمّى "الخلفية" وتظهر في الاستبيان كملحق، بعد الجنس، والعمر، والمهنة
(سعيد ١٩٩٨، ص. ٦).[١]

إن الشتات هو الموقع الذي تجد فيه هذه الخلفية معنى. إن الشتات ماض مُخترَع للحاضر، ومُحوَّل أبداً إلى أشكال ومعان تتوافق مع الحاضر. وبذلك يقوم لا

كحقيقة معاشة بل كجزء من مخطط أوسع لإدخال الاستمرارية والتماسك في قصص الحياة المكسورة فرضاً في ظل ظروف الهجرة والنفي. إنه إضفاء للصفة المادية على الأوطان المقولية، والتقاليد، والذاكرات الجماعية، وحالات التوق الشديدة .إنها مقولة من مقولات الوعي التي تفتقر فيها ممارسات الصيغ المضارعة إلى القدرة في ذواتها ومن ذواتها، لكنها تحصل على الأهمية بمواجهة ابتكارية الماضي.

ليس الشتات مفهوماً جديداً. في استخدامه الكلاسيكي، يقدم نموذجاً معيارياً للتاريخ والتجربة اليهوديين، العاشين في حالة من "انعدام العالم".[٢] لكن مؤخراً وجد الكثير من الاستخدام كمقولة تحليلية في الأدبيات الهائلة للهجرة التي تتناول التفرق العالمي للكتل السكانية المهاجرة. وهو يجذب الكثير من خيالنا التحليلي والشعبي ويدعي ثباتاً تفسيرياً في رواية حضور الكتل السكانية المهاجرة وظروفها.[٣]

هذا أمر أود التشكيك فيه: استخدام الشتات، باعتباره مقولة تحليلية، في تفسير التجربة المعاصرة للهجرة. ويرتبط أساس تشكيكي بالافتراض نفسه المُبطَّن في المفهوم، أي إصراره على تمييز نموذج الأمة–الدولة والتشكيلات المحددة قومياً عند الحديث عن عملية عالمية كالهجرة. ويتمثل رأيي في أن هذا التفوق البديهي الممنوح للأمم والأمم–الدول كوحدات تحليلية يصعب حمله في وجه التغييرات المعاصرة في الجغرافيا وممارسة المواطنية والانتماء. وسأناقش هنا التطورات التالية للحرب التي تجعل الشتات صعب المنال باعتباره مقولة تحليلية ومعيارية، وتوجه مناقشاتنا إلى تشكيلات جديدة من العضوية والتقدم بالدعاوى والانتماء — إما تبقى غير مرئية أمام المفاهيم التقليدية للشتات أو تُعتبَر غالباً غير ذات أهمية في وجه وزنها المعياري.

يُفترَض أن المفهمات السائدة للشتات تقبل تشكيل المجتمعات

والتضامنات المقيدة بشدة (على أساس المرجعيات الثقافية والإثنية المشتركة) بين أمكنة الأصل والوصول (انظر كوهين ١٩٩٧؛ فان هير ١٩٩٨). إن مجاميع الشتات تتشكل حين تتفرق الكتل السكانية من وطنها إلى أراض غريبة وتنهمك في حركات بين البلد الأصلي والبلد المستهدف، وتجري تعاملات باتجاهين — اقتصادية وسياسية وثقافية. وفي هذه الصيغة يكون التوجه والارتباط الأساسيين للكتل السكانية المشتتة لأوطانها ولثقافاتها؛ وتنشأ دعاويهم وممارسات المواطنية الخاصة بهم من هذا التوجه المرتبط بالوطن والقائم على الإثنية. بكلام آخر، إن الشتات طريقة من طرق التنظير للتشكيلات التي هي إثنية–ثقافية والتي تشكل الغربة مع الأمم والإثنيات الأخرى. وهكذا فإن مقولة الشتات امتداد لنموذج الأمة–الدولة، وبذلك تتخذ انسجاماً بين الدولة الإقليمية والمجتمع القومي، وتتخذ ضمناً انسجاماً بين الأرض والثقافة والهوية. وهذه المحدودية تحديداً، أو هذا الانغلاق، ما يستلزم تعريف مجاميع الشتات — أي الذين يرتبطون طبيعياً معاً على أساس اختلافهم وهويتهم الإثنيين. إن الشتات امتداد للمكان المخلّف وراء، أي "الوطن"، ومن هنا يبرز انعدام الجذور المفترض للكتل السكانية المهاجرة في الهُنا والآن للشتات وتوقهم الأبدي لآنذاك وهناك. إن هذه النقلة النظرية، إذاً، التي تسم الكتل السكانية المهاجرة بمجاميع الشتات، تتجاهل الاحتمال التاريخي للأمة–الدولة والهوية والمجتمع وتضفي عليهم الصفة المادية باعتبارها طبيعية.

وقد يتمثل رأيي في أنه في فترة ما بعد الحرب، تغيرت الحدود والقواعد المتوقع لمجاميع الشتات أن تتشكل داخلها. وفي أوروبا بشكل خاص، واستجابة للتحولات المؤثرة في السياسة والاقتصاد والمؤسسات المعاصرة لنظام الأمة–الدولة، برزت أشكال جديدة من المواطنية والانتماء والدعاوى. وتزعزع هذه الأشكال الجديدة "النظام الوطني–الطبيعي للأشياء"،

[٤] وبالتالي فرضية الشتات نفسها. إن الشتات، باعتباره مقولة تحليلية، أكثر تقييداً من أن يفسر الخطوط الكفافية المعاصرة للعضوية والانتماء. فعلينا أن ننتقل إلى أبعد من المبادئ المعتادة والجامدة للشتات ونوسّع مفرداتنا النظرية والسياسية.

ويتحقق منظور أكثر تحد وإنتاجية عن طريق تركيز قدرتنا التحليلية على المواقع المتكاثرة لتحقيق المواطنية وتطبيقها. ففي عالم من الهجرات التي لا تتوقف، تشكّل هذه الجغرافيات الجديدة للمواطنة المجال الذي نلاحظ فيه ديناميكيات الحقوق والهويات وتوزيعها، وأنماط الاستثناء والتضمين. ويتمثل هدفي في معالجة الأشكال والمواقع الجديدة للمواطنة والسيرورات الأعرض التي تتسبب ببروزها. وأبدأ بتلخيص مختصر للتطورات التي تضع في السياق الصحيح التغييرات في تأسيس المواطنية وممارستها في أوروبا ما بعد الحرب. ثم أتوسع في التناقضين اللذين أراهما أساسيين في فهم التشكيلات المعاصرة للمواطنة، والاستثناءات والتضمينات. ويرتبط التناقض الأول بالحقوق والهويات، العنصرين الرئيسيين في المواطنية، والفك المتزايد لارتباطهما.

ويرتبط التناقض الثاني بالأساليب التي يتم من خلالها التقدم بالدعاوى وتعبئتها: إنه اتجاه متزايد إلى دعاوى تخصيصية وفئوية وإلى تشريع هذه الدعاوى عن طريق خطابات تعميمية حول الشخصانية والإستراتيجيات. وأخيراً، أقترح أن يضمن هذان التناقضان إعادة نظر في مقارباتنا السائدة للمهاجرين والعضوية، ولمقولات الاستثناء والتضمين.

تغييرات ما بعد الحرب في نظام الدولة الأوروبي

خلافاً لأوجه الفهم والمفهمة السائدة في علم الاجتماع، يقترح عملي أن حدود المواطنية ليست موجودة استثنائياً في الأمة-الدولة بل تشمل كذلك العنصر

المحلي والعنصر المتجاوز للقومية. فالممارسة المعاصرة للمواطنة تُفصَل بشكل متزايد عن الانتماء في الجماعة القومية. وبغض النظر عن روابطهم التاريخية أو الثقافية مع الأمة الألمانية، وحتى في غياب الجنسية الألمانية الرسمية، يتقدم المهاجرون الأتراك في برلين بدعاوى تتعلق ببنيات السلطة في برلين ويشاركون في المؤسسات العامة في برلين. وحين يتقدمون بمطالب لتدريس الإسلام في المدارس الحكومية، يتعبأ المهاجرون الباكستانيون في بريطانيا حول هوية إسلامية، لكنهم يحتكمون إلى لغة تعميمية تتعلق بـ"حقوق الإنسان" لتبرير دعاويهم. وهم لا يتعبأون لمجرد التأثير في السلطات المدرسية المحلية، بل ليضغطوا كذلك على الحكومة الوطنية، وليأخذوا قضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأرى أن هذين المثلين يزعزعان النماذج السائدة للمواطنة، المعزوة معيارياً إلى سلامة المجتمعات القومية وحدودها. وأقترح أنه لتوفير فهم ذي معنى للتشكيلات المعاصرة للمواطنة، وللاستثناء والتضمين، علينا أن نضم هذه الاختلالات المفترضة إلى "العدة" التحليلية الخاصة بنا.

تتمثل خلفية الآراء التي أثيرها الآن في سلسلة من التغييرات القانونية والمؤسسية والعقائدية المتداخلة في نظام الدولة الأوروبي في فترة ما بعد الحرب. وقد عقّدت هذه التغييرات النظام القومي للمواطنة وأدخلت ديناميكيات جديدة للعضوية والمشاركة في المجال العام. وقد توسعت في هذه التغييرات في مكان آخر (سويسال ١٩٩٤). وهنا سأوجز أربعة تطورات لها دلالات مهمة لمؤسسة المواطنية وأفكار الهوية والحقوق:

– أولاً، التغييرات في التركيب القومي والإثني للدول الأوروبية، باعتباره نتيجة للتدفقات الهائلة للهجرة، ليس فقط من المحيط الأوروبي المباشر بل كذلك من "أراض بعيدة".

-ثانياً، الاشتداد المتزايد للخطاب المتجاوز للقومية والأدوات القانونية التي تصوغ "حقوق الإنسان" أو الشخصانية باعتبارها مبدأ ذا مستوى عالمي. هذا التوسع في الحقوق الفردية، في الاتفاقيات والمؤسسات الدولية بل كذلك في الخطابات العلمية والشعبية، أرسى الأساس الذي يمكن عليه التقدم بالمزيد من الدعاوى والحقوق الشاملة، وأفضى إلى إدخال أشكال جديدة من الحقوق - للنساء والأولاد والأقليات والمهاجرين وحتى للحيوانات والنباتات (راجع تورنر ١٩٨٦).

-ثالثاً. الشرعية المتزايدة لحق المرء في "ثقافته الخاصة" وهويته. وقد عُزِّز هذا الحق من خلال التصفيات الهائلة للاستعمار خلال فترة ما بعد الحرب، وكذلك عن طريق أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا. لقد أُعيد توصيف الهوية الجماعية كمقولة من مقولات حقوق الإنسان. وباعتبارها مصاغة كحق، أصبحت الهويات أدوات تنظيمية ورمزية مهمة لإنشاء تضامنات فئوية جديدة ولتعبئة الموارد (كما في حالة الحركات النسائية، والمدافعين عن البيئة، واللوطيين والسحاقيات، والهويات والمصالح المناطقية، ومجموعات السكان الأصليين، والمهاجرين).

- أخيراً، انتشار السيادة وبروز الحكومات المتعددة المستويات، كالتي نلاحظها مع الظهور التدريجي للاتحاد الأوروبي وتفكك بعض الأمم-الدول الأوروبية إلى مناطق مستقلة ذاتياً ثقافياً وإدارياً (شميتر ١٩٩٢؛ ماركس وماكآدم ١٩٩٦). إن انتشار السيادة وتشاركها بين المؤسسات السياسية المحلية والقومية والمتجاوزة للقومية يمكّنان لاعبين جدداً، ويفتحان مجموعة من الإستراتيجيات التنظيمية الجديدة، ويسهّلان المنافسة حول الموارد والتعريفات.

كل هذه التطورات، أي التحولات الطارئة على التركيب السكاني للدول الأوروبية، وتشريع الحقوق على المستوى المتجاوز للقومية، وصياغة الهويات

الجماعية كحقوق، والانتشار المتزايد للسيادة، لها دلالات متناقضة بالنسبة للمواطنة القومية. إن لها دلالات متناقضة في ما يخص الطرق التي تُعرَّف فيها الحقوق والهويات وتُوزَّع، وكذلك في ما يخص الطرق التي يتم فيها التقدم بالدعاوى وتعبئتها. ومن خلال القيام بذلك، أهدف إلى توضيح اعتراضي على إعادة الإدخال غير النقدية لمبدأ الشتات في نقاشاتنا وتحليلاتنا.

المبحث الرابع

تناقضات المواطنة

فك الارتباط بين الحقوق والهوية

إن أول تناقض أود أن أتوسع فيه هو الفك المتزايد للارتباط بين الحقوق والهوية. ففي نمط الأمة–الدولة للمجتمع السياسي، يشكّل الانتماء القومي مصدر الحقوق والواجبات للأفراد؛ والمواطنية محددة بالجماعية القومية. لكن مرحلة ما بعد الحرب شهدت إعادة تشكيل متزايدة لحقوق المواطنية (القومية) باعتبارها حقوقاً إنسانية (أو شخصانية) (سويسال ١٩٩٤).[٥] أما الحقوق التي رُبطت يوماً بالانتماء في مجتمع قومي، فقد أصبحت بشكل متزايد مجردة ومشرعة على المستوى المتجاوز للقومية.

إن إضفاء الصفة المادية بعد الحرب على الشخصانية والحقوق الفردية يوسع حدود المجتمع السياسي عن طريق تشريع مشاركة الأفراد ودعاويهم أبعد من وضع عضويتهم في أمة–دولة معينة. ومع تفكك الرابط بين المجتمع القومي والحقوق، نلاحظ أشكالاً متعددة من المواطنية لم تعد ثابتة في الجماعيات القومية، توسع مجموعات الأعضاء الحاملين للحقوق داخل الأمة–الدولة وخارجها. وتتمثل هذه الأشكال في عضوية المهاجرين الطويلي الأمد وغير المواطنين الذين يحملون حقوقاً وامتيازات مختلفة من دون وضع مواطنة رسمي؛ وفي الحالات المتزايدة

للجنسية المزدوجة التي تخرق الأفكار التقليدية حول العضوية والولاء السياسيين في دولة واحدة؛ وفي جنسية الاتحاد الأوروبي التي تمثل شكلاً متعدد الطبقات من العضوية؛ وفي المواطنات القومية الفرعية في المناطق المستقلة ذاتياً ثقافياً أو إدارياً في أوروبا (مثلاً، بلاد الباسك وكتالونيا وإسكتلندا).

ومع انتقال مصدر الحقوق وشرعيتها إلى المستوى المتجاوز للقومية، لا تزال الهويات بشكل متناقض تخصيصية ومحددة ومنظمة محلياً. فالقواعد العالمية والأطر المؤسسية التي تحتفل بالشخصانية وحقوق الإنسان تؤمم في الوقت نفسه الهويات الجماعية حول خصوصيات قومية وإثنية-دينية.

ولهذا، كما أسلفتُ، علاقة كبيرة بأعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة واليونسكو ومجلس أوروبا وما شابهها (إلى جانب مجال الأنثروبولوجيا) الذي من خلاله نال الحق العالمي بـ"الثقافة الخاصة" شرعية متزايدة وأُعيد توصيف الهوية الجماعية كمقولة من مقولات حقوق الإنسان. لقد أصبح ما يُعتبَر خصائص تخصيصية للجماعيات — الثقافة واللغة والسمات الإثنية القياسية — أشكالاً مختلفة من الجوهر العالمي للصفة الإنسانية أو الصفة الذاتية. وتمثل هذه الهوية العنصر "غير المختار" وهي مؤممة عبر لغة القرابة والوطن والأمة والأرض. إن الإنسان لا يستطيع إلا أن يملك هوية.[٦]

إن الطبيعية والحتمية الباديتين لتشكيلات الشتات (وللتنظير للمجتمعات المهاجرة باعتبارها مجاميع شتات) جزء لا يتجزأ من خطاب الهوية العالمي المهيمن فما أن يُمأسَس باعتباره طبيعياً، حتى ينشئ الخطاب حول الهويات دعاوى متزايدة أبداً حول التميز الثقافي وحقوق المجموعات. وتُطبَّق الهويات الإثنية/القومية وتُرتجَل لتعبئة الدعاوى والتقدم بها في الحكومات القومية والعالمية، فتؤصّل الشتات مصطلحاً من مصطلحات سياسة الهوية. من ناحية

أخرى، وكما هي مُمارَسة في الروايات والإستراتيجيات الخاصة باللاعبين من أفراد وجماعات تجيز الهوية أيضاً القوميات والسيادات الإثنية. وهكذا، وإذ تتخذ الحقوق نمطاً أكثر تعميمية وتنفصل عن الانتماء القومي، (فتعطي بذلك أشكال انتماء أكثر تضميناً)، تصبح الهويات في الوقت نفسه تخصيصية عمداً وتسود ممارسات استثنائية (على أساس الهوية). وهذا ما نلاحظه في سياسات الهجرة التضييقية بشكل متزايد في الدول الأوروبية، وتعبير المجموعات الإثنية والدينية عن الانغلاق الثقافي، والممارسات التمييزية على صعيد المواطنية في كثير من الجمهوريات السوفياتية السابقة. لذلك تصطدم أشكال الحقوق الأكثر تضميناً بأشكال الهوية الأكثر استثناء..

التقدم بالدعاوى تخصيصية عبر الخطابات التعميمية للشخصانية والإستراتيجيات

التناقض الثاني الذي أود أن ألفت إليه النظر يتعلق بالتقدم بالدعاوى وبالمشاركة في المجالات العامة، أي بكلام آخر بممارسة المواطنية من قبل الأفراد والمجموعات. ومع عمليات إعادة تشكيل المواطنية التي وصفتها في القسم السابق، تتشوش المقولات القديمة التي تربط الأفراد بمواقع المكانة وآليات التوزيع المحددة قومياً. ويغيّر هذا طبيعة النضالات من أجل المساواة والحقوق الاجتماعية ومحورها. وتبرز أشكال جديدة من تعبئة الدعاوى والتقدم بها ومن المشاركة أبعد من إطار المواطنية القومية.

وإذا تذكرنا، تفترض أفكارنا الكلاسيكية المتعلقة بالمواطنية وجود لاعبين تقوم حقوقهم وهوياتهم داخل حدود الجماعيات القومية. وتشكل هذه المجاميع المواقع "الأصلية" لتحقيق التقدم بالدعاوى والمشاركة المدنية. ويكشف بحثي اتجاهين يتشعبان من هذه الوصفة السائدة للمواطنة. أولاً، نحن نرى اتجاهاً متزايداً لتقديم الهويات والمطالب التخصيصية الموجودة في الوقت نفسه في

الخطابات التعميمية حول الحقوق الإنسانية أو الشخصانية وتُشرَّع بها. ثانياً، نحن نرى أن تعبئة الدعاوى يقوم بالاستقلال عن الجماعيات المحددة قومياً وعند مستويات مختلفة عنها (محلي، وقومي، ومتجاوز للقومية). بكلام آخر، إن المراحل الاجتماعية والسياسية للتقدم بالدعاوى تنتشر.

أود أن أتوسع في هذين التيارين عن طريق ذكر الدليل التجريبي من المجتمعات الإسلامية المهاجرة ومشاركتها وتعبئتها في المجالات العامة الأوروبية. ولا أود أن أوحي أننا نستطيع أن نلاحظ الأشكال المتكشفة فقط في حالة المهاجرين المسلمين. إنها اتجاهات أوسع، لكن تركيزي يقوم على المجموعات الإسلامية، فهذه المجتمعات تقوم بوضوح في مركز الخلاف.

أ) يتعلق الاتجاه الأول بطبيعة الدعاوى والخطاب. فالمجموعات المهاجرة في أوروبا تتعبأ حول دعاوى بشروط تخصيصية وتؤكد هوياتها الفئوية. لكن دعاويها لا تقوم ببساطة في خصائص الروايات الدينية أو الإثنية. بل، على العكس، هي تحتكم إلى المبادئ التعميمية والخطابات السائدة حول المساواة والتحرر والحقوق الفردية. بكلام آخر، إن الدعاوى التي يتقدم بها المهاجرون والهويات التي يعبئونها، على الرغم من أنها تخصيصية، فهي تستمد شرعيتها وسلطتها من الخطابات التعميمية للشخصانية وحقوق الإنسان. وتتجاوز نظريات الشتات، بتركيزها الاستثنائي على التعاملات الإثنية والتشكيل الاجتماعي، هذه الأنماط الأكبر التي تنشّط الدعاوى والهويات نفسها وتعززها. وقد أخطأت بالتالي في قراءة تعبئة المهاجرين باعتباره ببساطة تطبيقات للإثنية.

دعوني أتوسع في هذه النقطة. حين تساند روابط المهاجرين المسلمين حقوق الأولاد المهاجرين في المدارس وحاجاتهم، تستخدم خطاباً ينتحل حقوق الأفراد باعتباره عنوانه المركزي. وهي تتوسل الأدوات والمعاهدات الدولية حول حقوق

الإنسان لتأطير موقعها. وهي تتقدم بمطالب حول التعليم باللغة الأم أو وشاح الرأس الإسلامي أو الطعام الحلال عن طريق تأكيد الحق "الطبيعي" للأفراد بثقافاتهم الخاصة بدلاً من الاعتماد على التعاليم والتقاليد الدينية.

على سبيل المثال، في العام ١٩٨٩ تفاقمت قضية وشاح الرأس الإسلامي إلى أزمة ونقاش وطنيِّين في فرنسا حين طُرِدت ثلاث طالبات شمال أفريقيات من المدرسة لإصرارهن على ارتداء أحجبتهن في الصف. وفي النقاشات التالية، لم تصبح القضية مجرد خلاف موضوعي حول دمج المهاجرين والعلمانية الفرنسية بل دخلت كذلك المجال العام كمسألة من مسائل حقوق الأفراد. وخلال النقاشات، أعلن رئيس الجامع الكبير في باريس أن القواعد التي تمنع ارتداء وشاح الرأس في المدارس تمييزية على أساس الحقوق الفردية. وكان توكيده على الحقوق الشخصية، بدلاً من التقاليد أو الواجبات الدينية: "إن طلبت فتاة أن تغطي رأسها، أظن أن ذلك حقها الأكثر أساسية" (الواشنطن بوست، ٢٣ تشرين الثاني، ١٩٨٩). وفي هذه الحال. فإن الهوية الإسلامية، فيما هي ممثلة بوشاح الرأس، أُكِّدت وأُصِّلت من قبل المقولات نفسها واللغة نفسها للمجتمع المضيف، أي من خلال خطاب يؤكد الحقوق الفردية.

وفي حادثة أخرى (في ألمانيا هذه المرة)، في ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٥، الذي وافق مولد فاطمة (ابنة النبي محمد)، دعا مسجد أهل البيت الشيعي في برلين "جميع النساء المسلمات" للاحتفال بيوم المرأة العالمي. ولم يشمل خطباء اللقاء رجال الدين (الذكور) التابعين للمسجد فقط بل كذلك نساء "مسلمات" من جنسيات مختلفة، تركيات وعربيات وألمانيات. وقد أبرزت النقطة المحورية في الخطابات الملقاة تحرر المرأة، بما فيه المطالب بإنهاء التمييز ضد النساء المسلمات في أماكن العمل والمدارس، ولاسيما على أساس ارتدائهن وشاح الرأس الإسلامي.

في أماكن العمل والمدارس، ولاسيما على أساس ارتدائهن وشاح الرأس الإسلامي. وغلّفت القضايا المطروحة المصطلحات نفسها الخاصة بالخطاب حول مفهوم الجنسين ("الجندر") المعاصر. وتتبع أحد الخطباء الرئيسيين، وهو إمام شاب، تاريخ قضية حقوق المرأة إلى القرآن. وفيما أشار كثيراً إلى مؤتمر بيجينغ للمرأة، ادعى أن التأكيد "أن حقوق المرأة حقوق إنسانية" من التعاليم المبتكرة للإسلام وثقافته. وأعلن بسخط: "في مؤتمر بيجينغ، حين قال أحدهم، "إن حقوق المرأة حقوق إنسانية"، هللت آلاف النساء وصفّقن. على ماذا كنّ يهللن؟ لقد قلنا هذا قبل ١٤٠٠ سنة! القول قولنا!" لقد كان اللقاء مناسبة لربط المجال الأخلاقي الإسلامي بالهموم والخطابات المعاصرة حول النساء عبر الحديث إليهن وعبرهن.

دعوني أورد توضيحاً هنا: من الواضح أن المجموعات الإسلامية في الدول الأوروبية لا تتحدّث في إطار استطرادي متناسق. ولا يستنفد المثلان اللذان قدمتهما للتو بأي طريقة نطاق الروايات التي تستخدمها المجموعات الإسلامية. فقد أعلن إمام تركي في نانتوا خلال حديثه عن الحجاب الإسلامي أن ارتداءه "قانون إلهي" وضغط على العائلات الأتراك أن تسحب بناتها من المدارس. وقد أدى هذا إلى انقسامات جدية في صفوف المجتمع التركي المهاجر وإلى إبعاد الإمام في نهاية المطاف من فرنسا (كيبيل ١٩٩٧، ص. ص. ٢٢٢-٢٣). كذلك يمكن العثور على مواقع إسلامية تقيم دعاويها على قوانين عائلية مصاغة دينياً تبيح التفاوت في المكانة بين الجنسين. وتشير هذه الإعلانات بوضوح إلى دعاوى وقيادة بديلتين، ومتناقضتين غالباً، في صفوف المجتمعات الإسلامي. وليس هذا شيئاً أنكره. فنقطتي هنا تتمثل في تحديد الأنماط التعميمية السائدة للتقدم بالدعاوى من قبل مجموعات إسلامية تتعرض للتجاهل في العادة، وفي توضيح دلالاتها بالنسبة لمجالاتنا النظرية.

التعامل مع أنواع الدعاوى المقدمة. ففيما تواجه بعض الدعاوى مقاومة تنظيمية، يُقبَل بعضها الآخر بشكل أكثر مباشرة ويُضَم في البنيات الرسمية للدولة. فالسلطات التربوية في بريطانيا، على سبيل المثال، أكثر استعداداً للتعامل مع الدعاوى المتعلقة بقواعد اللباس الإسلامي، أو حتى تعليم لغات المهاجرين في المدارس. من ناحية ثانية، فإن القوانين العائلية المصاغة دينياً (أو تعدد الزوجات وختان الإناث) التي تنشئ تفاوتاً في المكانة بين الجنسين لا تُعتبَر مطالب مشروعة. فهنا، ينافس مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأ المساواة الدينية، وكلاهما متضمّن بوضوح في المواطنات الأوروبية والأطر المتجاوزة للقومية. وفي أوروبا، تُصاغ معاملة النساء في قوانين ومؤسسات علمانية، لذلك فإن محاولات إخضاعها لمجال ديني خاص تنشئ نزاعاً. وفي بحثي أحاول أن أفك الديناميكيات المتناقضة بين مختلف الخطابات والمبادئ المشرِّعة، وأن أشرح كيف تفضي هذه الديناميكيات إلى دعاوى وتمكينات متناقضة في المجال العام.[٧]

ولتكرار نقطتي الرئيسية، لا تبرر المنظمات الإسلامية الذين أدرسهم مطالبهم بأن تعودوا ببساطة إلى التعاليم أو التقاليد الدينية بل عبر لغة من الحقوق، وبالتالي من المواطنية. ومن خلال استخدام لغة الحقوق تمارس هذه المنظمات مشاريع مدنية وتربط أنفسهم بالمجالات العامة الأوسع. لكن مشاريع المواطنية التي تشاركون فيها ليست بالضرورة محددة قومياً. فكلهم متعدد المرجعيات مكانياً ورمزياً.

وحين تتقدم الروابط الإسلامية بمطالب حول الحجاب في المدارس، لا تكون دعواها دعوى للانتساب لـ"جماعية فرنسية" بل للنظام التربوي نفسه، الأمر الذي تعتبره حقها الأكثر طبيعية. وهذا، كما أرى، ليس بالضرورة فك ارتباط عن الحياة الجماعية لكن الجماعية لم تعد مرتبطة بمجتمع قومي محتوم. بل تحاول

أن تعيد تعريف الطبيعة ذاتها للمجتمع القومي.

ب) يتمثل الاتجاه الثاني المتعلق بالتقدم بالدعاوى في أن الإستراتيجيات التنظيمية المطبقة من قبل المجموعات المهاجرة تنال بشكل متزايد شخصية متجاوزة للقومية ومتفرعة عنها. وتمتد شروط مشاركتها أبعد من حدود العنصر القومي، وتتجاوز المحليات المتعددة، وتربط المجالات العامة بشكل متجاوز للقومية، وتشكّل "الفضاءات للسياسة ومنها".[٨] مثلاً، نجد الأحزاب السياسية، ومنظمات المساجد، والروابط الأهلية العاملة على المستويات المحلية لكنها لا تقصر دعاويها على محلياتها. فخلال الانتخابات الأخيرة في برلين، دفعت منظمات المهاجرين الأتراك من أجل حقوقها بالتصويت المحلي ومطالبها بالتصويت في الانتخابات الأوروبية، فيما ضغطت في الوقت نفسه على الحكومة التركية لتسهيل حقوقها بالتصويت في الانتخابات القومية التركية. وهكذا هي تتصور مشاركتها في فضاءات مدنية متعددة، في برلين وفي أوروبا وفي تركيا. ويشكل هذا بشكل متزايد اتجاهاً بين الكتل السكانية المهاجرة في أجزاء أخرى من العالم. فدعاوى مماثلة يجري التقدم بها من قبل المجموعات المهاجرة المكسيكية والأميركية الوسطى في الولايات المتحدة. وهي تطالب بجنسية مزدوجة وحقوق انتخابية مزدوجة في بلدان تحدرها وإقامتها. وفي الواقع أقرت حكومات المكسيك وكولومبيا وجمهورية الدومينيكان أخيراً تشريعاً يجيز الجنسية المزدوجة.

وفي متابعتها لدعاويها، تشمل تعبئة المجموعات المهاجرة دولاً متعددة ووكالات سياسية وتستهدف مؤسسات متجاوزة للقومية ومتفرعة عنها. ومجدداً، على سبيل المثال، لم تكن قضية وشاح الرأس الإسلامي ببساطة مسألة مقتصرة على مزاج أحد المجالس المدرسية المحلية، بل اجتازت مجالات السلطة القضائية المحلية والقومية والمتجاوزة للقومية — من السلطات التربوية المحلية إلى المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان. كذلك في بداية التسعينيات حين رفضت السلطات المحلية أن تسمح بفتح مدرسة ابتدائية إسلامية أخرى، قررت المؤسسة الإسلامية في لندن أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الواقع، يرفع عدد متزايد من الروابط الإسلامية عملياتها إلى المستوى الأوروبي، فتؤسس منظمات ومنتديات جامعة لتنسيق نشاطاتها ومتابعة جدول أعمال ذي نطاق أوروبي (كاستوريانو ١٩٩٦).

لذا، فيما تستهدف دعاوى المجموعات الإسلامية وتعبئتها تعزيز الهويات والتضامنات التخصيصية، تحتكم هذه المجموعات، للمفارقة، لمبادئ تعميمية حول حقوق الإنسان وتربط نفسها بمجموعة مختلفة من المجالات العامة. وهكذا ليست تعبئتها ببساطة إعادة ابتداع للخصوصيات الإثنية أو الدينية. كما أن مشاريعها وتعبئتها المدنية ليست ذاتية المرجعية إثنياً بل تعكس الأنماط الأكبر للحقوق والشخصانية. وباعتمادها على الأرصدة التعميمية للتقدم بالدعاوى، تشارك هذه المجموعات في الوقت نفسه في إضفاء الصفة المادية على المجتمعات المضيفة والخطابات العالمية وتساهم فيه.

وتشير جميع هذه الأمور إلى تضامنات وأشكال تشاركية لا يمكن استيعابها من قبل مفهوم الشتات. فمن خلال تركيزها استثنائياً على المحور الإثني للأوطان والمهجر، تهمل نظريات الشتات تجاوزات الحدود والجماعيات القومية وتنسى الطرق الجديدة التي يختبر فيها المهاجرون عضويتهم ويطبقونها. في هذه الطوبوغرافيا الجديدة للعضوية، إن ما يشكّل أسس المشاريع المدنية لم يعد "الترابطية الأفقية" بين أعضاء أحد المجتمعات الإثنية (أي الثقة والتضامن المتبادلين على أساس الانتماء الإثني). وهنا تُظهِر "الروابط التي تربط" أنفسها عبر المشاركة في "الرابط العمودي" ومن قبله مع خطابات مشتركة وتعميمية تتجاوز

المصطلح الإثني نفسه للمجتمع.

ولإكمال الصورة، دعوني أشير باختصار إلى مهاجري الجيل الثاني، الذين يُعتبَرون منتِجين مبهَمين للثقافات والهويات الشتاتية. فبعيداً من أن يكونوا امتدادات بسيطة لـ"أوطانهم"، فإن مهاجري الجيل الثاني — المغاربة، والباكستانيين، والأتراك، والكاريبيين، والبنغاليين الذين يعيشون في عواصم الهجرة في أوروبا — يفاوضون على الهويات الجماعية المفصولة عن المواطنات الإثنية–الثقافية وينظمونها (بومان ١٩٩٦؛ سويسال ١٩٩٩). وهم ينتحلون رموز هويتهم على حد سواء من التدفقات الثقافية العالمية ومن الممارسات الثقافية للبلد المضيف أو الأصلي. وباعتبارهم حاملين لـ"ثقافات شبابية فرعية"، يكونون بشكل متزايد جزءاً من العنصر العالمي (غيلروي ١٩٩٣؛ أميت–تالاي وولف ١٩٩٥؛ هانرز ١٩٩٦)، ويتجاوزون في كثير من الطرق العنصرين القومي أو التقليدي. لذلك يجب ألا يكون من المفاجئ أن الشبان الأتراك في ألمانيا يستمعون إلى موسيقى الراب بقدر ما يستمعون للشرقي التركي والليد الألماني إن لم يكن أكثر؛ أو أن "عصابات الشبان" بين المهاجرين تتبنى أسماء بالإنكليزية: Two Nation Force (قوة الأمتين)، Turkish Power Boys (فتيان القوة الأتراك)، Cobras (أفاعي الكوبرا)، وBulldogs (كلاب البولدوغ)؛ أو أنهم يشكلون فرق راب تحمل التسميات الذكية Cartel (الكارتل)، Microphone Mafia (مافيا المذياع)، وIslamic Force (القوة الإسلامية)؛ أو أن كتاباتهم على جدران برلين تكرر كثيراً أساليب نيويورك الشهيرة.

من خلال إبراز هذه التجربة المهاجرة الوافرة في كثير من المجالات، أتمنى أن أقول إن الفضاءات العامة التي يعمل فيها المهاجرون ويتعبأون ويتقدمون بالدعاوى وينتجون ثقافات هي أوسع من المجال الإثني للشتات. فروابطهم مع

الخطابات المتعددة المستويات ووصولهم إلى الممارسات المتعددة للمواطنة غير مرئية في ظل طريقة عمل التنظير حول الشتات. ولا يمكن كذلك لامتداد تعبئتهم وتعدد مرجعياتها أن يُحتويَا في التعاملات والترتيبات الإثنية الثنائية الاتجاه

التقدم بالدعاوى تخصيصية عبر الخطابات التعميمية للشخصانية والإستراتيجيات

التناقض الثاني الذي أود أن ألفت إليه النظر يتعلق بالتقدم بالدعاوى وبالمشاركة في المجالات العامة، أي بكلام آخر بممارسة المواطنية من قبل الأفراد والمجموعات. ومع عمليات إعادة تشكيل المواطنية التي وصفتها في القسم السابق، تتشوش المقولات القديمة التي تربط الأفراد بمواقع المكانة وآليات التوزيع المحددة قومياً. ويغيّر هذا طبيعة النضالات من أجل المساواة والحقوق الاجتماعية ومحورها. وتبرز أشكال جديدة من تعبئة الدعاوى والتقدم بها ومن المشاركة أبعد من إطار المواطنية القومية.

وإذا تذكرنا، تفترض أفكارنا الكلاسيكية المتعلقة بالمواطنية وجود لاعبين تقوم حقوقهم وهوياتهم داخل حدود الجماعيات القومية. وتشكل هذه المجاميع المواقع "الأصلية" لتحقيق التقدم بالدعاوى والمشاركة المدنية. ويكشف بحثي اتجاهين يتشعبان من هذه الوصفة السائدة للمواطنة. أولاً، نحن نرى اتجاهاً متزايداً لتقديم الهويات والمطالب التخصيصية الموجودة في الوقت نفسه في الخطابات التعميمية حول الحقوق الإنسانية أو الشخصانية وتُشرَّع بها. ثانياً، نحن نرى أن تعبئة الدعاوى يقوم بالاستقلال عن الجماعيات المحددة قومياً وعند مستويات مختلفة عنها (محلي، وقومي، ومتجاوز للقومية). بكلام آخر، إن المراحل الاجتماعية والسياسية للتقدم بالدعاوى تنتشر.

أود أن أتوسع في هذين التيارين عن طريق ذكر الدليل التجريبي من

المجتمعات الإسلامية المهاجرة ومشاركتها وتعبئتها في المجالات العامة الأوروبية.
ولا أود أن أوحي أننا نستطيع أن نلاحظ الأشكال المتكشفة فقط في حالة المهاجرين المسلمين. إنها اتجاهات أوسع، لكن تركيزي يقوم على المجموعات الإسلامية، فهذه المجتمعات تقوم بوضوح في مركز الخلاف.

أ) يتعلق الاتجاه الأول بطبيعة الدعاوى والخطاب. فالمجموعات المهاجرة في أوروبا تتعبأ حول دعاوى بشروط تخصيصية وتؤكد هوياتها الفئوية. لكن دعاويها لا تقوم ببساطة في خصائص الروايات الدينية أو الإثنية. بل، على العكس، هي تحتكم إلى المبادئ التعميمية والخطابات السائدة حول المساواة والتحرر والحقوق الفردية. بكلام آخر، إن الدعاوى التي يتقدم بها المهاجرون والهويات التي يعبئونها، على الرغم من أنها تخصيصية، فهي تستمد شرعيتها وسلطتها من الخطابات التعميمية للشخصانية وحقوق الإنسان. وتتجاوز نظريات الشتات، بتركيزها الاستثنائي على التعاملات الإثنية والتشكيل الاجتماعي، هذه الأنماط الأكبر التي تنشّط الدعاوى والهويات نفسها وتعززها. وقد أخطأت بالتالي في قراءة تعبئة المهاجرين باعتباره ببساطة تطبيقات للإثنية.

دعوني أتوسع في هذه النقطة. حين تساند روابط المهاجرين المسلمين حقوق الأولاد المهاجرين في المدارس وحاجاتهم، تستخدم خطاباً ينتحل حقوق الأفراد باعتباره عنوانه المركزي. وهي تتوسل الأدوات والمعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان لتأطير موقعها. وهي تتقدم بمطالب حول التعليم باللغة الأم أو وشاح الرأس الإسلامي أو الطعام الحلال عن طريق تأكيد الحق "الطبيعي" للأفراد بثقافاتهم الخاصة بدلاً من الاعتماد على التعاليم والتقاليد الدينية.

على سبيل المثال، في العام ١٩٨٩ تفاقمت قضية وشاح الرأس الإسلامي إلى أزمة ونقاش وطنيَّين في فرنسا حين طُرِدت ثلاث طالبات شمال أفريقيات من المدرسة

لإصرارهن على ارتداء أحجبتهن في الصف. وفي النقاشات التالية، لم تصبح القضية مجرد خلاف موضوعي حول دمج المهاجرين والعلمانية الفرنسية بل دخلت كذلك المجال العام كمسألة من مسائل حقوق الأفراد. وخلال النقاشات، أعلن رئيس الجامع الكبير في باريس أن القواعد التي تمنع ارتداء وشاح الرأس في المدارس تمييزية على أساس الحقوق الفردية. وكان توكيده على الحقوق الشخصية، بدلاً من التقاليد أو الواجبات الدينية: "إن طلبت فتاة أن تغطي رأسها، أظن أن ذلك حقها الأكثر أساسية" (الواشنطن بوست، ٢٣ تشرين الثاني، ١٩٨٩). وفي هذه الحال، فإن الهوية الإسلامية، فيما هي ممثلة بوشاح الرأس، أُكِّدت وأُصِّلت من قبل المقولات نفسها واللغة نفسها للمجتمع المضيف، أي من خلال خطاب يؤكد الحقوق الفردية.

وفي حادثة أخرى (في ألمانيا هذه المرة)، في ١٢ تشرين الثاني ١٩٩٥، الذي وافق مولد فاطمة (ابنة النبي محمد)، دعا مسجد أهل البيت الشيعي في برلين "جميع النساء المسلمات" للاحتفال بيوم المرأة العالمي. ولم يشمل خطباء اللقاء رجال الدين (الذكور) التابعين للمسجد فقط بل كذلك نساء "مسلمات" من جنسيات مختلفة، تركيات وعربيات وألمانيات. وقد أبرزت النقطة المحورية في الخطابات الملقاة تحرر المرأة، بما فيه المطالب بإنهاء التمييز ضد النساء المسلمات في أماكن العمل والمدارس، ولاسيما على أساس ارتدائهن وشاح الرأس الإسلامي. وغلّفت القضايا المطروحة المصطلحات نفسها الخاصة بالخطاب حول مفهوم الجنسين ("الجندر") المعاصر. وتتبع أحد الخطباء الرئيسيين، وهو إمام شاب، تاريخ قضية حقوق المرأة إلى القرآن. وفيما أشار كثيراً إلى مؤتمر بيجينغ للمرأة، ادعى أن التأكيد "أن حقوق المرأة حقوق إنسانية" من التعاليم المبتكرة للإسلام وثقافته. وأعلن بسخط: "في مؤتمر بيجينغ، حين قال أحدهم، "إن حقوق المرأة

حقوق إنسانية"، هللت آلاف النساء وصفّقن. على ماذا كنّ يهللن؟ لقد قلنا هذا قبل ١٤٠٠ سنة! القول قولنا!" لقد كان اللقاء مناسبة لربط المجال الأخلاقي الإسلامي بالهموم والخطابات المعاصرة حول النساء عبر الحديث إليهن وعبرهن.

دعوني أورد توضيحاً هنا: من الواضح أن المجموعات الإسلامية في الدول الأوروبية لا تتحدّث في إطار استطرادي متناسق. ولا يستنفد المثلان اللذان قدمتهما للتو بأي طريقة نطاق الروايات التي تستخدمها المجموعات الإسلامية. فقد أعلن إمام تركي في نانتوا خلال حديثه عن الحجاب الإسلامي أن ارتداءه "قانون إلهي" وضغط على العائلات الأتراك أن تسحب بناتها من المدارس. وقد أدى هذا إلى انقسامات جدية في صفوف المجتمع التركي المهاجر وإلى إبعاد الإمام في نهاية المطاف من فرنسا (كيبيل ١٩٩٧، ص. ص. ٢٢٢-٢٣). كذلك يمكن العثور على مواقع إسلامية تقيم دعاويها على قوانين عائلية مصاغة دينياً تبيح التفاوت في المكانة بين الجنسين. وتشير هذه الإعلانات بوضوح إلى دعاوى وقيادة بديلتين، ومتناقضتين غالباً، في صفوف المجتمعات الإسلامي. وليس هذا شيئاً أنكره. فنقطتي هنا تتمثل في تحديد الأنماط التعميمية السائدة للتقدم بالدعاوى من قبل مجموعات إسلامية تتعرض للتجاهل في العادة، وفي توضيح دلالاتها بالنسبة لمجالاتنا النظرية.

لكن توضيحاً آخر مسوغٌ هنا. من المسلّم به أن هناك تنوعاً كبيراً في التعامل مع أنواع الدعاوى المقدمة. ففيما تواجه بعض الدعاوى مقاومة تنظيمية، يُقبَل بعضها الآخر بشكل أكثر مباشرة ويُضَم في البنيات الرسمية للدولة.

فالسلطات التربوية في بريطانيا، على سبيل المثال، أكثر استعداداً للتعامل مع الدعاوى المتعلقة بقواعد اللباس الإسلامي، أو حتى تعليم لغات المهاجرين في المدارس. من ناحية ثانية، فإن القوانين العائلية المصاغة دينياً (أو

تعدد الزوجات وختان الإناث) التي تنشئ تفاوتاً في المكانة بين الجنسين لا تُعتبَر مطالب مشروعة. فهنا، ينافس مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأ المساواة الدينية، وكلاهما متضمّن بوضوح في المواطنات الأوروبية والأطر المتجاوزة للقومية.

وفي أوروبا، تُصاغ معاملة النساء في قوانين ومؤسسات علمانية، لذلك فإن محاولات إخضاعها لمجال ديني خاص تنشئ نزاعاً. وفي بحثي أحاول أن أفك الديناميكيات المتناقضة بين مختلف الخطابات والمبادئ المشرِّعة، وأن أشرح كيف تفضي هذه الديناميكيات إلى دعاوى وتمكينات متناقضة في المجال العام.[٧]

ولتكرار نقطتي الرئيسية، لا تبرر المنظمات الإسلامية الذين أدرسهم مطالبهم بأن تعودوا ببساطة إلى التعاليم أو التقاليد الدينية بل عبر لغة من الحقوق، وبالتالي من المواطنية. ومن خلال استخدام لغة الحقوق تمارس هذه المنظمات مشاريع مدنية وتربط أنفسهم بالمجالات العامة الأوسع. لكن مشاريع المواطنية التي تشاركون فيها ليست بالضرورة محددة قومياً. فكلهم متعدد المرجعيات مكانياً ورمزياً.

وحين تتقدم الروابط الإسلامية بمطالب حول الحجاب في المدارس، لا تكون دعواها دعوى للانتساب لـ"جماعية فرنسية" بل للنظام التربوي نفسه، الأمر الذي تعتبره حقها الأكثر طبيعية. وهذا، كما أرى، ليس بالضرورة فك ارتباط عن الحياة الجماعية لكن الجماعية لم تعد مرتبطة بمجتمع قومي محتوم. بل تحاول أن تعيد تعريف الطبيعة ذاتها للمجتمع القومي.

ب) يتمثل الاتجاه الثاني المتعلق بالتقدم بالدعاوى في أن الإستراتيجيات التنظيمية المطبقة من قبل المجموعات المهاجرة تنال بشكل متزايد شخصية متجاوزة للقومية ومتفرعة عنها. وتمتد شروط مشاركتها أبعد من حدود العنصر القومي، وتتجاوز المحليات المتعددة، وتربط المجالات العامة بشكل متجاوز

للقومية، وتشكّل "الفضاءات للسياسة ومنها".[٨] مثلاً، نجد الأحزاب السياسية، ومنظمات المساجد، والروابط الأهلية العاملة على المستويات المحلية لكنها لا تقصر دعاويها على محلياتها. فخلال الانتخابات الأخيرة في برلين، دفعت منظمات المهاجرين الأتراك من أجل حقوقها بالتصويت المحلي ومطالبها بالتصويت في الانتخابات الأوروبية، فيما ضغطت في الوقت نفسه على الحكومة التركية لتسهيل حقوقها بالتصويت في الانتخابات القومية التركية. وهكذا هي تتصور مشاركتها في فضاءات مدنية متعددة، في برلين وفي أوروبا وفي تركيا. ويشكل هذا بشكل متزايد اتجاهاً بين الكتل السكانية المهاجرة في أجزاء أخرى من العالم. فدعاوى مماثلة يجري التقدم بها من قبل المجموعات المهاجرة المكسيكية والأميركية الوسطى في الولايات المتحدة. وهي تطالب بجنسية مزدوجة وحقوق انتخابية مزدوجة في بلدان تحدرها وإقامتها. وفي الواقع أقرت حكومات المكسيك وكولومبيا وجمهورية الدومينيكان أخيراً تشريعاً يجيز الجنسية المزدوجة.

وفي متابعتها لدعاويها، تشمل تعبئة المجموعات المهاجرة دولاً متعددة ووكالات سياسية وتستهدف مؤسسات متجاوزة للقومية ومتفرعة عنها. ومجدداً، على سبيل المثال، لم تكن قضية وشاح الرأس الإسلامي ببساطة مسألة مقتصرة على مزاج أحد المجالس المدرسية المحلية، بل اجتازت مجالات السلطة القضائية المحلية والقومية والمتجاوزة للقومية — من السلطات التربوية المحلية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كذلك في بداية التسعينيات حين رفضت السلطات المحلية أن تسمح بفتح مدرسة ابتدائية إسلامية أخرى، قررت المؤسسة الإسلامية في لندن أن ترفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الواقع، يرفع عدد متزايد من الروابط الإسلامية عملياتها إلى المستوى الأوروبي، فتؤسس منظمات ومنتديات جامعة لتنسيق نشاطاتها ومتابعة جدول أعمال ذي نطاق أوروبي

(كاستوريانو ١٩٩٦).

لذا، فيما تستهدف دعاوى المجموعات الإسلامية وتعبئتها تعزيز الهويات والتضامنات التخصيصية، تحتكم هذه المجموعات، للمفارقة، لمبادئ تعميمية حول حقوق الإنسان وتربط نفسها بمجموعة مختلفة من المجالات العامة. وهكذا ليست تعبئتها ببساطة إعادة ابتداع للخصوصيات الإثنية أو الدينية. كما أن مشاريعها وتعبئتها المدنية ليست ذاتية المرجعية إثنياً بل تعكس الأنماط الأكبر للحقوق والشخصانية. وباعتمادها على الأرصدة التعميمية للتقدم بالدعاوى، تشارك هذه المجموعات في الوقت نفسه في إضفاء الصفة المادية على المجتمعات المضيفة والخطابات العالمية وتساهم فيه.

وتشير جميع هذه الأمور إلى تضامنات وأشكال تشاركية لا يمكن استيعابها من قبل مفهوم الشتات. فمن خلال تركيزها استثنائياً على المحور الإثني للأوطان والمهجر، تهمل نظريات الشتات تجاوزات الحدود والجماعيات القومية وتنسى الطرق الجديدة التي يختبر فيها المهاجرون عضويتهم ويطبقونها. في هذه الطوبوغرافيا الجديدة للعضوية، إن ما يشكّل أسس المشاريع المدنية لم يعد "الترابطية الأفقية" بين أعضاء أحد المجتمعات الإثنية (أي الثقة والتضامن المتبادلين على أساس الانتماء الإثني). وهنا تُظهِر "الروابط التي تربط" أنفسها عبر المشاركة في "الرابط العمودي" ومن قبله مع خطابات مشتركة وتعميمية تتجاوز المصطلح الإثني نفسه للمجتمع.

ولإكمال الصورة، دعوني أشير باختصار إلى مهاجري الجيل الثاني، الذين يُعتبَرون منتِجين مبهَمين للثقافات والهويات الشتاتية. فبعيداً من أن يكونوا امتدادات بسيطة لـ"أوطانهم"، فإن مهاجري الجيل الثاني — المغاربة، والباكستانيين، والأتراك، والكاريبيين، والبنغاليين الذين يعيشون في عواصم

الهجرة في أوروبا – يفاوضون على الهويات الجماعية المفصولة عن المواطنات الإثنية-الثقافية وينظمونها (بومان ١٩٩٦؛ سويسال ١٩٩٩). وهم ينتحلون رموز هويتهم على حد سواء من التدفقات الثقافية العالمية ومن الممارسات الثقافية للبلد المضيف أو الأصلي. وباعتبارهم حاملين لـ"ثقافات شبابية فرعية"، يكونون بشكل متزايد جزءاً من العنصر العالمي (غيلروي ١٩٩٣؛ أميت-تالاي وولف ١٩٩٥؛ هانرز ١٩٩٦)، ويتجاوزون في كثير من الطرق العنصرين القومي أو التقليدي. لذلك يجب ألا يكون من المفاجئ أن الشبان الأتراك في ألمانيا يستمعون إلى موسيقى الراب بقدر ما يستمعون للشرقي التركي والليد الألماني إن لم يكن أكثر، أو أن "عصابات الشبان" بين المهاجرين تتبنى أسماء بالإنكليزية: Two Nation Force (قوة الأمتين)، Turkish Power Boys (فتيان القوة الأتراك)، Cobras (أفاعي الكوبرا)، وBulldogs (كلاب البولدوغ)؛ أو أنهم يشكلون فرق راب تحمل التسميات الذكية Cartel (الكارتل)، Microphone Mafia (مافيا المذياع)، وIslamic Force (القوة الإسلامية)؛ أو أن كتاباتهم على جدران برلين تكرر كثيراً أساليب نيويورك الشهيرة.

من خلال إبراز هذه التجربة المهاجرة الوافرة في كثير من المجالات، أتمنى أن أقول إن الفضاءات العامة التي يعمل فيها المهاجرون ويتعبأون ويتقدمون بالدعاوى وينتجون ثقافات هي أوسع من المجال الإثني للشتات. فروابطهم مع الخطابات المتعددة المستويات ووصولهم إلى الممارسات المتعددة للمواطنة غير مرئية في ظل طريقة عمل التنظير حول الشتات. ولا يمكن كذلك لامتداد تعبئتهم وتعدد مرجعياتها أن يُحتويَا في التعاملات والترتيبات الإثنية الثنائية الاتجاه.

تشير تجربة المهاجرين ما بعد الحرب في أوروبا إلى تحوّل عن الأشكال الكلاسيكية للمشاركة في المجال العام، وتعبئة الهويات، والتقدم بالدعاوى. وكان

معظم عمليات تصفية الاستعمار وحركات الحقوق المدنية في الستينيات والحركات النسائية المبكرة محاولات لإعادة تعريف الأفراد كجزء من الجماعية الوطنية. وبالطريقة نفسها، رُبطت الحركات العمالية من الناحية التاريخية بتشكيل مواطنين قوميين. وليست صدفة أن دولة الرفاه تطورت كجزء من المشروع القومي، فربطت الحركات العمالية بالأمم (كما في ألمانيا البسماركية). على أي حال، وكما حاولت أن أحدد بأمثلتي، فإن التشكيلات المتكشفة للمشاركة الجماعية والتقدم الجماعي بالدعاوى في أوروبا تتراجع كمشاريع مواطنة محددة قومياً. فالأفراد والمجموعات الجماعية تضع جدول أعمالها لإدراك الحقوق من خلال الهويات التخصيصية، المضمنة في خطابات تعميمية ومجانِسة حول الشخصانية وحقوق الإنسان والمدفوعة بها. وهذا الانتقال في التركيز من الجماعية القومية إلى الهويات التخصيصية لا يدل بالضرورة على ابتعاد عن المشاركة في المجالات العامة أو على خلق لمجالات مدنية متحللة. بل على العكس، هو دليل على الأشكال التشاركية المتكشفة، وعلى المجالات والمستويات المتعددة حيث يطبق أفراد مواطنتهم ويمارسونها.

وفيما نقترب من نهاية القرن، تقدمت المواطنية إلى الواجهة باعتبارها قضية شاقة، نظرياً وسياسياً في آن. لكن نظرياتنا ووصفاتنا المنهجية لم تستجب لحد الآن للتغييرات في مؤسسات المواطنية والحقوق والهوية. فللقيام بذلك، نحتاج للتحرك أبعد من العنصر التقليدي، وأن نعيد النظر في جداول أعمالنا النظرية وأطرنا التحليلية. واستناداً إلى الآراء التي طورتها هنا، أود أن أقترح ثلاثة تصحيحات لتفكيرنا الاجتماعي الحالي حول المواطنية والهوية:

أولاً، إن الانقسام المفترض بين الخصوصي والعالمي لم يعد قائماً. ويجب علينا أن ننظر في الآليات التي لا يعزز من خلالها خطاب الحقوق التعميمي

الهويات والدعاوى التخصيصية فحسب، بل يطبّع أيضاً هذه الهويات نفسها في الوقت نفسه. إن الهويات والدعاوى التخصيصية التي نصادفها اليوم نتائج حتمية للمبادئ التعميمية التي نلتزم به بثبات. وهكذا، ليست المسألة مسألة اعتراف إيجابي أو سلبي بهذه الادعاءات والهويات (أو حتى مسألة التعامل معها). فالمهم حقاً هو العملية ذاتها من التفاوض والتحدي والحوار التي تُعبّأ فيها هذه الادعاءات والهويات. ففي نهاية المطاف، فإن المجابهة والحوار هما ما يشكّل قاعدة المجالات العامة الديمقراطية.

ثانياً، لم يعد هناك من أنماط مطلقة وواضحة من الاستثناءات والتضمين. ولا تتطابق هذه الأنماط ببساطة مع حدود العنصر القومي. وليس الوصول إلى منزلة جنسية رسمية المؤشر الرئيسي على التضمين أو الاستثناء في أوروبا اليوم. أما الحقوق والعضوية والمشاركة فهي على نحو متزايد أمور تتجاوز مفردات المواطنية القومية. وهكذا، من ناحية، يجب علينا أن نميز السياقات والسيرورات المتجاوزة للأمة-الدولة، والمؤدية إلى التضمينات والاستثناءات المتزامنة. ومن الناحية الأخرى، نحتاج لأن نعيد إلى جدول أعمالنا السياسي إحدى المقدمات المنطقية الرئيسية لعلم الاجتماع: إن التضمين والاستثناء قضيتان من قضايا التوزيع أيضاً. وليست المسألة أن هذه فكرة مبتكرة، لكنها تتطلب فعلاً إرادة سياسية قوية للقيام بها. وهي لذلك تستحق التكرار.

ثالثاً، نحن لم نعد نستطيع تأطير نقاشنا حول العضوية والهويات ضمن الانقسام بين القومي والعالمي، والانتقال الخطي المتوقع بين واحد والآخر. هناك تشويش كثير حول هذه القضية ويُصرَف الكثير من الوقت والطاقة في الجدال حول ما إن كنا نقترب من مرحلة متجاوزة للقومية أم لا. وبدلاً من معالجة العنصرين القومي والعالمي كمرحلتين تتطوران، نحتاج إلى أن نضمهما في أطرنا النظرية

كمتغيرين، وأن نعاملهما كمستويين متلاقيين يجب أن تُفهَم الممارسات الحالية للمواطنة والهوية من خلالهما.

النظريات عنيدة. فالأمة والإثنية، "التقليدان المخترعان" في القرن التاسع عشر، بحسب إريك هوبسباوم، قد تبقيان معنا لبعض الوقت. بل قد يُعاد ابتداعهما، ويُمنحان إطالة في الحياة، كما في تجديدات المفاهيم القديمة مثل الشتات. وكما قلت، يسبك مفهوم الشتات بسهولة التحركات المعاصرة للسكان كترتيبات وتعاملات وانتماءات إثنية أبدية. وفي القيام بذلك، يعلّق تجربة الهجرة بين البلدان المضيفة والأصلية، والأراضي المحلية والأجنبية، والرغبات والخسائر المرتبطة بالوطن — فيحجب بالتالي الطوبوغرافيا والممارسات الجديدة للمواطنة، المتعددة الروابط والمتعددة المرجعيات والمتجاوزة للقومية.

يجد الشتات وضعاً قوياً في خطاباتنا السياسية والثقافية من خلال تأميمه استعارات الجذور والتربة والقرابة. لكن بسبب افتقاره إلى المتانة التحليلية، من المقدر له أن يكون مجازاً للحنين. إن الشتات يفهرس تذكراً خالداً ويحرك ما أصبح معروفاً بسياسة الهوية. وحول هذا، أعود ثانية إلى إدوارد سعيد وأختم به:

> إن الهوية في حد ذاتها تدور حول موضوع ممل كما يمكن للمرء أن يتخيل. فلا شيء يبدو أقل إثارة للاهتمام من الدراسة الذاتية النرجسية التي تنتحل اليوم في العديد من الأماكن صفة سياسة الهوية، أو الدراسات الإثنية، أو تأكيدات الجذور، أو الفخر الثقافي، أو القومية الصاخبة، وهكذا. نحن يجب أن ندافع عن الشعوب والهويات المهددة بالانقراض أو المخضَعة لأنها معتبَرة دنيا، لكن ذلك مختلف جداً عن تفخيم ماض مخترَع لأسباب راهنة. (١٩٩٨، ص. ٧)

المبحث الخامس

حول إشكاليات مفهوم المجتمع المدني

ظهر مفهوم "المجتمع المدني" مع نشوء الدولة القومية ونمو الرأسمالية الحديثة، وتمحور، آنذاك، حول مفهوم" المجتمع البرجوازي) "كما عند هيجل وماركس). لكنه المفهوم اكتسب مدلولات جديدة مع تطور الدولة الحديثة، والتحولات في النظام الدولي، وتأثيرات العولمة الاقتصادية (الرأسمالية) والثورة في الاتصالات ونظم المعلومات. واكتسب المفهوم بعدا أيديولوجيا لربطه بالحركات التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية، في عقد الثمانينات، والتي توجهت نحو تقليص سيطرة الدولة على الاقتصاد والتشكيلات السياسية والحركات الاجتماعية والنقابات والاتحادات النقابية والمهنية .

وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي منح المفهوم بعدا "تنمويا "من خلال منظمات الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فقد باتت هذه تنظر إلى "المجتمع المدني" باعتباره المجال الذي يتيح إشراك المواطنين في "التنمية البشرية المستدامة "بعد أن فشلت التنمية في التحقق في معظم دول العالم الثالث. وكان الدافع وراء إعطاء موقع خاص للمجتمع المدني في عملية "التنمية البشرية" تبني سياسة الخصخصة و"التكييف الهيكلي" – في إطار سيادة اقتصاد السوق – باعتبارها الأنجع للتنمية الاقتصادية. ومنح هذا بعدا جديدا لمفهوم "المجتمع المدني". فهذه السياسية التي روجت لها المؤسسات المالية الدولية، وخطاب "اللبرالية الجديدة" ركزت على حصر دور الدولة في تهيئة بيئة قانونية وبنية تحتية ملائمة لنمو القطاع الخاص باعتباره أداة التنمية الأساسية، مع توفير حد أدنى، بالمشاركة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، من الرعاية الاجتماعية لأفقر الفقراء (ما يعرف بشبكات الحماية الاجتماعية). ودخلت لاحقا

مفردات جديدة على خطاب التنمية خصت بالأساس منظمات المجتمع المدني كالمشاركة والتمكين .لقد منح المجتمع المدني وظيفة حماية الفرد من عسف الدولة وسطوتها .أي منح بعدا واقيا وحاميا للفرد من تدخلات الدولة وتجاوزاتها.

يمكن الإشارة هنا إلى أن الحماية التي توفرها التشكيلات الارثية سواء القرابية) الحمايل والعشائر (أو الطائفية أو المحلية للفرد من سلطة الدولة، لا تأخذ شكلا واحدا، فهي تمنح للتشكيلات القرابية القوية قدرة أكبر على تجاوز القانون والتأثير على مؤسسات الدولة عبر الواسطة والضغط والتحالف من بعض أجهزتها. كما أن هذه "الحماية" التي قد توفرها هذه التشكيلات للفرد في وجه سطوة أجهزة الدولة أو تقلبات السوق تأتي في العادة على حساب فقدان الفرد لاستقلاليته كفرد له شخصيته الاعتبارية والقانونية المستقلة، وتتعاكس مع مفهوم المواطنة بما هي مجموعة واسعة من الحقوق والواجبات تخص الفرد كفرد ذات شخصية قانونية وإنسانية مستقلة .

يمنح المجتمع المدني في أدبيات مؤسسات التنمية تولي وظيفة باتت شاغرة بعد انسحاب الدولة عن مهمة تقديم خدمات أساسية للمواطنين، بحكم عمليات الخصخصة وسياسة "التكييف البنيوي "وأيديولوجية الليبرالية الجديدة. هذا هو مصدر الحرص على استقلالية "منظمات المجتمع المدني" عن الدولة وعن القطاع الخاص باعتبارها تشكيلات لا تقوم على مبدأ الربح .وهذا هو أساس التعاطي معها كآليات لتوزيع وتخصيص موارد في المجتمع مختلفة ومستقلة عن كل من الدولة ومؤسسات اقتصاد السوق. وهو سر التركيز على دعم المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات (صحية، وزراعية، وتدريبية وما شابهها)، والاهتمام بالمنظمات الدعاوية المتوجهة إلى التثقيف بالديمقراطية وحقوق الإنسان, وهو سبب إغفال منظمات المجتمع المدني المهتمة بتنظيم الناس وتأطيرهم كالأحزاب

السياسية، والنقابات والحركات الاجتماعية ذات الجذور .وهو وراء اختزال المجتمع المدني إلى منظمات غير حكومية.

دخل المجتمع المدني إلى الخطاب السياسي والفكري العربي من باب الحاجة للديمقراطية وحقوق الإنسان، أي من مدخل وضع المجتمع المدني في مواجهة الدولة (وخلق ثنائية المجتمع والدولة وعلاقة تنافر واستبعاد بينها(، وليس من مدخل إعادة تنظيم الدولة والمجتمع المدني باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للمواطنة، ولإرساء أسس الديمقراطية السياسية والاجتماعية .فإعادة تنظيم الدولة على أساس فصل السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وتشريع حرية الرأي والتنظيم والتظاهر على أساس دستور يضمن الحريات المدنية أمور ضرورية لترسيخ المواطنة بما هي حقوق وواجبات. كما أن توسيع دور المجتمع المدني بما هو، بالأساس، أحزاب ونقابات وحركات اجتماعية تستند الحرية المواطن في التنظيم والدفاع عن مصالح ورؤى وانتماءات، هو المدخل لتكريس الديمقراطية كتجسيد لتعددية المصالح والرؤى في المجتمع وحق الأحزاب والقوى المختلفة في التنافس السلمي على السلطة ومن أجل التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

الخلاف حول مضمون المجتمع المدني ووظائفه

لكن مفهوم "المجتمع المدني" - رغم ما بات يتمتع به من رواج في الخطاب الفكري والسياسي العربي– لا يزال يمتلك معاني ودلالات مختلفة من قبل مستخدميه. فالبعض يحدده بالمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تقام على أساس طوعي بين المواطنين خارج أطر الدولة والعائلة وعلاقات القرابة (التشكيلات القرابية أو الإرثية أو التي يشير إليها البعض بالتقليدية)/ وما خارج علاقات السوق الرأسمالي .لكن هناك من يصر على وضع التشكيلات القرابية والمحلية (و

"التقليدية "بشكل عام)، أو بعض تعبيراتها، ضمن منظمات المجتمع المدني لأنها توفر بعض أشكال الحماية للفرد من بطش السلطة ومن تقلبات وقسوة السوق الرأسمالي .لذا تستثني معظم تعاريف " المجتمع المدني" المؤسسات الاقتصادية القائمة على الربح والمتعلقة مباشرة بعمل وآليات السوق (المؤسسات الاقتصادية والمالية) من إطار المجتمع المدني خلافا للمفهوم الكلاسيكي الذي شمل العلاقات الاقتصادية ضمن المفهوم. هذا مع العلم أن المنظمات المدنية لا تستطيع أن تتجاهل اقتصاد السوق الرأسمالي ولا تأثيراته.

كما يستثني البعض الأحزاب السياسية من تشكيل المجتمع المدني لافتراض أنها تسعى للوصول إلى السلطة (الحكومة(، في حين يصر البعض الآخر على مركزية دورها في المجتمع المدني كونها لا تسعى إلى استلام السلطة فقط، بل لأنها تطرح برامج اجتماعية واقتصادية وتعليمية وغيرها، وبعضها أصغر من أن يأمل للوصول إلى السلطة بل يسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة أو الدفاع عن مصالح وتطلعات أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو فئات اجتماعية معينة. ولذا يستثني البعض الأحزاب الحاكمة من المجتمع المدني، ويعتبر أحزاب المعارضة من ضمنه .وربما يكون هذا وراء اختزال الدولة في الأدبيات العربية إلى الحكومة)أي إلى السلطة التنفيذية) وتجاهل، لاعتبارات عدة، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، حتى عندما يكون لهذه وتلك درجة من الاستقلالية والتأثير.

كما ما زال جدل يدور حول ما إذا كانت التشكيلات القائمة على أساس الدين أو الطائفة أو الانتماء الأثني تشكل جزءا من المجتمع المدني أم ينبغي استثناؤها منه. فالبعض يرى أنها من صلب المجتمع المدني، باعتبارها، في أحيان كثيرة، تسعى إلى التغيير والدفاع عن حقوق وتطلعات فئات واسعة في المجتمع، وتضغط على مراكز القرار، وأحيانا توجه سهامها نحو لاإنسانية السوق الرأسمالي

وعجزه عن التنمية الفعلية والعادلة والمتوازنة .في حين يرفض البعض عضويتها في المجتمع المدني بحكم القيود التي تضعها على الانتماء إليها، واقترابها، في هذا المجال، من المنظمات الإرثية، ولكونها تتناقض مع مبدأ المواطنة الذي لا يقوم على الدين أو الجنس أو العرق أو الانتماء الجهوي أو الأثني.

التباين والاختلاف في تحديد تخوم ومكونات المجتمع المدني يعود، في جانب منه، إلى اعتماد مفهوم ذي بعد واحد معزول عن سياق محدد تاريخيا ومجتمعيا. كما يعود إلى الخلط بين ما تقوم به مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني من وظائف مختلفة، وتباين هياكلها الداخلية (المتنوعة كذلك)، وبين شروط قيامها واستدامتها .ومن هنا فالتعريف القانوني الذي يصنف منظمات المجتمع المدني باعتبارها منظمات خيرية وتعمل للصالح العام قد يستثني تشكيلات هامة كالأحزاب السياسية التي تخضع في تكوينها وأهدافها وعضويتها، عادة، لاعتبارات وشروط معينة وقد تجد نفسها، في ظروف معينة، مضطرة للعمل السري. كما يستثني النقابات والاتحادات التي تخضع في أهدافها وشروط عضويتها لاعتبارات مختلفة عن الأحزاب وعن المنظمات الأهلية الخيرية والدعاوية والتنموية والثقافية والرياضية.

ويواجه التعريف الذي يركز فقط على الجانب الاختياري أو التطوعي في العضوية نفس الإشكالية .فمنظمات المجتمع المدني تتباين كثيرا من حيث درجة انفتاح عضويتها؛ فبعضها كالنوادي الخاصة يشترط رسوم اشتراك واهتمامات معينة، وبعضها كمؤسسات البحث والجامعات والمعاهد الأهلية يشترط مؤهلات أكاديمية وعلمية وتخصصية معينة، وتفرغ للعمل المدفوع الأجر .وتضع النقابات المهنية شروطا للعضوية وتحصرها في مجموعات وفئات مهنية. وتتطلب الأحزاب عادة الموافقة على برنامج الحزب ونظامه الداخلي. وهناك روابط كالجمعيات

والروابط والمؤسسات الدينية أو الطائفية التي تعمل وفق رؤية دينية محددة في مجال التنمية وحقوق الإنسان، وهناك الجمعيات الخيرية والإغاثية التي تعتمد، إلى هذا الحد أو ذاك، على العمل التطوعي لكن تشمل عددا من المتفرغين والموظفين .باختصار ليست التطوعية غير المقيدة هي السمة الغالبة لعدد غير قليل من منظمات "المجتمع المدني" التي تضع شروطا على عضويتها .ومن هنا فإن التعاطي مع المجتمع المدني وكأنه جسم قائم بذاته أو مترابط أو موحد يقود إلى استنتاجات وتصورات خاطئة .

المجتمع المدني هو تشييد فكري يجمع بين تضامنيات شديدة التباين (من حيث الأهداف والقاعدة الاجتماعية وشكل التنظيم ومصادر التمويل) التي تقام خارج مؤسسات الدولة والسوق والروابط الإرثية .والسؤال هو هل هذا المفهوم يشكل أداة تحليلية مفيدة رغم الخلاف على ما يدخل في مكوناتها؟

منظمات المجتمع المدني والتمايز عن الدولة والسوق

هناك ما يميز منظمات المجتمع المدني عن مؤسسات الدولة أو مؤسسات اقتصاد السوق (شركات، مصانع، ورش، بنوك، مطاعم، مشاريع خدماتية مختلفة، وما شابه .(ولعل أبرز ما يميز المنظمات المدنية عن الدولة والسوق يكمن في طبيعة العلاقة التي تقيمها مع جمهورها .وهي علاقة تفترض امتلاك هذه المنظمات ليس مجرد درجة عالية من الاستقلالية في إدارة شؤونها وفي صياغة خططها ونشاطاتها وفي محرك علاقتها مع الجمهور (فهذه الاستقلالية قد تكون متوفرة في مؤسسات القطاعين الخاص والعام)، بل تتمايز في شكل ومضمون العلاقة التي تقيمها مع جمهورها .ولا تتعامل معه من موقع العلاقة بين المؤسسة والفرد وفق إجراءات وقوانين وقواعد مقننة (كما يفترض أن تتعامل معه الدولة). بل تتعامل معه بالأساس كجمهور مكون من فئات متباينة المصالح والاهتمامات

والاحتياجات والتكوين (من حيث الجنس والعمر)، من موقع تمثيل هذه المصالح ، ومن موقع الحرص على إشراك الجمهور في تنظيم نفسه وفي الدفاع عن حقوقه الجمهور ورعاية احتياجاته الخاصة..

ويشرّع استقلالية المنظمات المدنية في إدارة شؤونها الداخلية وصياغة برامجها وخطط عملها القوانين مشرّعة. وهذه القوانين تحددها موازين قوى اجتماعية وسياسية، وتتأثر بعوامل إقليمية ودولية. ويحدد مضمونها وتطبيقاتها كقوانين حامية للحريات العامة ديمقراطية النظام السياسي، والقوة التفاوضية لمنظمات المجتمع المدني الرئيسة، والتي تحددها فعالية واتساع القاعدة الجماهيرية لهذه المنظمات وطبيعة العلاقة التي تقيمها معها (قدرتها التعبوية). فبعض منظمات المجتمع المدني - في مجال العمل السياسي الحزبي، على سبيل المثال - قد يحظر عليه النشاط العلني. وفي هذه الحالة يتحدد تأثير مثل هذه المنظمات وفعاليتها بمدى تأييدها ودعمها من الجمهور، ودرجة القمع الذي تتعرض له من السلطة المركزية أو السلطة المهيمنة (وطنية كانت أم أجنبية .(ومن الواضح أن قدرة منظمات المجتمع المدني على التواصل والتجدد مرتبطة، من بين عوامل أخرى، بقدرتها على تلبية حاجات وتطلعات اجتماعية وبقدرتها على تمثيل مصالح فئات اجتماعية ودورها التعبوي والتنظيمي.كما تتصل بقدرتها على حشد الموارد الضرورية لمواصلة وتوسيع نشاطها .ويمكن القول أن منظمات المجتمع المدني تستمد مبرر وجودها وشرعيتها، بالأساس،من علاقتها الخاصة بجمهورها وعلاقته بها، وشكل هذه العلاقة التي قد تستند إلى ما توفره من خدمات مادية أو تأهيلية، أو إلى قدراتها التنظيمية والتعبوية في الدفاع عن حقوق ومصالح هذا الجمهور، وإلى فعالية نشاطها السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو الثقافي .

من هنا يمكن القول أن ما يميز، وإن بشكل عام جدا، منظمات المجتمع

المدني، بتنوعها الشديد، عن مؤسسات الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية (يتمحور حول طبيعة نشاطها، وما يفرزه من أنماط تنظيمية متنوعة .فالعلاقة بين المواطن والدولة الوطنية العصرية هي علاقة تعاقدية، مقننة، عادة، في دستور أو قوانين أساسية، تتجسد في واجبات محددة (دفع ضرائب، خدمة وطنية، احترام القانون...). كما تتجسد في حقوق (حق التنظيم والتعبير عن الرأي والمعتقد، والوصول إلى خدمات أساسية، الخ)

وتتمايز علاقات المنظمات المدنية مع الجمهور عن علاقته بالمؤسسات الاقتصادية والمالية المرتبطة بآليات السوق الرأسمالي والقائمة على الربح وإنتاج سلع وخدمات مختلفة موجهة للسوق، فهذه المؤسسات (مؤسسات القطاع الخاص) تتعامل معه كمستهلك أو كموظف أو أجير، أو في أحسن الأحوال كمستثمر. فمحرك عمل وهدف منظمات المجتمع المدني ليس الربح أو تطوير آليات السوق الرأسمالي. فهو محرك يتحدد وفق تنوع منظمات المجتمع المدني (عمل الخير، الإغاثة، التنمية، التأهيل، التنوير، الرعاية، التضامن الاجتماعي، التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي .(... أي أن مجالات منظمات المجتمع المدني هي تلك المجالات التي لا تخضع لإدارة وتوجيه مؤسسات الدولة وتنظيمها، وتعتمد إدارات مستقلة يخضع دورها وأشخاصها وبرامجها وخططها، نظريا على الأقل، لموافقة وتوجهات ومساءلة الأعضاء والجمهور المعني .كما لا تخضع نشاطاتها لاعتبارات وآليات السوق، وإن كانت غير معزولة عنه .ولعل هذا الاعتبار كان وراء اعتبار المجتمع المدني، عند مفكرين مثل غرامشي، المجال الذي يجري فيه الصراع على الهيمنة القائمة على الاقتناع وليس على السيطرة .

يمكن النظر إلى منظمات المجتمع المدني (والأهلي) من منظور وظائفي . أي من حيث ما قد توفره من حماية إزاء تعسف أو تجاوزات السلطة المركزية،

وكذلك إزاء ما تفرزه آليات السوق الرأسمالي من استثناء ولامساواة وتهميش .لكن من وظائف منظمات المجتمع المدني أن توفر الحماية للفرد ضد عسف أو قمع أو تجاوزات بعضها البعض بما في ذلك تعسف المنظمات الأرثية (العشائرية والطائفية والمحلية .(وتجدر الإشارة هنا أن من وظائف الدولة الديمقراطية توفير الحماية للمواطن من تجاوزات لحقوقه قد تقوم بعض منظمات المجتمع المدني أو الأهلي.

برز الاهتمام بالمنظمات المدنية باعتبارها وسائط للتنمية في العقدين الأخيرين. وترافق ظهور هذه توجه المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، (.. نحو الخصخصة، والتكييف الهيكلي وتقليص دور الدولة الاقتصادي في إطار تهيئة المناخ النمو القطاع الخاص، وتقليص خدمات الدولة الاجتماعية للمواطنين. ومن هنا بات ينظر إلى المنظمات الأهلية كوسائط للتنمية المحلية وتولي وظائف "دولة الرعاية"في مجال توفير خدمات أساسية للمواطنين .وتم تسويغ هذا التوجه عبر مقولة أن حرية تشكيل منظمات مدنية هي صلب حقوق الإنسان .واعتبار أن هذا الحق يتجسد في تشكيل الروابط والمنظمات والمؤسسات الهادفة إلى تحسين مستويات المعيشة، والمطالبة بتنفيذ برامج وخطط وقوانين معينة، والدفاع عن مصالح وحقوق الفئات الاجتماعية المختلفة.

ومن هنا فكرة مشاركة الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني (القطاعات الثلاثة (في عمليات التنمية. ونجد في هذه التوجهات تفسير الاهتمام الدولي (الغربي الحكومي والمدني المحلي) في تشجيع وتمويل، العديد من المنظمات غير الحكومية في دول العالم الثالث، بما فيها العالم العربي، باعتبارها أقل عرضة للفساد والهدر من المؤسسات الحكومية وأقدر على الضغط على هذه ومراقبتها.

ويترتب على التمويل الخارجي لقطاع من المنظمات المدنية تساؤلات تتعلق بتأثير "أجندا" الجهات المانحة على برامج المنظمات المدنية المستقبلة، كما على قدرتها على إدامة نفسها، وعلى التمتع باستقلالية برنامجية ومالية.

"المجتمع المدني" في الفكر العربي :غياب الاقتصاد والسياسة

يهيمن على الأدبيات العربية المتداولة حاليا، موقفا قوامه أن المجتمع المدني هو شرط قيام نظم ديمقراطية وضمانة ترسخ الحريات السياسية والحقوق المدنية وتجسيدها. لكن هذا الرأي ينضوي على تبسيط مضلل للعلاقة لكل من الدولة والمجتمع المدني. فهو يقفز عن حقيقة أن لا مضمون للمجتمع المدني بدون حضور الدولة .وهو يختزل الدولة إلى الحكومة) السلطة التنفيذية)، متجاهلا (غياب أو حضور (كل من السلطتين التشريعية والقضائية .كما ينظر للدولة كجسم متجانس وموحد دون توترات وصراعات وتباينات .كما ينظر إلى المجتمع كجسم موحد وتناسق الوظائف والمهام دون توترات وصراعات وانقسامات .

وهي رؤية تتجاهل التنوع الشديد في منظمات المجتمع المدني من حيث وظائفها والفئات الاجتماعية التي تتوجه إليها أو تسعى لتمثيلها أو لتنظيمها، ومن حيث مصادر تمويلها، وفلسفتها ، وبنيتها الداخلية، وظروف نشأتها. كما تميل هذه الرؤية إلى وضع المنظمات المدنية خارج المجتمع عبر النظر إليها كأجسام تقدم خدمات أو تتولى نشاطات تنموية أو خيرية أو تقوم بتنظيم وتأطير جمهور معين أو تمارس نشاطات دفاعية وإعلامية من فوق أو من جانب أو خلف المجتمع. أي أنها لا تنظر إلى المنظمات المدنية كجزء من تشكيلة مجتمعية بتكويناتها الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية، وباعتبار هذه التشكيلة تقييم في فضاءات سياسية–اقتصادية إقليمية ودولية لها استحقاقاتها وتفاعلاتها وتناقضاتها .

كما تميل مثل هذه الرؤية للمجتمع المدني إلى إختزال وتنميط علاقاته بالدولة .وهي علاقات تأخذ، في الواقع، أشكالا متنوعة ومتغيرة ومعقدة في معظم الأحيان. ويسري هذا الميل للتنميط التبسيطي على علاقة منظمات المجتمع المدني مع بعضها البعض .وهذه علاقات تتنوع في العادة لتشمل التنسيق أو التنافس أو الصراع وفق نشاطها وفلسفتها لدورها ومصادر تمويلها وتكوين وحجم قاعدتها الاجتماعية .

تختزل معالجة علاقة الدولة بمنظمات المجتمع المدني، إلى علاقاتها بما يعرّف بـ "المنظمات غير الحكومية"، مما يستثني، أو يساوي في الدور، منظمات "مجتمع مدني" أخرى ذات أهمية خاصة لمفهوم المواطنة كالأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات الشعبية والمهنية والحركات الاجتماعية الأخرى، بالإضافة إلى الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى والغرف التجارية والصناعية والجامعات والمعاهد العليا .أي أن منطلق بحث العلاقة يستدعي إدراك تنوع منظمات المجتمع المدني، وأبعاد هذا التنوع على العلاقة مع السلطة المركزية .كما يتطلب إدراك التغير الذي تدخله الدولة على الحقل السياسي الوطني في مجال المؤسسات الرسمية و الإدارات العامة والأجهزة الأمنية والعسكرية، والنظام القضائي والتشريعي. وما تفعله هذه من تحولات في البنية الاقتصادية للمجتمع، ليس فقط من حيث أنها (أي الدولة) تشغل نسب متفاوتة (وعالية في معظم الدول العربية)، من القوى العاملة، بل وكذلك من حيث فعلها في الاقتصاد الوطني وبنيته، من حيث حجم ودور وسمات القطاع الخاص. أي أن الدولة القومية أو الحديثة لها وقع تراكمي على تشكل البنية الطبقية والاجتماعية، ولهذه تأثيرها على تكوين المجتمع المدني (أحزاب، نقابات، غرف تجارية وصناعية، منظمات خيرية) وكثافته .

كما أن بنية الاقتصاد الوطني وموقعه في شبكة العلاقات الاقتصادية الإقليمية والدولية له تأثيراته القوية على منظمات المجتمع المدني وكثافة حضورها ومجالات هذا الحضور والمصالح التي تمثلها المنظمات المدنية ومراكز القوى التي تستند إليها وموازينها، وأشكال الصراع و التفاوض التي تجري بين هذه لتحديد قوانين اللعب في الحقل السياسي، وبالتالي شكل نظام الحكم .والعلاقة بين مراكز القوى في المجتمع وموازينها هي التي تحدد، في المحصلة، ديمقراطية أو لاديمقراطية النظام السياسي، وليس عدد المنظمات المدنية أو مجموع ما تقوم به من وظائف.

المواطنة بين الدولة والمجتمع المدني

من العبث البحث عن مفهوم واحد قادر على حصر تنوع منظمات "المجتمع المدني" في شكل أو وظيفة أو نمط واحد. فهذه تعمل في مجالات مختلفة وتحمل رؤى متباينة لدورها، وتعتمد وسائل عمل وعلاقات مع الجمهور (وهو جمهور متنوع من حيث المصالح والاحتياجات والمطامح والرؤى المجتمعية) وهيكليات ومصادر تمويل شديدة التنوع. ولذا فإن أية محاولة لاختزال منظمات المجتمع المدني لنمط واحد أو تلبيسها رؤية موحدة أو تصور أسلوب عمل واحد لها، سيكون مصيرها تبديد المكون الأساسي لما يُعرّف بالمجتمع المدني، باعتباره الحقل الذي تتمثل فيه وتتنافس وتتعايش تعبيرات ورؤى اجتماعية وفكرية وسياسية متعددة ومتباينة، وأحيانا متناقضة أو متعارضة، بحكم التكوين المعقد والمركب والمتباين لتشكيلية الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية لأي مجتمع إنساني، بما فيها مجتمعاتنا العربية المتباينة في تكوين أنظمة الحكمة فيها وفي تركيبتها السياسية والاجتماعية، وبنيتها الاقتصادية وحجم ومصادر مواردها رغم ما هو مشترك على الصعيد الثقافي والتاريخي واللغوي.

أرى أن الهم المركزي عربيا ينبغي أن ينصب على دمقرطة بنية الدولة الوطنية بما يؤصل المواطنة (القائمة أساسا على سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه .(ومن هنا تصبح مساءلة مؤسسات" المجتمع المدني" — باعتبارها المجال الذي يعبر فيه المواطنين عن حقهم، بل ومسئوليتهم، في إقامة والانتماء إلى الروابط والتضامنيات والجمعيات والأحزاب والنقابات والاتحادات - تنصب على دورها في تجسيد المواطنة وتوسيعه ليشمل ليس الحقوق السياسية فقط بل والحقوق الاجتماعية .وهنا سنجد أن مؤسسات المجتمع المدني تتباين كثيرا فيعضها يسعى بعضها للتغيير الاجتماعي لصالح مجالات الحرية، وتوسيع وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن المجتمعي، يعمل بعضها الآخر لصالح إعادة النتاج نظم قائمة على سلب أسس المواطنة تحت مسميات مختلفة كالحفاظ على التراث والأصالة والخصوصية ولمواصلة التعامل مع المواطنين كرعايا أو كانتماءات عشائرية أو جهوية أو أثنية أو طائفية ...

قد يكون الأجدى الاستغناء عن تعبير المجتمع المدني والعودة إلى المفاهيم الكلاسيكية في التحليل الاجتماعي عن أحزاب (حاكمة وأحزاب معارضة) واتحادات ونقابات وحركات اجتماعية ومنظمات مدنية حقوقية وخيرية وتنموية وعن بنى اجتماعية واقتصادية وثقافية وانقسامات طبقية وأثنية و حضرية- ريفية، الخ في المجتمع .وهذا يعني العودة إلى التحليل الملموس للواقع الملموس في كل مجتمع عربي دون الحديث العام المجرد ..وهذا ما يتيح فهم خصوصيات ديناميكيات كل مجتمع عربي، والديناميكات المشتركة بينها وأين تتجه...

فطبيعة التحديات التي تواجه المجتمع العراقي وقواه السياسية والمدنية ، والمجتمع الفلسطيني، تختلف عن تلك التي تواجه المجتمع السوداني، أو اللبناني أو السوري، والأخيرة تختلف عن ما يواجه المجتمع السعودي أو

اليمني أو المغربي، وهكذا... إن العودة إلى المفاهيم الكلاسيكية والمجربة في التحليل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي قد يحرر هذا التحليل من القيود الفكرية والأيديولوجية والقيمية التي بات مفهوم المجتمع المدني مثقل بها في الحقل المفاهيمي العربي. ولعل من الملفت أن قليلة جدا هي الدراسات السوسيولوجية التي تحلل المجتمعات الأوروبية والمتقدمة اقتصاديا تستخدم مفهوم المجتمع المدني..

رام الله، تشرين أول/اكتوبر٢٠٠٤

المبحث السادس

المواطنة والسلطة

كثيرا ما تردد الأنظمة السياسية أنها أنظمة ديمقراطية وترفع شعار "السلطة للشعب"، فهل يمارس الشعب السلطة بالفعل ولو بصفة غير مباشرة؟ وهل يطبق مبدأ مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية؟ وهل انتخابات ممثلي الشعب حرة ونزيهة؟

الإجابات عن هذه الأسئلة وغيرها نجدها في كتاب "المواطنة والسلطة" لمؤلفه الدكتور بوعلام بن حمودة الذي يملك تجربة سياسية ثرة خاضها في الجزائر، فهو وزير سابق في الحكومة الجزائرية وأمين عام سابق لحزب جبهة التحرير الوطني وعضو الهيئة التنفيذية الحالية لذات الحزب.

والكتاب يحوي مجموعة آرائه وخلاصة ممارسته للسلطة من أجل تبني حلول تضمن الديمقراطية الحقة التي توفق بين مصالح الدولة ومصالح المواطن.

سلطة الشعب بين الممارسة والتنظير

يعترف الدكتور بن حمودة بكل صراحة بأن السياسيين -المنظرين منهم والمارسين- مجبرون على التفكير بجد في سبل تصحيح سير المؤسسات حتى

يصبح سيرا ديمقراطيا، وأن يتحرروا من النموذج الغربي الذي يعاني -رغم عناصره الإيجابية العديدة- كثيرا من الانحرافات التي ستقضي على هذه الموجة الديمقراطية العارمة إذا لم يتم تشخيصها ثم علاجها.

ويرى المؤلف أن الخطوة الأولى تتمثل في الحرص على تنظيم انتخابات حرة نزيهة بتوفير الشروط التي تؤدي إلى تمثيل حقيقي للشعب، منها اعتبار التصويت واجبا مدنيا لأنه إذا امتنع عدد كبير من المواطنين عن الانتخاب فإن تمثيل الشعب يصبح ناقصا مزيفا.

ويرفض بن حمودة رأي الديمقراطيات الغربية بأن الامتناع عن التصويت نوع من التعبير عن موقف سياسي كالتصويت نفسه، لأن غاية الانتخابات هامة ومقصودها تمكين الشعب من التحكم في مستقبل بلده، فلا يجوز الاستخفاف بها.

والحقيقة أن تبرير الامتناع من الناحية النظرية سببه عجز الأنظمة عن معاقبة الممتنعين عن التصويت، وقد اكتفت بعض الدساتير بالنص على أن الانتخابات واجب مدني دون الإشارة إلى العقوبات الموقعة على كل من لا يقوم بهذا الواجب. وفي المقابل يجب أن تكون هناك مراقبة دقيقة وعامة لكل عمليات الانتخاب، وإلحاق عقوبات قاسية بكل من يزوّر الانتخابات أو يمارس ضغوطا على الناخبين.

ومن شروط التمثيل الحقيقي للشعب كما يراها المؤلف، السماح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بأن يترشح مباشرة أو بواسطة حزب سياسي، على أن ترشحه مجموعة واسعة من المواطنين حتى لا يظن أن المرشح يسعى لتحصيل مصالح مادية.

ومن هذه الشروط الإقرار بأن هدف الحملة الانتخابية شرح البرامج لا انتزاع الأصوات بالدعايات الكاذبة التي تسيء إلى حرية الاختيار.

ويضيف أن على الحكام أن يحددوا مدة الحملة الانتخابية لأن اهتمام المواطنين ينصب كله على الخلافات السياسية المعبر عنها في الحملة ويتراخى بالنسبة إلى متطلبات التنمية.

وكثيرا ما نجد أحزابا تعيش في جو حملة انتخابية دائمة، ناسية أن اختيار الممثلين يتم في فترة معينة، وأنه خارج هذه الفترة يجب أن يتحول الصراع السياسي إلى التعبير الموضوعي عن الأفكار التي تشغل بال الأحزاب والمواطنين وعن الانتقادات الموجهة إلى نشاط أصحاب السلطة، وإن كانت الأحزاب تتدخل أكثر فأكثر لتحل محل النواب.

ويرى المؤلف أن النظام الانتخابي الذي يسمح بتمثيل الشعب تمثيلا أقرب إلى الواقع هو الانتخاب الفردي لأنه يجعل الناخب يختار الشخص الذي يعرفه والبرنامج المقترح، مبررا ذلك بقوله إن" اختيار برنامج لا يعني شيئا إذا كان الناخب لا يعرف الشخص الذي سيدافع عنه من حيث مؤهلاته الثقافية ووزنه السياسي، فالملاحظ أن بعض النواب لا يأخذون الكلمة إلا نادرا بالرغم من أنهم كلفوا بالتعبير عن الشعب."

ومن الصعب أن يفرض مستوى معين من التكوين لدى المرشحين، لكن القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية بلغت درجة من التعقيد تجعل الناخبين مجبرين على ترشيح مواطنين لهم تكوين مناسب مع المهام التي تنتظرهم، إذ على النائب أن يوفق دائما بين ثلاثة مواقف تتجاذبه: موقف الشعب وموقف حزبه وموقفه الشخصي، وهذه رياضة ذهنية يجب أن يقوم بها دائما إذا أراد أن يمثّل الشعب حق التمثيل.

والحقيقة المؤسفة أن الكثير من النواب مصابون بكسل عقلي وضعف في المستوى أثناء مناقشة الملفات، ناهيك عن التغيب المتعمد عن اجتماعات المجلس،

ولعل ربط قيمة المنح البرلمانية بحضور النائب ومشاركته كفيل للحد من هذه الوضعية.

خطر تزوير الإنتخابات

يعـزو الـدكتور بـن حمـودة خطـر التزويـر في الانتخابـات الرئاسـية أو التشريعية أو المحلية إلى تعقد النصوص الأساسية المتعلقة بالانتخابـات، وهـو مـا أدى إلى نوع من الاحتكار تتمتع به الإدارة العارفة بتلـك النـصوص. كمـا أدى إلى عدم اهتمام المواطنين وبعض الأحزاب بالموضوع، مـا يفـتح البـاب أمـام أنـواع مـن المناورة والتزوير يصعب على الأحزاب إفشالها.

ومن البديهي أن وجود درجة عالية من الأخلاق من شأنها أن تجعل مخاطر التزوير منعدمة، ولكن الطبيعة الإنسانية تفرض ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم انتخابات حقيقية تعكس اختيار المواطنين، وخلاف ذلك معناه إحداث سلطة مغتصبة بعيدة كل البعد عن فكرة الجمهورية وفكرة الديمقراطية.

ويعترف المؤلف بأنه سبق له فضح التزوير الذي ساد في الانتخابات التشريعية بالجزائر عام ١٩٩٧ يوم كان أمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث حرم الحزب من المرتبة الأولى في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، وبطلب منه أنشئت لجنة برلمانية للتحقيق أكدت تورط المصالح الإدارية في التزوير، لذلك يرى أنه من الضروري التنبيه لعدة نقائص ينبغي تداركها للوصول إلى انتخابات حقيقية نزيهة.

فالانتخابات تجري تحت مسؤولية الإدارة وعبر موظفيها الملزمين بحياد تام، ولكن هذا الحياد افتراضي لأن الموظفين أنفسهم -حكاما وولاة- تابعون للسلطة القائمة التي كثيرا ما تختارهم على أساس الولاء الشخصي. من كان على الأحزاب والصحافة الحرة أن تفضح حالات انتهاك واجب الحياد، خاصة أن

الصناديق غير شفافة .

والجدير بالتنبيه أن التزوير سهل لأن الأحزاب والمرشحين الأحرار لا يستطيعون تعيين ممثليهم في كل مكاتب التصويت، كما لا يقدر الممثلون المعيّنون على البقاء طوال النهار في المكتب ولا على متابعة الصناديق المتنقلة.

ولتجنب هذه المخاطر يرى المؤلف وجوب أن يسمح القانون للأحزاب بالاطلاع على سجلات التصويت فيما بعد, ونشر قوائم المنتخبين في كل مكتب على شبكة الإنترنت, وهذا من شأنه أن يمحو عنصرا هاما من عناصر التزوير وأن يقلص نسبة الامتناع حين يفضح التزوير.

ورغم العقوبات الثقيلة التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لقواعد الحكم الانتخابية كاستعمال وسائل الدولة أو شراء الأصوات بالأموال والوعود، فإنه يعسر تطبيقها.

ثم إن الإدانة من طرف القضاء لا تغير نتائج الانتخابات، فعلى الأحزاب أن تسعى لإدانة كل المزورين أو منتهكي القانون حتى لا تتكرر الأخطاء مستقبلا, وحتى يُفضح المسؤولون الذين تسببوا في التزوير وأمروا به.. وهكذا تسترجع الانتخابات مصداقيتها. وبهذ

احترام الدستور أساس الاستقرار

لا يكفي أن تملك الدولة دستورا جيدا بل يجب أن تحرص على تطبيقه, وهذا شرط أساسي للتوازن بين السلطات وتخفيض عدد الأزمات التي تهدد المجتمع.

من هذا المنطلق يرى المؤلف أنه من الخطأ اعتبار مسألة الدستور من صلاحيات المتخصصين.. صحيح أن المشروع الأولي يجب أن يحضر من طرف مجموعة من أساتذة القانون العام وشخصيات سياسية محنكة, لكن توسيع المناقشة

إلى كل الحركات السياسية والمؤسسات والجماهير أمر ضروري, إذ بذلك تتضح العديد من القضايا الوطنية ويشعر الشعب أن الدستور ليس هبة من الحكام بل مجهودا جماعيا ساهم هو فيه.

وبعد المصادقة على الدستور والشروع في تطبيقه قد يظهر بعض الخلل, فمن يبادر بتقديم مشروع التعديل؟ بصفة عامة يخصص حق تقديم التعديل لرئيس الجمهورية.

ولكن المؤلف يحبذ أن يخصص هذا الحق أيضا للبرلمان الذي يمثل الشعب، ويرى أن توسيع حق المبادرة إلى البرلمان لا يطرح مشكلا أساسيا لأن الشعب هو الذي يقرر التعديل في النهاية.

وحول فترة الرئاسة وهي من أهم المسائل المثارة في الساحة السياسية الجزائرية ويعتبرها المؤلف هامة جدا ولا يجوز الاستخفاف بها لأن الشعوب تفضل عادة استقرارا نسبيا, يقترح بن حمودة تمديد الفترة إلى سبع سنوات ويراه اقتراحا معقولا ما دامت مدة أربع أو خمس سنوات تطابق مدة التخطيطات التقليدية، وعليه ينبغي إضافة سنة أو سنتين ليستطيع الرئيس تحضير خطته التنموية وشروط تنفيذها.

وفي المقابل يتهم المؤول الجزائري السابق المطالبين بتقصير المدة من الأحزاب بسعيها إلى إنجاح مرشحها في أقرب وقت، متناسية المصالح العليا للوطن.

ومدة السبع سنوات المقترحة من المؤلف يمكن تجديدها مرة واحدة، وعلى الشعب أن يجدد الثقة في الرئيس إذا أرضى الجميع بإنجازاته وجنب البلاد أزمات خطيرة. أما التجديد الثاني ولو لفترة خمس سنوات فإنه غير مقبول لسببين رئيسيين: أولهما أن السلطة تضعف مع طول الممارسة وتفقد القدرة على الإقناع

والاجتهاد، والثاني أن البقاء الطويل في السلطة يعرّض صاحبه لمخاطر الانحراف ويجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل كإدخال مادة دستورية تمنحه السلطة مدى الحياة.

والواقع يثبت ذلك خاصة أن الدستور يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات متعددة وسلطات تخول له حق الاعتراض مثلا عن قانون صادق عليه البرلمان، وهذا تناقض مع مبدأ سيادة الشعب ومصلحة الاستقرار السياسي ويشكل مصدرا لخلافات خطيرة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية يجب أن يحسب لها ألف حساب.

بل أكثر من ذلك فإن الرئيس يملك حق حل البرلمان، وقد أسند له هذا الحق تاريخيا لإجبار البرلمان على تبني برنامج الحكومة وتقليص عدد مرات اللجوء إلى سحب الثقة منها، فقدم حق حل البرلمان على أنه يخدم الاستقرار السياسي، ولكنه إن مورس فسيعتبر لاأخلاقيا وتعديا صارخا على الديمقراطية، إلا إذا كانت هناك أسباب تفرضها المصالح العليا للأمة. ومهما يكن فلا يعقل أن تمنح سلطة مثل هذه لرجل واحد يحولها في الواقع لخدمة مصالح الرئاسة.

ويذكر المؤلف على سبيل المثال أزمة سياسية عاشتها الجزائر عام ١٩٩٠ نشأت بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فالأول اعتقد أن له حق إنهاء مهام رئيس الحكومة بينما اعتبر الأخير أنه مسؤول أمام البرلمان وأنه من المفروض أن يتقدم أمامه ولو لإخباره عن مدى تنفيذ البرنامج المصادق عليه.. وبقيت القضية السياسية معلقة.

إن الدستور هو الذي يبين صلاحيات كل سلطة والعلاقات بين الهيئات، وقد تحدث خلافات ناجمة عن عدم احترام بعض المواد أو عن تأويل خاطئ عند تطبيقها، ما استلزم إحداث هيئة مستقلة هي المجلس الدستوري الذي يفصل في

دستورية المعاهدات والقوانين ويسهر على شرعية الاستفتاء والانتخابات ويحقق في حالة عجز الرئيس.

ولكن صلاحيات هذا المجلس محدودة لذا يجب فتح المجال أمامه وتكليفه بمهام أخرى تضمن استقرار مؤسسات الدولة، على أن يتمتع بالاستقلال التام ويتمتع أعضاؤه بكفاءة عالية ونزاهة لا مرية فيها.

وهذا الأمر يتطلب دراسة جدية ومعمقة ونصوصا دقيقة واضحة تشعر أصحاب السلطة بأن احترام الدستور شيء أساسي واختراقه يعرض للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري نهائيا وبكل استقلالية، انطلاقا من أن المصلحة الوطنية فوق أي اعتبار وفوق كل الخلافات السياسية.

وأمام مخاطر الانفجار الاجتماعي وتفتيت الوحدة الترابية وأمام المخاطر الخارجية، لا بد أن يكون رئيس الجمهورية محاطا بكل القوى الوطنية.

ولعل إحداث مجالس أو لجان استشارية حوله كالمجلس الأعلى للشؤون الدينية ومجلس لدراسة القضايا السياسية وآخر لقضايا الأمن ورابع للمسائل العلمية المرتبطة بالتنمية، قد يسد فراغا ويجند الطاقات البشرية المهمشة ويحث الأحزاب على الترفع عن الصراعات العقيمة، وبذلك تتجسد فكرة مساهمة المواطنين في السلطة.

المبحث السابع

الإسلاميون ومفهوم المواطنة

في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ماليزيا في عام ١٩٨٥، كانت هناك منافسة حادة على كسب أصوات الناخبين الماليزيين بين الحزب الإسلامي الماليزي (باس) والجبهة القومية الملاوية المتحدة (أمنو)، وهو الحزب القومي الذي ظل يقود ماليزيا منذ الاستقلال .

أزمة ثقافة أم أزمة مواقف؟

الاستيعاب.. ثقافة وسياسة

وفي مناورة بدا أنها كانت غاية في الذكاء (أو الانتهازية) قرر زعماء (باس) أن يحاولوا اجتذاب أصوات الأقليات غير الملاوية، وهي الأقلية الصينية (٤٠٪) والهندية (١٠٪) بإعلان معارضتهم للسياسة الرسمية التي تعطي الأفضلية في وظائف الدولة والدعم الاقتصادي للملاويين المسلمين أو "أبناء البلد" بحسب التعبير الرسمي، على حساب الأقليات العرقية الأخرى) ومعظم أفرادها من غير المسلمين

وقد استند قادة)(باس) في هذا الموقف إلى أن الإسلام يرفض التمييز على أساس عرقي. وبحسب هؤلاء القادة فإن هذه الخطوة لقيت ترحيباً في بداية الأمر من الأقليات، ولكن هذا الترحيب تبخر حين انتقل الحوار إلى قضية الشريعة الإسلامية التي يدعو (باس) إلى تطبيقها في البلاد.

خصوم (باس) في (أمنو) دفعوا ببطلان هذا الموقف من منطلقين :

١. الأول أن التمييز لصالح أبناء البلد هو من قبيل التمييز الإيجابي لأن هؤلاء ما زالوا في وضع اقتصادي واجتماعي متدن بالقياس إلى الآخرين .

٢. والثاني أن الملاويين مسلمون بأجمعهم، مما يعني أن التمييز لصالحهم لا يخالف الإسلام، الذي يرفض بحق التمييز على أساس العرق، ولكن لا يرفضه على أساس الدين .

مهما يكن فإن حزب (باس) خسر خسارة كبيرة في تلك الانتخابات، لأنه فقد أصوات الملاويين دون أن يكسب أصوات الأقليات. هذا الموقف من الحزب الإسلامي لم يكن المحاولة الوحيدة ولا الأولى لحزب إسلامي لاتخاذ مبادرة

للتعامل مع قضايا المواطنين غير المسلمين .

طروحات الاستيعاب

شهد عام ١٩٨٥ أيضاً تأسيس الجبهة القومية الإسلامية في السودان، والتي ما لبثت أن أخرجت وثيقة تحت مسمى "ميثاق السودان" تدعو فيها إلى حل لقضية الجنوب على أساس المساواة في المواطنة بين جميع السودانيين دون تمييز على أساس العرق أوالدين .

ودأبت حركة الإخوان المسلمين منذ أيام مؤسسها الشيخ حسن البنا على خطب ود الأقباط، بل محاولة ضم بعضهم إلى عضويتها أو وضعهم على لوائحها الانتخابية. واستمر هذا التقليد وتطور حتى بلغ في حزب الوسط الذي سعى إلى تأسيسه بعض قادة الإخوان في منتصف التسعينيات أن كان هناك مواطنون غير مسلمين من بين المؤسسين.

ولكن هذه المواقف التي عبرت عن حسن النية تجاه المواطنين غير المسلمين عانت من إشكالين رئسين :

١. الأول هو توجس المواطنين المستهدفين من هذه المبادرات وقلة حماسهم لها، خاصة وأن لهم خيارات أخرى أفضل في الأحزاب العلمانية .

٢. والثاني، وهو ذو علاقة بالأول، هو أن هذه الحركات لم تطور إطاراً فكرياً أو أخلاقياً مقنعاً يشير إلى أن هذه المبادرات تنبع من فهم هذه الحركات لقيم الإسلام، بدلاً من أن تكون هذه المبادرات مجرد أطروحات انتهازية لكسب دعم غير المسلمين أو على الأقل تحييدهم ريثما يثب الإسلاميون إلى السلطة فيقومون بتطبيق برامجهم التي لا مكان فيها للمسلمين غير الملتزمين، فضلاً عن أن تتسع لغير المسلمين.

هذا الوضع بدأ يشهد تطوراً ملحوظاً بدأت بعض ملامحه تتشكل منذ الستينيات،

وإن كان لم ينضج إلا مع مطلع الثمانينيات، وتمثل في ظهور تيارات وحركات فكرية تدعو إلى استيعاب الآخر من منطلق أطروحات تستلهم التراث الإسلامي على أساس فهم جديد للنصوص والتاريخ والواقع .

وكان من أبرز هذه المحاولات كتابات الدكتور محمد فتحي عثمان (مصر) الذي نشر في مطلع الستينيات كتابه "الفكر الإسلامي والتجديد "ودعا فيه إلى تبني خطاب إسلامي يستند إلى حقوق الإنسان .

وقد استجاب لهذه الدعوة عدد من الكتاب والمفكرين كان من أبرزهم الكاتب (المصري أيضاً) فهمي هويدي في كتابه "مواطنون لا ذميون" الذي دعا فيه إلى التخلي عن المنهج القديم في التعامل مع الأقليات غير المسلمة والتعامل معها على أساس المساواة .

وقد جاءت بعد ذلك إضافات مهمة، أبرزها مساهمة الدكتور سليم العوا، الذي برر لهذا التحول بالانتقال من شرعية الفتح إلى شرعية التحرير. وبحسب العوا فإن وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية التقليدية انطلق من كونهم كانوا خاضعين للفتح الإسلامي .ولكن غير المسلمين أصبحوا شركاء كاملي العضوية في الدولة الحديثة من منطلق مشاركتهم المتساوية في النضال من أجل التحرير.

وكانت هناك أيضاً مساهمة المستشار طارق البشري الذي نبه إلى أن قيام الدولة التي تقوم على الأساس الجغرافي يتطلب التحول من اعتبار الدين أساس المواطنة كما كان الأمر في الدولة الإسلامية التقليدية، إلى اعتبار الانتماء الجغرافي هو المعيار.

الحركات الإسلامية واستيعاب الآخر

ولكن هؤلاء المفكرين، وإن كانوا ينتمون إلى التيار الإسلامي العام، لم يكونوا أعضاء في الحركات الإسلامية الناشطة سياسياً. وعليه فإن أفكارهم لم يتم

تبنيها على الفور من قبل هذه الحركات .

من جهة أخرى فإن بعض الحركات التي نشأت في الحقبة الأخيرة، مثل حزب النهضة في تونس (أسس في عام ١٩٨١ تحت مسمى الإتجاه الإسلامي) طرح منذ البداية خطاباً منفتحاً على الآخر وملتزماً بالديمقراطية كمنهج وتوجه.

على سبيل المثال نجد زعيم الحركة الشيخ راشد الغنوشي كان يصرح منذ مطلع الثمانينيات بأن حركتهم تقبل بالديمقراطية حتى وإن جاءت إلى السلطة بحزب معاد للإسلام مثل الحزب الشيوعي .

وقد شهدت الآونة الأخيرة ظهور تيارات من نفس التوجه، مثل حزب العدالة والتنمية في المغرب، وحزب الوسط في مصر، وتجمع الليبراليين الإسلاميين وحركات أخرى في إندونيسيا، وغيرها. وقد يصنف البعض حزب العدالة والتنمية في تركيا في هذه المجموعة، وإن كان الحزب ينفي عن نفسه صفة التوجه الإسلامي (وهو تبرؤ يؤيده منتقدوه من شركائه السابقين في حزب الفضيلة

ولكن لا أحد يجادل في إسلامية الأحزاب التي تحتل أكثرية المقاعد في البرلمان العراقي الذي انتخب في يناير الماضي، ولا في أن هذه الأحزاب تؤمن بالمواطنة المتساوية للجميع .

وقد يرى البعض تطبيقاً عملياً لمثل هذه المبادئ في السودان الذي قبلت حكومته ذات التوجه الإسلامي بدستور ينص على ضمان المواطنة المتساوية للجميع بعد توقيع اتفاق سلام وشراكة في الحكومة مع حركة التمرد الجنوبية التي يغلب على قيادتها غير المسلمين.

المشاركة ولهم اليد العليا

منتقدو الحركات الإسلامية ما زالوا يتشككون حتى في صدق التزام الحركات التي أعلنت قبولها غير المشروط بالديمقراطية وحق المواطنة للجميع

والالتزام بحقوق الإنسان، وذلك أساساً من منطلق ما يرون أنه هشاشة الحجج التي يستند إليها أصحاب المواقف الجديدة من المنظور الإسلامي التقليدي .

ويرى بعض هؤلاء المنتقدين أن الاحتجاج بـ" صحيفة المدينة" (التي يسميها البعض دستور المدينة) التي نظمت التعايش بين المسلمين واليهود في بداية العهد النبوي لا يصح، لأن تلك الصحيفة ركزت على محورية دور الرسول) صلى الله عليه وسلم) باعتباره القائد الأعلى والحكم بين أهل الصحيفة، مما يجعل دور المجموعات غير المسلمة تابعاً للمسلمين.

ويشير البعض إلى أن أكثر الإسلاميين انفتاحاً، مثل الغنوشي، يشترطون للمواطنة المتساوية في الدولة الإسلامية إعلان الولاء لها ولدستورها، وهو ما يشبه المصادرة على المطلوب .

ويتساءل المنتقدون عن حركات، مثل حزب الوسط الذي قبل بكل الأطروحات المتعلقة بالمواطنة المتساوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان: ما الذي بقي من إسلاميته؟ وهل تخلت هذه الأحزاب إلى الأبد عن مبدأ تطبيق الشريعة، أم هذه مجرد تكتيكات مرحلية تعود بعدها الأحزاب إلى برامجها التقليدية المعروفة، بما فيها مختلف أنواع التمييز ضد المرأة وغير المسلمين ومن يخالفهم الرأي؟

المجتمع الإسلامي أولا

وهذا بدوره يطرح سؤالاً جوهرياً: بما أن مبرر وجود الحركات الإسلامية هو إقامة نظام إسلامي تحكمه قيم الإسلام، فكيف يستقيم هذا مع إعطاء الاعتبار لمواقف القوى الرافضة أو حتى المعادية لفكرة المشروع الإسلامي من الأساس؟ ألا يهدد ذلك بتقويض المشروع من أساسه؟ ألا يساوي هذا المطالبة بإعطاء الجماعات المعادية للديمقراطية دوراً في تحديد مسار الديمقراطية؟

هذا هو تحديداً الاعتبار الذي دفع ببعض المفكرين الإسلاميين مثل السيد

أبو الأعلى المودودي في باكستان وسيد قطب في مصر وآخرين إلى الاحتجاج بأن الأولوية يجب أن تعطى لإنشاء المجتمعات الإسلامية النقية حتى تقوم هذه بدورها بإنشاء الدولة الإسلامية التي تناسبها، وهي دولة للمسلمين الأطهار الأنقياء فقط، ولمن يقبل التعايش معهم بشروطهم .

وكما هو الحال مثلاً في الدولة النرويجية التي صممت للنرويجيين فإن من يريد أن يكتسب جنسية هذه الدولة يجب أن يسعى لذلك على شروط هذه الدولة وفي إطار القواعد التي تحكمها.

الإشكال في هذا الرأي هو أن الجماعات المعنية لا تلتزم به. على سبيل المثال فإن الجماعة الإسلامية في باكستان كان ينبغي أن تمتنع عن الاشتغال بالسياسة حتى تنجح في إنشاء المجتمع الإسلامي الذي تنشده، ولكنها ظلت تشتغل بالسياسة وتدخل في تحالفات ومنافسة مع أحزاب علمانية، وتتعامل مع واقع يستصحب المساواة في المواطنة كمبدأ أساسي .

ولعل مشكلة الحركات الإسلامية، كما كان الحال مع حماس وقبلها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، هو أنها نجحت سياسياً بصورة أسرع مما كانت تتصور، فوجدت نفسها في قيادة مجتمع غير المجتمع المثالي "النقي" الذي كانت تطمح إلى قيادته، وهي لم تكن مؤهلة لهذا الوضع.

أزمة ثقافة أم أزمة مواقف؟

إن مفهوم المواطنة بمعناه المعاصر لا ينفصل عن التركيبة الديمقراطية للدولة الحديثة، حيث يشير إلى العضوية الكاملة في الجماعة السياسية والشراكة في اتخاذ القرار عبر آليات متفق عليها .

وهذا يميز النظام الديمقراطي عن الأنظمة الأخرى من ملكية ودكتاتورية وأوليغارشية وغيرها، التي تتولى الأمر فيها طبقة حاكمة معينة دون بقية أفراد

الشعب .

وقد شهد مفهوم المواطنة تطوراً مطرداً باتجاه توسيع قاعدته وتعميق معناه وزيادة الحقوق المترتبة عليه .

فقد كانت البداية الصراع بين الملوك والنبلاء ومطالبة الآخرين بدور في اتخاذ القرار. ثم تفجر بعد ذلك الصراع بين الأرستقراطية والطبقة البرجوازية، وهو صراع كان من بعض مظاهره الثورة الإنجليزية (١٦٨٨) ثم الفرنسية (١٧٨٩). ثم جاء بعد ذلك نضال الطبقة العاملة من أجل حقها في المشاركة العامة، فدور المرأة وأخيراً الأقليات الدينية والعرقية .

وما تزال هذه الصراعات مستمرة. ومع كل تطور كانت طبيعة وشكل الدولة وتوجهاتها تتغير لتستوعب المتغيرات والمطالب والجديدة.

بحسب آراء بعض المستشرقين والمفكرين الغربيين فإن فكرة المواطنة (ومعها مفهوم المجتمع المدني) في جوهرها فكرة غربية المنشأ والمصير، وأنها استندت إلى نشأة المدينة ودورها ككيان مستقل في مطلع العهد الرأسمالي. ويضيف هؤلاء بأن هذه التقاليد لم توجد خارج المجتمعات الغربية، وتحديداً ليس في العالم الإسلامي .

ويستشهد برنارد لويس بعدم وجود تعبير يقابل لفظ المواطن ("سيتيزن") في اللغات الإسلامية الرئيسية (العربية والتركية والفارسية) وأن عبارة المواطن المستخدمة تعني الشريك في الوطن لا تحمل نفس الدلالات.

وبحسب هذه الرؤية فإن إشكالية المواطنة في العالم الإسلامي هي إشكالية ثقافية عامة تتجاوز مواقف الإسلاميين إلى أزمة في الثقافة السياسية الإسلامية عموماً.

هذه التحفظات لا تأخذ في الاعتبار أن العبارة المعادلة للفظ "مواطن" في

الخطاب الإسلامي هي لفظ "مسلم"، لأن المجتمع الإسلامي كان نظرياً مجتمعاً يقوم على أساس الرابطة الدينية، وهو مجتمع يتساوى جميع أفراده في الحقوق، وبحسب الحديث النبوي "تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ."

وفي هذا المجتمع فإن أي شخص، بمجرد أن ينطق بالشهادتين، يصبح عضواً كامل العضوية في الجماعة السياسية له كامل الحقوق وعليه كامل الواجبات .

ضرورة التعايش

وقد تداول بعض المعلقين من شراح الحديث في عبارة "يسعى بذمتهم أدناهم" (أي أن أي التزام من أقل المسلمين شأناً تجاه عضو من خارج الجماعة — مثل بسط الحماية عليه– يلزم المجتمع ككل)، وهل تشمل النساء والأطفال والعبيد أم لا؟ ورجح أكثرهم أنها تشمل الجميع ما عدا الأطفال.

الإشكال الذي يواجه الجماعات الإسلامية المعاصرة هو ترجمة هذه المفاهيم في الواقع المعاصر الذي لم يعد فيه الدين هو أساس الجماعة السياسية، ونقل الحقوق التي كانت للمسلم إلى كل مواطن .ففي المجتمعات المعاصرة توجد أقليات غير مسلمة في الدول الإسلامية مثلما توجد أقليات مسلمة خارجها .

وقد تواضع المجتمع الدولي على مواثيق دولية تقوم على الاحترام المتبادل والحقوق الكاملة للجميع .

وبحسب بعض المفكرين الإسلاميين من أمثال قطب والمودودي فإن على المسلمين اتباع السنة النبوية بالهجرة والانفصال عن الآخرين لتشكيل مجتمعهم النقي .

ولكن هذا الخيار لم يعد عملياً في الواقع الدولي المعاصر لانعدام الأماكن المتاحة للهجرة الجماعية (إذا استثنينا القارة القطبية الجنوبية)، مع تداخل

المجتمعات ووجود أقليات كبيرة في بلدان غير مسلمة. في الهند وحدها هناك قرابة المائتي مليون مسلم، ومن غير العملي مطالبتهم جميعاً بالهجرة. إذن التعايش أصبح أمراً لا مفر منه، مما يستوجب إعادة النظر في المفاهيم الإسلامية على أساس المعاملة بالمثل.

هناك إشكال آخر يواجه الحركات الإسلامية، وهو أنها في كثير من الأحيان تخلط بين الشوفينية العرقية والتوجه الإسلامي، خاصة في المناطق التي يتقاطع فيها الصراع العرقي مع الصراع الديني، كما هو الحال في أفريقيا) نيجيريا والسودان على سبيل المثال) أو تركيا أو قبرص وماليزيا وغيرها. وهذا وضع تجب إعادة النظر فيه على أي حال.

الحركات الإسلامية –بعضها على الأقل- خطت خطوات لا بأس بها في اتجاه التعامل بانفتاح وعقلانية مع هذا الواقع المستجد، ولكنها لم تبلغ بعد مرحلة القبول المبدئي له والاعتراف بأنه ليس مضايقة مرحلية بل أمر لازم لا فكاك منه. ولعل السبيل إلى هذا ليس تغييراً أحادياً في أطروحات الحركات الإسلامية، بل الدخول في مفاوضات مع القوى السياسية الأخرى للتوافق على عقد مواطنة جديد يضمن الكرامة للجميع مع احترام القيم الدينية للجميع

متخصص في الشؤون الإسلامية

المبحث الثامن

المواطنة والهوية

المواطنة انتساب جغرافي، والهوية انتساب ثقافي. المواطنة انتساب إلى أرض معينة، والهوية انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة.

فما العلاقة بينهما؟ نذكر فيما يلي أمثلة للعلاقات بينهما، وللمشكلات التي تثيرها هذه العلاقات، فنقول:

- الهوية لازمة للمواطنة؛ لأن المواطنين لا بد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اقتصادية واجتماعية، وقوانين تضبط هذه العلاقات. وكل هذا إنما يبنى على معتقدات وقيم ومعايير؛ أي على هوية معينة.

- ليس الوطن الذي ينتسب إليه المواطنون هو الذي يحدد لهم نوع الهوية التي إليها ينتسبون. فالوطن الواحد قد تتعاقب عليه نظم مختلفة بل ومتناقضة. فالروس كانوا مواطنين روساً، حين كانوا ينتمون إلى الاتحاد السوفييتي، وحين كان نظامهم الاقتصادي اشتراكياً، وكان نظام حكمهم دكتاتورياً، وهم الآن مواطنون روس بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، وبعد حلول الرأسمالية محل الاشتراكية، والديمقراطية محل الدكتاتورية.

- فالهوية إذن هي النظارة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم. فإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين إلى ما ينظرون إليه، وإن اتفقوا على الحقائق الحسية.

- وإذا صح هذا فإن المواطنين مهما كان إخلاصهم لوطنهم وحرصهم على مصلحته لا يمكن أن ينظروا إلى تلك المصلحة باعتبارهم مواطنين فقط، بل لا بد أن ينظروا إليها بحسب هوياتهم. لكن بعض الناس يتوهمون أنه بإمكان المواطنين في بلد ما أن يحلوا مشكلاتهم بمجرد انتمائهم الوطني. فيقولون مثلاً: لماذا لا نجلس باعتبارنا سودانيين فقط أو سوريين فقط، أو يمنيين، أو خليجيين، أو مصريين، وننسى انتماءاتنا الدينية والأيديولوجية لنحل مشكلة من مشكلاتنا الاقتصادية؟ نعم هنالك مشكلات يمكن أن يحلها الناس حتى باعتبارهم بشراً، ودعك من أن يكونوا مواطني دولة من الدول، ولكن ما كل المشكلات كذلك، وإلا لما انتمى الناس أصلاً إلى ثقافة من الثقافات، بل نظروا إلى كل مشكلة باعتبارهم بشراً لا غير.

خذ مثلاً مشكلة (مرض الإيدز): إن الناس سيتفقون باعتبارهم بشراً

وبغض النظر عن انتماءاتهم الوطنية بأنه شيء ضار، لأنه خطر على حياتهم وحياة أولادهم، وهم باعتبارهم بشراً حريصون على الحياة. هل يتفقون على طريقة معالجته؟ ليس بالضرورة؛ فقد يقول المتدينون ـ مسلمين كانوا أو يهوداً أو نصارى ـ إن العلاج الحاسم إنما يكون بالكف عن أية ممارسة جنسية قبل الزواج. وقد يذهب المسلم إلى القول: إن هذا يستدعي فصل الرجال عن النساء، وإلزامهن بزي معين لا يكون مثيراً للرجال. ولكن أناساً من غير المتدينين قد يرون في مثل هذه الاقتراحات حداً من الحرية، وهي في نظرهم أمر ضروري ضرورة العفة التي ينشدها المتدينون؛ ولذلك يرون الاكتفاء بالبحث عن علاج طبي لا سلوكي.

وخذ قضية أخرى يواجهها كل البشر: (كيف تكون العلاقة الجنسية بينهم؟) هل تكون إباحية يقضي كل فرد منهم حاجته مع من شاء كيف شاء؟ هل يتزوجون؟ وهل يكون الزواج بواحدة أم أكثر؟ وهل هنالك حد لهذا الأكثر؟ هذه قضايا لا يحلها الناس بمجرد انتمائهم الوطني؛ لأنه ليس في هذا الانتماء ما يهديهم إلى خيار من هذه الخيارات، أو يفرضه عليهم.

لا بد للمواطنين إذن من هوية، من ثقافة تكون هي المنظار الذي ينظرون به إلى الواقع، والمعيار الذي يقترحون به الحلول لمشكلاته.

ولكن ماذا إذا كان المواطنون في البلد الواحد منقسمين إلى ثقافات، وهويات مختلفة؟ هنالك عدة احتمالات:

– أحسنها من حيث الاستقرار وعدم التنازع: هو أن تكون إحدى هوياتهم هذه هي الغالبة من حيث عدد المنتسبين إليها. قيّدتُ الحسن بالاستقرار السياسي، وعدم التنازع ولم أقُلِ التطور العلمي، أو الاقتصادي، أو العسكري؛ لأن الهوية التي استقر أمرهم عليها قد لا تكون بطبيعتها مساعدة على ذلك.

– وإذا لم تكن هنالك هوية غالبة بهذا المعنى فقد يكون المنتمون إلى إحدى

الهويات أقوى من غيرهم؛ فيفرضون على البلد هويتهم، وينظمون أمره على أساسها. هذا سيكون بالطبع على حساب بعض الحريات، لكن هذه الأدلجة المفروضة بالقوة قد تكون مساعدة على تطور البلاد اقتصادياً وعلمياً وعسكرياً، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي، وكما هو الآن في الصين، وكوريا الشمالية.

- وإذا لم يحدث هذا ولا ذاك، وكانت الهويات والثقافات المتعددة متساوية في قوتها فأمام مواطنيها خيارات:

- فإما أن يحلُّوا نزاعهم بتقسيم وطنهم، كما حدث للهند حين خرجت منها باكستان، ثم خرجت بنجلادش من باكستان، وكما خرجت أرتريا من أثيوبيا، وكما انقسمت شيكوسلوفاكيا، ويوشك أن تنقسم الآن أكرانيا.

- وإما أن يبحثوا عن صيغة يتعايشون بها رغم اختلافاتهم؛ فماذا يا ترى يمكن أن تكون هذه الصيغة؟

يرى بعضهم أن أحسن طريقة لتعايش مثل هذه الهويات المختلفة: هو أن تختار نظاماً علمانياً محايداً بينها، وديمقراطياً يعطى كل واحد منها حق الوصول إلى السلطة، إذا ما اختارته الأغلبية.

لكن المشكلة أنه لا يوجد نظام للحكم محايد بين هويات مختلفة اختلافاً أساسياً، ويستحيل عقلاً أن يوجد. لا يمكن أن يكون النظام الاقتصادي في البلد الواحد رأسمالياً واشتراكياً، ولا يمكن أن يكون اقتصاد السوق رأسمالياً يبيح الربا، وإسلامياً يحرمه ويفرض الزكاة، لا يمكن أن يكون النظام السياسي إسلامياً يلتزم بشرع الله باعتبار أن الحكم التشريعي له سبحانه، وديمقراطياً يعطي هذا الحق للبشر يشرعون ما شاؤوا؛ فالعلمانية هي نفسها إذن هوية من الهويات، فأنّى تكون محايدة بينها؟

ومن المتفق عليه بين منظِّري الديمقراطية من الغربيين، ودعك من عوام

السياسيين من أمثال بوش: أن الديمقراطية لا تصلح ولا تكون سبباً للاستقرار إلا في إطار متفق عليه بين معظم المواطنين، ثم تكون خلافاتهم الثقافية خلافات فرعية داخل هذا الإطار العام الجامع. وأما إذا كانت الخلافات أساسية، وحول الإطار نفسه فإن الديمقراطية لن تحل إشكالاً، ولن تحقق استقراراً؛ لأنه لا أحد من المتنازعين سيقبل حلاً لمجرد أن الأغلبية التي يختلف معها قالت به.

ما الحل إذن؟ الحل في مثل هذه الحال: هو أن يجتمع المختلفون، ويبدؤوا بتقرير المبدأ الذي هم متفقون عليه: أنه من مصلحتهم جميعاً أن يبقوا في وطن واحد، ثم ينظروا إلى الكيفية التي يحققون بها هذا الهدف، من غير تقيد سابق بديمقراطية، ولا علمانية، ولا غير ذلك من النظم والأيديولوجيات الشائعة، بل يقولون: هذه أوضاعنا، وهذه خلافاتنا؛ فلنبحث عن حل أصيل لها ومتناسب معها، وهو حل يستلزم ـ ولا بد ـ قدراً من التنازلات والمساومات، وقد يكون شيئاً جديداً يستفيد من الدين ومن التجربة الديمقراطية، أو العلمانية، أو غيرها، ولا يأخذ أياً منها بكامله. هذا ما حاول فعله واضعو الدستور الأمريكي؛ فبالرغم من أن الولايات المتحدة تعد اليوم مثالاً للديمقراطية؛ إلا أن الذين وضعوا دستورها لم يكونوا ملتزمين بتجربة ديمقراطية معينة، ولا بمبادئ ديمقراطية معينة، بل كان بعضهم يخشى مما أسموه بدكتاتورية الأغلبية التي قد تؤدي إليها الديمقراطية. ولذلك جاء دستورهم شيئاً جديداً لا يمكن أن يوصف بالديمقراطي إذا ما قيس بالمبادئ الديمقراطية الصارمة. من ذلك أنه من الممكن ـ بل حدث ـ أن يكون الرئيس الفائز في الانتخابات أقل أصواتاً من منافسه. ومنها فكرة الكليات الانتخابية التي لا تقيد أعضاءها برأي ولايتهم، بل تجيز لكل واحد منهم أن يصوِّت لمن يراه صالحاً من المرشحين للرئاسة بغض النظر عن الأصوات التي نالها في الولاية.

لكن حتى هذا لم يحل الإشكال حلاً كاملاً؛ فما زال الشعب الأمريكي منقسماً في قضية العلاقة بين الدين والدولة، وما زالت الكتب فيها تكتب، والبحوث تُنشر، والقضايا ترفع، وهذا يعني أن التعددية ليست شيئاً حسناً في ذاته وبإطلاق. التعددية تكون حسنة إذا ما كانت إيجابية، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ضمن إطار ثقافي جامع؛ أي ضمن هوية جامعة. فتعددية الهويات المختلفة المتناقضة: هي مشكلة يجب أن تعالج وليست واقعاً يحافظ عليه، أو يتباهى به، كما يفعل كثير من الناس الآن في السودان وغيره؛ وذلك لأنه لا يسهل مع مثل هذه التعددية تحقيق استقرار سياسي، ولا يسهل معها من ثمَّ تطور اقتصادي، أو علمي أو تقني. هذا هو المتوقع عقلاً، وهو الذي تدل عليه تجارب الأمم قديمها وحديثها.

قد يقال: لكن هذه هي الولايات المتحدة تتباهى بأنها أمة واحدة رغم أنها تكونت من مواطنين من أجناس متعددة، وديانات متباينة، ولغات مختلفة، وثقافات متناقضة. نعم! لكنها لم تصر أمة واحدة إلا حين صهرت هذه المكونات كلها في بوتقة، وأخرجت منها شيئاً واحداً متجانساً. يمكن لذلك أن نقول: إن التعدديات نوعان: تعددية صحن السَلَطة الذي يحتفظ كل مكون من مكوناته بلونه وطعمه وملمسه: فهذا طماطم، وهذا جرجير، وهذا عجور، وهكذا. وتعددية القِدر الذي توضع فيه كل المكونات، من لحم، وخضار، وملح، وبهارات لتطبخ إداماً واحداً ذا طعم واحد، وربما لون واحد. هذا الأخير هو الذي يقال: إن الولايات االمتحدة فعلته، إنها كما يحلو لهم أن يقولوا بوتقة melting pot جعلت من مكوناتها أمة أمريكية واحدة. يقول كاتب أمريكي: لقد كانت الأمركة عملية انسجام قسري كانت الولايات المتحدة فيها بمثابة البوتقة لا النسيج ذي الألوان والصور المختلفة. لم يكن ينظر إلى المجتمع الأمريكي على أنه قطعة من روسيا؛

قطعة من إيطاليا، وقطعة من بولندا مزج بعضها ببعض، كلا! بل إن القوميات المختلفة جُعلت أمريكية كما ينقى المعدن الخام ليصير ذهباً خالصاً. الأمركة نقتهم وأزالت خبثهم. إن أصحاب موكب حركة البوتقة لم يكونوا يحتفلون بالتسامح، ولكن بالخضوع لمفهوم ضيق للقومية الأمريكية، بتصوير الأجانب بأناس في أزياء غريبة، ينغمسون في قدر كبير، ويخرجون منه نقيين بهندام جميل، ولهجة أمريكية خالصة، ومنظر أمريكي؛ أي أمريكان إنجليز

كيف يقال: إن أمريكا تؤمن بالتعددية، وهي زعيمة الغرب الذي ما زال يسعى لقتل الثقافات الأخرى، ولأن تكون ثقافته هي المهيمنة على العالم؟ اقرؤوا في هذا - إن شئتم - كتاب (إدوارد سعيد) الاستعمار الثقافي(Cultural Imperialism) ، بل إنهم ليعدون ثقافتهم جزءاً من قوتهم التي يسمونها بالقوة الناعمة أو اللينةsoft power في تقرير جديد للجنة استشارية من لجان الكونغرس فيه تقويم لسياسة الحكومة الأمريكية، ونقد لها جاء قولهم: كنا نتحدث حتى الآن على افتراض أن الهوية شأن داخلي في وطن من الأوطان، لكن الواقع ليس كذلك. فالعلاقة بين الوطن والهوية لا تكاد تكون علاقة مطابقة. وهذا يسبب مشكلات كثيرة منها:

- أنه كما أن تعدد الهويات في الوطن الواحد قد يؤدي إلى تمزيقه؛ فإن اتحاد الهويات في أوطان متعددة قد يؤدي إلى توسيع للحدود الوطنية، بضمّ بعض الأقطار إلى بعض، أو بالتعاون الوثيق بينها الذي يجعلها كالوطن الواحد، كما هو الحال الآن في الاتحاد الأوروبي.

- لكن هذا التوحيد أو التمزيق لا يحدث في الغالب إلا بطريقة عنيفة. وفي هذا يقول المؤرخ الإنجليزي (لويس ناميير): «إن الدول لا تتوحد أو تُحطم، والحدود لا تُمحى أو يعاد رسمها بالحجج وصوت الأغلبية. إن الأمم تحرر وتتوحد أو تمزق

بالحديد والدم، لا بالتطبيق الكريم لمبدأ الحرية».

- بما أن مصالح المواطنين في أرض معينة لا تكاد تكون محصورة في حدود أرضهم، ولا سيما في عصرنا هذا الذي تشابكت فيه المصالح بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ العالم؛ فإن مفهوم الدولة الوطنية بدأ يتضاءل، وتحل محله تحالفات أو اتحادات بين دول متعددة. ولكن هذه التحالفات لا تنجح إلا إذا كانت مبنية على هويات مشتركة. خير مثال على ذلك (الاتحاد الأوروبي) الذي لم يجد مشكلة في ضم كل قطر ذي هوية أوروبية نوعاً ما، لكنه يتلكأ في قبول (تركيا) ذات الهوية المختلفة، بالرغم من أنها دولة علمانية، وبالرغم من أنها غيرت في كثير من قوانينها لتوافق البلاد الأوروبية.

- بما أن التطور الهائل في وسائل الاتصال جعل من كرتنا الأرضية ما يشبه الوطن الواحد فقد ازداد حجم المشكلات التي تهم الناس باعتبارهم بشراً، وبغض النظر عن أوطانهم وهوياتهم. من أوضح الأمثلة على ذلك مشكلة (الخروق) التي بدأت تحدث في طبقة الأوزون، والتي تسببت في ارتفاع درجة الحرارة في الكرة الأرضية. وقد كان من نتائج كثرة ازدياد المشكلات المشتركة بين الناس أن كثرت المنظمات العالمية كثرة ليس لها مثيل في تاريخ البشرية.

- لكن بعض الدول القوية صارت تحاول إخضاع البشرية كلها إلى قيم نابعة من هويتها، أو خادمة لمصالحها؛ بحجة أنها قضايا إنسانية عامة لا ثقافية خاصة. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما سمي بـ (الإعلان العام لحقوق الإنسان) الذي يقول كثير من نقاده حتى من الغربيين: إن كثيراً من بنوده لا ينطبق عليه وصف الحق الإنساني، والذي يرى بعضهم أن كثيراً منه تعبير عن ثقافة معينة هي الثقافة الغربية. بل إن بعض الجهات المؤثرة صارت تستغل الأمم المتحدة نفسها لإلزام الأمم كلها بقرارات نابعة من قيمها، ومنها قضية المرأة.

نخلص من هذا كله إلى أنه على المسلمين في بلد: كالسودان أن لا يُخدَعوا بما يقول لهم مثلاً الزعيم (قرنق) من أن علينا جميعاً أن نجتمع باعتبارنا سودانيين فحسب، وأن نجعل الدين أمراً شخصياً؛ لأن الأديان تفرقنا والوطن يجمعنا. إن قرنق لا يتحدث هنا باعتباره سودانياً فحسب، بل ولا باعتباره جنوبياً فحسب، وإنما يتحدث باسم الحضارة الغربية وقيمها.

إن تخلّي المسلمين عن دينهم في حياتهم العامة ليس استمساكاً بوطنية لا هوية فيها كما يدعي (قرنق)، وإنما هو إحلال للهوية الغربية محل الهوية الإسلامية.

الفصل الثاني

المبحث الأول

حقوق المواطنة

١ - الحق فى الحياة

٢٠ -الحق فى الجنسية

٣٠ — الحق فى المساواة

٤٠ - الحق فى الملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادى

٥٠ - الحق فى التعليم

٦٠ - الحق فى الرعاية الصحية

٧٠ - الحق فى العمل والتمتع بظروف عمل عادلة

٨٠ - الحق فى الضمان الاجتماعى

٩٠ -الحق فى حرية التفكير وإبداء الرأى

١٠٠- الحق فى حرية العقيدة والعبادة

١١٠-الحق فى الانتخاب والتمثيل النيابى

١٢٠-الحق فى تكوين الأحزاب السياسية

١٣٠–الحق فى تكوين النقابات والجمعيات

١٤٠–الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة

١٥٠–الحق فى المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب

١٦٠–الحق فى توفير العدالة الناجزة

١٧٠–الحق فى التنقل

١٨٠–الحق فى تداول المعلومات

١٩٠–الحق فى بيئة نظيفة

مقدمة

أكدت وثيقة المبادئ الأساسية للحزب الوطنى الديمقراطى على التزامه بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة فى الحقوق والواجبات بين جميع المصريين، كما أشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التى أقرها المؤتمر السنوى الأول للحزب إلى إيمان الحزب بأن إحياء مفهوم المواطنة سيكون له أثر ملموس على تفعيل الشعور بالانتماء وبالوحدة الوطنية، وتشجيع المواطن على المبادرة والمشاركة الشعبية، وعلى ممارسة حقوقه السياسية.

وأشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية إلى سعى الحزب إلى إعلان وتأكيد حقوق المواطنة المصرية فى إطار وثيقة تحدد حقوق المواطن الأساسية، وهى ذات الحقوق والواجبات التى يكفلها الدستور والقانون، لتشمل مناحى الحياة المختلفة، وتكون بمثابة عقد جديد بين المواطن والدولة وأداة للتوعية والتحفيز السياسى من ناحية، وآلية لتغيير البنية الثقافية والإدارية من ناحية أخرى، حيث يستطيع المواطن التمسك بأحكامها لتيسير ممارسته لحقوقه.

كما أكدت الورقة على أهمية صياغة هذه الوثيقة بشكل بسيط ومباشر كى توضح للمواطن حقوقه الأساسية، وتوفر له المعلومات اللازمة للتمسك بهذه الحقوق

وممارستها بيسر ودون عقبات.

واستناداً إلى ذلك يطرح الحزب الوطنى الديمقراطى وثيقة حقوق المواطنة المصرية.

وترتكز هذه الوثيقة على مبدأ أساسى وهو أن المواطنة ترتب حقوقاً لكافة المصريين دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ويأتى ذلك تأكيداً على الترابط الوثيق بين مفهوم الحقوق التى يجب أن يتمتع بها كل مصرى، وبين مفهوم المواطنة المصرية، باعتبار أن كافة الحقوق المنصوص عليها فى النظام التشريعى المصرى مصدرها هذه المواطنة، ويتمتع بها أفراد المجتمع بحكم تمتعهم بهذا الوصف، وانتمائهم للدولة والمجتمع اللذين يكفلان لهم ممارسة هذه الحقوق ويضمنان صيانتها.

وتستند وثيقة المواطنة إلى الحقوق الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين، والتى تمثل فى مجملها منظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطن كما استقرت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن ثم فإن وثيقة حقوق المواطنة هى وثيقة سياسية، تستهدف إبراز الحقوق الأساسية للمواطن مع بلورتها بشكل أكثر تفصيلاً وتطويراً بحيث تتضمن العديد من صور الممارسات المعاصرة لهذه الحقوق، والتى تتماشى مع نص وروح الدستور و القوانين المتعلقة بحقوق المواطن. وتسعى وثيقة حقوق المواطنة إلى تحقيق هدفين أساسيين:

الأول هو تعريف المواطن بحقوقه الأساسية بحيث يكون ذلك أداة للتوعية وحافزاً للتمسك بهذه الحقوق والسعى لممارستها.

والهدف الثانى هو التأكيد على التزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعى إلى تفعيلها، سواء فى صورة مقترحات بمشروعات قوانين تستكمل البناء

القانونى لمنظومة حقوق المواطنة بالبلاد، أو فى صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلى ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

وتتناول هذه الوثيقة الحقوق التالية:

١ -الحق فى الحياة.

٢ -الحق فى الجنسية.

٣ - الحق فى المساواة.

٤ -الحق فى الملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادى.

٥ -الحق فى التعليم.

٦ -الحق فى الرعاية الصحية.

٧ -الحق فى العمل والتمتع بظروف عمل عادلة.

٨ -الحق فى الضمان الاجتماعى.

٩ -الحق فى حرية التفكير وإبداء الرأى.

١٠-الحق فى حرية العقيدة والعبادة.

١١-الحق فى الانتخاب والتمثيل النيابى.

١٢-الحق فى تكوين الأحزاب السياسية.

١٣-الحق فى تكوين النقابات والجمعيات.

١٤-الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة .

١٥-الحق فى المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب.

١٦-الحق فى توفير العدالة الناجزة.

١٧-الحق فى التنقل.

١٨-الحق فى تداول المعلومات.

١٩-الحق فى بيئة نظيفة..

١ - الحق فى الحياة

يعد تمتع المواطن بالحق فى الحياة الأساس وحجر الزاوية للتمتع بكافة حقوق المواطنة.

ويتطلب هذا الحق ضرورة العمل للحفاظ على الوجود الحى الملموس للمواطن واحترامه، ومحاربة كل الممارسات غير المشروعة التى تؤدى إلى حرمانه من حياته.

فلكل مواطن الحق فى أن تكون حياته مصونة بوسائل شتى يكفلها القانون.

ويستتبع التمتع بهذا الحق العمل على كفالة الأمن لكل مواطن وعدم احتجازه أو اختطافه، وإتاحة السبل لتوفير السكن والتغذية والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

كما يستتبع هذا الحق ضرورة الاعتراف لكل مواطن بالشخصية القانونية، كالذمة المالية والاسم والموطن والأهلية والجنسية، وذلك فى حدود القانون.

ويؤكد الدستور المصرى على ضمان العديد من الحقوق المرتبطة بالحياة مثل كفالة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية (مادة١٦)، وكفالة لخدمات التأمين الاجتماعى والصحى (مادة١٧)،

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

•الحق فى الحياة حق ملازم لكل مواطن، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق.

الاعتراف لكل مواطن بالشخصية القانونية.

•يسجل كل طفل فى سجلات الدولة فور ولادته ويكون له اسم.

•لا يجوز حرمان اى مواطن من حياته إلا بالقانون.

•لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع

النافذ وقت ارتكاب الجريمة.

لأى مواطن حكم عليه بالإعدام أن يلتمس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.

•عدم تنفيذ حكم الإعدام بامرأة حامل.

عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها من هم دون الثامنة عشرة من العمر. »

٢ -الحق فى الجنسية

يتمتع المواطن بالحق فى الحصول على الجنسية منذ لحظة ولادته، عن طريق كفالة النظم التى تسمح بقيده فور ولادته فى سجلات الدولة.

فالجنسية عنصر من عناصر هوية الأفراد، وبالتالى لا يجوز حرمان اى شخص من جنسيته، كما لا يجوز حرمان اى مواطن من حقه فى تغيير جنسيته.

ويرتبط الحق فى التمتع بالجنسية بحق المأوى بإقليم الدولة، حيث لا تلتزم الدولة بإيواء أو استقرار اى شخص بإقليمها طالما لا يحمل جنسيتها إلا فى حدود القانون والاتفاقيات والعهود الدولية التى تلتزم بها الدولة.

والجنسية هى التى تكفل لكل مواطن التمتع بالحقوق الأساسية التى يتطلبها كيانه الانسانى.

وقد نص الدستور على أن الجنسية المصرية ينظمها القانون (المادة ٦)، وتضمنت التعديلات التى أدخلت على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، المساواة بين من ولد لأب مصرى أو لأم مصرية فى التمتع بالجنسية بدون قيد أو شرط.

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية:

•حق كل مواطن فى التمتع بالجنسية المصرية.

•حق أبناء مواطنى الدولة من الرجال والنساء، على قدم المساواة، فى الجنسية

المصرية.

•إفساح الفرصة لكل مواطن سبق له التنازل عن جنسيته المصرية فى أن يعود إليها.

•حق المواطن فى تغيير جنسيته.

•حصر أسباب إسقاط الجنسية فى أضيق الحدود، وألا يسمح بهذا الإسقاط إلا فى إطار القانون.

٣ – الحق فى المساواة

يهدف الحق فى المساواة إلى ضمان أن المواطنين أمام القانون سواء دون تمييز فى اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها.

وقد أكد الدستور على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة او الدين أو العقيدة (المادة ٤٠)، وان تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع، ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية (المادة ١١).

•المساواة أمام القانون وكفالة تكافؤ الفرص بين المواطنين، وتمكينهم من ممارسة حرياتهم دون تفرقة أو تمييز بغير سند من القانون وفى إطار العدالة والمصالح المشتركة للمجتمع. •المساواة أمام القضاء بما يضمن عدم التفرقة بين المتقاضين.

•محاربة كل صور الكراهية والحقد والتمييز بين المواطنين.

•التمتع بحقوق المواطنة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

•المساواة فى تولى الوظائف العامة وكفالة تكافؤ الفرص فى الالتحاق بالوظائف.

•القضاء على صور التفرقة بين المرأة والرجل فى أوجه الحياة بما فى ذلك الحق فى شغل المناصب العامة والحق فى التعليم والحق فى العمل، والحق فى الرعاية الاجتماعية والصحية، والحق فى المشاركة فى الحياة السياسية والعامة بما يكفل للمرأة حق التصويت فى الانتخابات والاستفتاءات العامة، والمشاركة فى صياغة السياسات العامة وتنفيذها، وشغل الوظائف العامة، والمشاركة فى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التى تهتم بالحياة العامة والسياسية بالدولة.

٤ - الحق فى الملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادى

الحق فى الملكية الخاصة من الحقوق الأصيلة والأساسية للمواطن بوصفه مرتبط بحقه فى العيش الكريم وفى الحق بالاستمتاع بثمرة نشاطه، فالملكية الخاصة هى الأصل فى التملك وهى الحافز على العمل والتقدم، ومصدر الطمأنينة والشعور بالعدالة.

وكذلك فإن تجريد المواطن من ملكه الخاص دون سند من القانون، أو تقييد حريته فى تنمية ثروته بالوسائل المشروعة، أو وضع العوائق على حريته فى التجارة والصناعة أو الإنتاج بأى وسيلة أخرى يعنى تجريده من أحد حقوقه الأساسية المرتبطة بحق الملكية الخاصة.

من جهة أخرى فإن صون الملكيات الخاصة للمواطنين فى حدود القانون وفى حدود عدم الإعتداء على حقوق الغير أو على الملكية العامة يصب فى النهاية فى صالح المجتمع بأسره، حيث يكون المجتمع الذى يتمتع أفراده بثمرة عملهم، ويعمل مواطنوه بكد واجتهاد لتحسين أوضاع معيشتهم، مجتمعة إنتاجياً قادراً على التقدم وعلى تأمين حقوق الضعفاء فيه من خلال وسائل التكافل الاجتماعى وما يؤديه القادرون من ضرائب.

وقد أكد الدستور المصرى على أن الملكية الخاصة مصونة وتهدف إلى

خدمة الاقتصاد الوطنى دون إنحراف أو استغلال، كما نص على عدم جواز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون وبحكم قضائى، وعدم جواز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وعلى أن حق الإرث فيها مكفول (المادة٣٤)، وعلى عدم جواز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥)، وعلى عدم جواز المصادرة العامة للأموال، وعلى أن المصادرة الخاصة لاتجوز إلا بحكم قضائى (المادة ٣٦).

وإن كانت المبادئ الدستورية السابقة قد أصبحت مستقرة ومعروفة، فإن ما يلزم التأكيد عليه هو ارتباط حق المواطن فى الملكية الخاصة بحقه فى ممارسة النشاط الاقتصادى دون حظر أو قيد إلا ما يمليه الصالح العام وما تفرضه القوانين الخاصة بتنظيم الأنشطة المختلفة.

فكل قيود تحد من المنافسة، أو تحظر ودون أسباب موضوعية مزاولة أنشطة معينة، وكل عائق إدارى أو مالى أو فنى لا تقابله مصلحة عامة واضحة يتعارض مع هذا الحق.

وكذلك فإن كان مبدأ عدم جواز التأميم أو المصادرة صار أيضاً مستقراً فى الدستور المصرى، فإن هذا المبدأ يجب أن يمتد ويتسع مفهومه لكى يشمل حظر كل تصرفات الدولة وأجهزتها التى ترمى واقعياً إلى سلب المواطن حقه فى النشاط الاقتصادى وفى التمتع بثمرة عمله حتى وإن لم تأخذ شكل المصادرة أو التأميم، مثل فرض الضرائب التعسفية، وتقييد النشاط على نحو يؤدى إلى تصفيته، وحظر القيام بتصرفات معينة مشروعة فى الأصل لتقييد حرية النشاط الاقتصادى، وكل ما يمكن لأجهزة الدولة أن تقوم به من تصرفات إدارية لا تحمل عنوان المصادرة أو التأميم ولكنها تحقق واقعياً ذات الأثر.

- حق كل مواطن فى التملك بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين.
- الحق فى ممارسة النشاط الاقتصادي الخاص.
- حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض.
- حظر المصادرة العامة للأموال .
- أن تكون المصادرة الخاصة بحكم قضائى.

٥ - الحق فى التعليم

يستطيع المواطن بفضل التعليم الاعتماد على نفسه والمساهمة فى تنمية وتقدم المجتمع.

ويجب ان يستهدف التعليم تحقيق التنمية المتكاملة لشخصية المواطن وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية، كما يجب ان يعزز قيم التفاهم والتسامح، وان تكون المناهج والبرامج التعليمية هى السبيل لإعداد وتنمية النشء على أساس من القيم الخلقية والتربوية والثقافية وارتياد آفاق المعرفة.

وقد أكد الدستور على ان التعليم حق تكفله الدولة...

وتشرف على التعليم كله (المادة ١٨)، وان التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة (المادة ٢٠)، وان محو الأمية واجب وطنى تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه (المادة ٢١)، وان تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك (المادة ٤٩).

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور التالية :

- الحق فى التعلم فى كافة المراحل.
- الارتقاء بأساليب التعليم والعمل على رفع جودته.

•أن يتلقى كل مواطن قدرا من التعليم يتناسب مع تطلعاته وقدراته.

•أن يختار كل مواطن نوع التعليم الذى يراه اكثر اتفاقا مع ميوله وملكاته.

٦ - الحق فى الرعاية الصحية

يفرض الحق فى الرعاية الصحية الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية وعلاج المواطنين من الأمراض والأوبئة، والعمل على توفير الخدمات الصحية من أجل تحقيق أعلى مستوى من الصحة وخفض نسب المرض والوفاة، وضمان السلامة الجسدية والنفسية.

كما يفرض هذا الحق ضرورة وضع القواعد التنظيمية لحماية أفراد المجتمع، كتجريم تناول المخدرات، أو فرض التزام المواطن ببعض التدابير التى تهدف إلى حمايته.

كما يجب على المواطنين ضرورة العمل على عدم الإضرار بصحة الآخرين. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحق الحياة فى بيئة صحية وتفادى كل صور التلوث البيئى والمخاطر البيئية.

وقد أكد الدستور على أن تكفل الدولة الخدمات الاجتماعية والصحية، وان تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون (المادة ١٧).

•مد مظلة الخدمات الصحية لتشمل كافة المواطنين.

•التمتع بمستوى مناسب من الجودة فى تقديم الخدمات الصحية.

•كفالة الرعاية الصحية المنتظمة والمستمرة للمواطنين.

•الحق فى التمتع ببيئة صحية ونظيفة.

•كفالة وسائل الوقاية والمكافحة من الأمراض وخاصة الوبائية أو المتوطنة منها.

•الحق فى كفالة صحة النشء وبخاصة الأطفال.

•الحق فى التثقيف والتوعية الصحية.

٧ -الحق فى العمل والتمتع بظروف عمل عادلة

يهدف هذا الحق إلى تحقيق الأمن المادى والاقتصادى للمواطنين، من خلال توفير فرص العمل، وتحقيق أجر عادل، وتوفير الظروف الملائمة والمناسبة للعامل إلى جانب الاعتراف للعمل ببعض الحقوق المكملة لهذا الحق كحق تكوين النقابات والاتحادات العمالية، والحق فى الإضراب.

وقد أكد الدستور على ان العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة... ولا يجوز فرض اى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل (المادة ١٣).

•الاعتراف لكل مواطن بالحق، دون تمييز، فى العمل وحرية اختيار العمل والحصول على

شروط عمل عادلة ومرضية.

•خلق وتوفير أكبر عدد ممكن من فرص العمل للمواطنين بما يحفظ للعامل كرامته ويتضمن له مستوى لائقا للحياة.

•الحق فى مقابل عادل ومرضى يكفل للمواطن ولأسرته مستوى لائقاً من المعيشة.

•الحق فى اجر متساو عن العمل المتساوى.

•الحق فى تحديد ساعات عمل تتناسب مع طبيعة العمل، ومع صيانة الصحة.

•الحق فى الحصول على إجازات دورية مناسبة مدفوعة الأجر.

•الحق فى ظروف عمل آمنة، وفى التأمين ضد مخاطر الإصابة والعجز عن العمل.

•الحق فى الحماية من البطالة، والتعويض فى حالة توقف العمل.

•الحق فى ممارسة الإضراب السلمى، طبقا للشروط والأحكام القانونية، بما يضمن دفاع العمال عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاذ طرق التفاوض

القانونية لتحقيق هذه المصالح.

·حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادى أو القيام بأى عمل يمكن ان يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعلمه أو يكون ضارا بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى او النفسى أو الاجتماعى.

٨ - الحق فى الضمان الاجتماعى

تقوم أنظمة الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية على مبدأ التكافل، وتهدف هذه الأنظمة إلى ضمان تغطية اجتماعية للمواطنين على قدم المساواة فى مختلف الميادين كالصحة والعمل والإعاقة. ويعتبر حق الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعى أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية للمواطن.

وقد أكد الدستور على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم (المادة ١٠)، وان تكفل الدولة الخدمات الاجتماعية والصحية (المادة ١٦)، وخدمات التأمين الاجتماعى والصحى، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا، وذلك وفقا للقانون (المادة ١٧).

·لكل مواطن حق فى مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

·للأمومة والطفولة حق فى الرعاية والمساعدة الخاصة بما فى ذلك التأمين الاجتماعى

·حق الامهات فى الحماية الخاصة قبل الوضع وبعده، ومنح العاملات منهن — أثناء هذه الفترة — إجازة بأجر أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعى كاف.

٩ — الحق فى حرية التفكير وإبداء الرأى

يتمتع كل مواطن بالحق فى التفكير والإبداع والتعبير عن رأيه ونشره ونقله

للآخرين من خلال وسائل التعبير الملائمة وفي حدود القانون، ويعكس هذا الحق المظهر الحضارى للدولة، وهو يعنى أن من حق كل مواطن أن يكون له رأى فى كل ما يجرى من أحداث داخل الدولة وأن يعلن هذا الرأى على الآخرين.

وقد أكد الدستور المصرى على ما تقدم حيث اعتبر أن حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون (المادة ٤٧).

•إتاحة سبل التداول الحر للأفكار لكل مواطن من خلال قنوات التعبير المتاحة، سواء بالقول أو الكتابة او بغيرها من الوسائل.

•حق المواطن فى التماس مختلف صور المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء فى شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

•ضمان الحصول على المعلومات من مصادر ووسائل الإعلام المختلفة، وتهيئة الظروف التى تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق واسع وبصورة متوازنة.

١٠- الحق فى حرية العقيدة والعبادة

يتمتع كل مواطن بالحرية الدينية، ويكفل هذاالحق للمواطن حرية العقيدة وحرية ممارسة وإقامة الشعائر الدينية الخاصة بالأديان السماوية، وقد أكد الدستور على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو العقيدة (المادة ٤٠)، وكفالة الدولة لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة ٤٦).

•حق كل مواطن فى إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة بما لا يتعارض مع النظام العام.

•حق كل مواطن فى تعلم وتعليم المبادئ الدينية الخاصة به بشكل فردى أو جماعى.

•ضرورة احترام كل مواطن لدين ومعتقد المواطن الأخر.

•مراعاة أيام الاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين المواطن.

١١ - الحق فى الانتخاب والتمثيل النيابى

يمثل هذا الحق أحد صور تمكين المواطن من المشاركة السياسية سواء بنفسه أو من خلال ممثلين عنه يختارهم بحرية.

ويتضمن ذلك حق المواطن فى الترشيح فى الانتخابات بمستوياتها المختلفة سواء القومية أو المحلية، والحق فى التصويت وإبداء الرأي فى الانتخابات والاستفتاءات، وضمان نزاهة الانتخابات، وتوفير السلطات والضمانات المختلفة للمجالس المنتخبة وممثلى الشعب لتمكينهم من أداء أدوارهم التى يحددها الدستور والقانون.

وقد أكد الدستور على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، وان مساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى (المادة ٦٢)، ويتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية (المادة ٨٨)، ويتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (المادة ٨٦)، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين (المادة ١٠٩)، والوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة (المادة ١٢٦)، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة فى اى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم (المادة ١٢٤)، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق

توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم (المادة ١٢٥)، ولا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو لجانه (المادة ٩٨)، كما نص الدستور أيضا على تشكيل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا (المادة ١٦٢).

- حق المواطن فى ترشيح نفسه فى الانتخابات وفقا للقانون.
- حق المواطن فى الإدلاء بصوته فى الانتخابات والاستفتاءات وفقا للقانون.
- ضمانة نزاهة عملية التصويت من خلال وضعها تحت الإشراف القضائى.
- توفير السلطات والضمانات المختلفة لمثلى الشعب المنتخبين للقيام بأدوارهم التى يحددها الدستور والقانون.

١٢ - الحق فى تكوين الأحزاب السياسية

تتطلب الديمقراطية تعدد الأحزاب السياسية وأن يتمتع المواطنون بالحرية الكاملة فى إنشاءها والانضمام إليها، وممارسة النشاط من خلالها.

وقد أكد الدستور على قيام النظام السياسى فى مصر على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى، وان ينظم القانون الأحزاب السياسية (المادة ٥).

- الحق فى تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها وفقاً للقانون.
- الحق فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية بحرية ودون قيود.
- عدم حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائى.
- حق الأحزاب في الترويج لأفكارها ونشر معلومات عن أنشطتها.
- الحق في المشاركة في الانتخابات على المستويات المختلفة.

•الحق في إنشاء وامتلاك الصحف الخاصة بها وفقاً للقانون.

•الحق في استخدام وسائل الإعلام العامة أثناء الانتخابات وفقاً للقانون.

•الحق في الحصول على مساعدات مالية من الدولة وفقاً للقانون.

•حظر اضطهاد أو إنكار حقوق المواطن بسبب عضويته في حزب معين.

•حظر السؤال عن الهوية الحزبية في الوثائق الرسمية.

١٣ - الحق فى تكوين النقابات والجمعيات

يعتبر الحق فى تكوين النقابات المهنية والجمعيات والانضمام إليها ضمانة من الضمانات التى تمكن المواطن من المطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وتحسين حالته الاجتماعية. كما أن النقابات تعد وسيلة لتعبير المواطنين الأعضاء فيها عن آرائهم على وجه جماعى والدفاع عن حقوقهم بما فى ذلك الحصول على أجور عادلة ومنصفة عن العمل وتوفير ظروف عمل عادلة.

وقد جاء الدستور مؤكدا على هذا الحق حيث كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع، أو سرياً، أو ذا طابع عسكرى (المادة ٥٥)، وان إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وأن تكون لها الشخصية الاعتبارية (المادة ٥٦).

كما أكد قانون العمل على حق العمال المشتغلين بمهن أو صناعات متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة (المادة ١٦٠).

•كفالة الحق لكل مواطن–بالاشتراك مع آخرين فى تكوين النقابات والجمعيات، وفى الانضمام إليها دون اى قيد سوى احترام القواعد المنظمة التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية فى المجتمع الديمقراطى أو لصيانة الأمن القومى أو

النظام العام.

·حرية الاشتراك فى اجتماعات النقابات والجمعيات.

·حرية الانضمام وضمان عدم إرغام اى مواطن على الانضمام إلى نقابة أو جمعية دون رغبته.

·حق النقابات والجمعيات فى ممارسة نشاطها بحرية ودون اى قيود غير المنصوص عليها فى القانون.

١٤ – الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة

يعد الاحتفاظ بخصوصية المواطن وعدم تطاول الآخرين عليها من الأمور اللازمة لحماية المواطن واللازمة لتقدم المجتمع والنهوض به.

ويجب أن يتمتع كل مواطن –فى الحدود التى ينظمها القانون– بالحق فى أن يقرر بنفسه كيف والى اى مدى يتم الكشف عن المعلومات التى تخصه إلى الآخرين.

ويتصل بهذا الحق حرمة المسكن حيث يتمتع كل مواطن باختيار مسكنه فى أى مكان يشاء وفى تغييره عندما يشاء، ويقتضى ذلك أيضا حق المواطن فى ألا يقتحم عليه مسكنه أو يتم تفتشه إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

وقد كفل الدستور عدداً من المبادئ والأحكام بغية تحقيق هذه الحماية حيث قرر أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون (المادة ٤٤)، وان لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

كما ان للمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون، (المادة ٤٥)، وان كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق

والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء (المادة ٥٧).

•حماية كرامة المواطن ومشاعره وسمعته الشخصية.

•عدم جواز التدخل التعسفى فى الحياة الخاصة للمواطن أو فى شئون أسرته أو عمله.

•ألا يكون المواطن هدفاً لحملات يكون غرضها الوحيد هو المساس بشخصه وشرفه وسمعته.

•حق المواطن فى المراسلة الخاصة وعدم انتهاك سرية مراسلاته التى يجريها من خلال وسائل الاتصال البريدية والبرقية والتليفونية والإليكترونية إلا وفقا للقانون.

•الحق فى حرمة المسكن وعدم اقتحامه بدون وجه حق وعدم تفتيشه بغير إذن قضائى مسبب، فى غير حالات التلبس.

١٥- الحق فى المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب

يعتبر التعذيب اعتداءً خطيراً على السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للمواطنين وانتهاك جسيم للذاتية الإنسانية، ولا يجوز اللجوء إليه فى أية حال وبأية صورة. ويترتب على ذلك الحق فى عدم جواز إخضاع اى شخص للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية. كما يرتبط بهذا الحق عدم الإساءة للذات الإنسانية للمواطن عند تنفيذ العقوبة بما ينتهك كرامته.

وقد أكد الدستور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة التعذيب او التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه (المادة ٤٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من مبادئ فى هذا الصدد وأهمها مبدأ عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية، الناشئتين عن جريمة التعذيب (المادة ٢١٥، و٢/٢٥٩)، وكذا مبدأ إهدار أى قول صدر من أحد المتهمين أو الشهود يتبين أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد (المادة ٢/٣٠٢).

.الحق فى عدم تعريض المواطن لأى عمل ينتج عنه تعذيب بدنى أو نفسى، أو لأى صورة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية او المهينة للكرامة الإنسانية.

.إسقاط الاعتراف أو الشهادة التى أخذت تحت وطأة التعذيب.

.حق المواطن فى الحماية من إنزال العقوبات القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة.

.معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف.

.معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية يستعمل القسوة مع المواطنين اعتمادا على وظيفته بما يخل بشرفهم، أو إحداث آلام بأبدانهم.

١٦ - الحق فى توفير العدالة الناجزة

يعنى الحق فى الأمن ضرورة تجنيب المواطنين لكل صور القبض عليهم أو حبسهم أو حرمانهم من الحرية إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون. كما يهدف هذا الحق إلى ضمان عدم تعسف سلطات الدولة أو استخدام العنف ضد المواطنين.

ويتمتع المواطنون بعدد من الضمانات القانونية التى تكفل توفير العدالة الناجزة والخالية من كل تعسف او تمييز. كما يتفرع عن هذا الحق ضرورة استقلال القضاء

تجاه كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكفالة حق التقاضى للمواطنين وتيسير سبله لهم وتقريب ممارسته إليهم.

وقد أكد الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص او النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون (المادة ٤١).

وتتولى الدولة حفظ الأمن فى المجتمع وحماية المواطن من أى اعتداء على شخصه أو ماله، والضرب على أيدي الخارجين عن القانون.

كما أكد الدستور على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة (المادة ٦٤)، وأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون (مادة ١٦٥)، وأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة (المادة ١٦٦)، وأن القضاة غير قابلين للعزل (المادة ١٦٨).

وأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (المادة ٦٦)، وان المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن كل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (المادة ٦٧)، وأن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى (المادة ٦٨)، وان حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن

حقوقهم (المادة ٦٩).

وأخيرا وجوب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا.

ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتما (المادة ٧١).

•حق المواطن فى اللجوء للقضاء.

•حق كل مواطن فى إعلامه بطبيعة وسبب الاتهام الموجه له.

•افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

•لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون.

•حق المتهم فى الدفاع عن نفسه ومنحه الوقت الكافى لإعداد دفاعه.

•الحق فى المحاكمة دون تأخير وكفالة الضمانات الإجرائية الكافية.

•الحق فى حضور المحاكمة والدفاع ومناقشة الشهود.

•عدم جواز تشديد العقوبة الموقعة على المتهم غيابياً فى حالة إعادة محاكمته.

•الحق فى عدم إجبار اى مواطن على ان يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بأنه مذنب.

•عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين.

•الحق فى ضمان عدم تدخل أية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، أو عزل القضاة. •حق المتهم فى أن يلجأ للطعن أمام المحاكم الأعلى درجة فى الأحكام القابلة للطعن.

•الحق فى الحصول على المساعدات القانونية لغير القادرين على تحمل نفقات الدفاع عن أنفسهم.

١٧ – الحق فى التنقل

يتمتع كل مواطن بالحق في التنقل من مكان لأخر داخل الوطن، والحق فى مغادرة إقليم الدولة والعودة إليه فى اى وقت يشاء، وألا يشترط حصول المواطن على تصريح للعودة إلى البلاد.

كما يتمتع كل مواطن بالحق فى أن يستقر بصفة دائمة فى إقليم البلاد وفى المكان الذى يحدده ويختاره.

وقد أكد الدستور على عدم جواز أن تحظر الدولة على أى مواطن الإقامة فى جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون (المادة ٥٠)، وعدم جواز إبعاد اى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (المادة ٥١)، وأن للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد (المادة ٥٢).

ويقوم هذا الحق على الأسس والمحاور الآتية:

•حق المواطن فى الإقامة فى أية جهة يختارها، وفى المكان الذى يختاره لاقامته.

•حق المواطن فى التنقل ما لم يحظر القانون ذلك فى بعض المناطق أو خلال بعض الأوقات.

•حق المواطن فى مغادرة البلاد إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينظمها القانون.

•حق المواطن فى الرجوع إلى البلاد فى اى وقت يشاء.

•الحق فى عدم الإبعاد عن البلاد أو المنع من العودة إليها.

١٨ - الحق فى تداول المعلومات

يتصل هذا الحق بالحق فى التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويمتد هذا الحق فى

التماس كل مواطن الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة.

كما يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والبيانات والأفكار سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى.

ويرتبط هذا الحق بضمان حرية الإعلام، حيث يكون من الصعب ضمان الحق فى المعلومة فى ظل غياب حرية الإعلام.

وقد أكد الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للقانون (المادة ٤٨)، وان تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال فى خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام وإسهاماً فى تكوينه وتوجيهه، فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياة الخاصة للمواطنين (المادة ٢٠٧)، وإن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التى يحددها القانون ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون (المادة ٢١٠).

- إتاحة البيانات والمعلومات العامة فى الحدود التى يسمح بها القانون.
- حق تلقى المعلومة بطريقة علانية وبحرية وشفافية.
- ضمان حرية الإعلام المسموع والمرئي والمكتوب.

١٩ - الحق فى بيئة نظيفة

يعتبر حق المواطن فى العيش فى بيئة متوازنة خالية من الأضرار التى تلحق صحته ورفاهيته من أهم الحقوق الأساسية التى استقرت عليها المواثيق الدولية وانعكست على التشريعات الوطنية.

فالبيئة هى الوعاء التى يمارس فيها المواطن حقوقه الأساسية التى من

أهمها الحق فى الحياة، ولا يمكن للمواطن أن يباشر حقوقه وحرياته اذا ماوجد خلل فى البيئة التى يعيش فيها على نحو يهدد حياته ذاتها او يمس سلامته ورفاهيته. ويشمل هذا حق المواطن فى ان يعيش في بيئة صحية ونظيفة، وتجنب انتشار الأمراض، والحصول على حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب خالية من صور التلوث الضار بالصحة.

وقد وضع قانون البيئة، وهو القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، إطاراً للمحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها.

·حق المواطن فى توفير بيئة نظيفة وصحية تكفل التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

·الحق فى كفالة سبل الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية ومعالجتها.

·مقاومة مصادر التلوث واتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة على هذه المصادر.

·حماية الموارد الطبيعية، والالتزام بتنمية ثرواتها ومواردها والحفاظ على حق الأجيال القادمة فيها.

المبحث الثاني

الشريعة والدستور والمواطنة

برغم كون المادة الثانية من الدستور المصري الخاصة بالشريعة الإسلامية غير مطروحة في التعديلات الدستورية المتداولة هذه الأيام في الساحة السياسية فإن اللغط حولها اشتد في الصحافة المصرية وفي مقالات الرأي، وتراوح السجال بين شروح وتطمينات من الكتاب المستقلين والموضوعيين، ورفض وتخويفات من الكتاب الرسميين والعلمانيين.

حتى إن المعركة الدائرة استفزت المستشار والمؤرخ "طارق البشري" فنزل في الميدان بمقالين متتابعين في جريدة الأهرام بعد غياب طويل عنها.. وكان

اللافت أيضا أنه برغم كل التطمينات التي حاول الكتاب الإسلاميون تقديمها وبرغم التطوير الملحوظ في خطابهم واقترابهم إلى حد كبير من المفاهيم الليبرالية لمدنية الدولة وقضية المواطنة والديمقراطية وبذل الجهد في تأصيلها إسلاميا.. فإن هذا التطور وجد آذانا صما من العلمانيين الذين لم يبذلوا جهدا موازيا للتقارب، ولم يبرحوا مواقفهم قيد أنملة، وكأنهم ينشدون أغنية لا يملون من تكرارها.

المسيحية والإسلام في الدستور!!

الكاتب "فهمي هويدي" نبه في مقاله "حوار ضل طريقه" (الأهرام ٢/٢٧) إلى خطورة الخلط بين مهاجمة الإخوان في المجال السياسي والتجني على الإسلام كدين في الحملة الإعلامية المثارة والتي يقودها نفر من غلاة العلمانيين.. لأنهم حين أرادوا هجاء الإخوان وقطع الطريق على تقدم الإسلام السياسي، وقعوا في محظور الانتقاص من قدر الشريعة وإضعاف الهوية الدينية للمجتمع، فكما يقول: " فمن أجل كسب معركة سياسية ضد الإخوان في ظرف تاريخي معين، لم يتردد هؤلاء في التضحية بقضية إستراتيجية تتمثل في اعتزاز الناس بدينهم وثقتهم فيه".

وأبرز "هويدي" الأفكار التي ترددت في سياق حملة التعبئة المضادة، وهي ذاتها التي ما برح يرددها غلاة المتشددين وخصوم الإسلام، وجرى تفنيدها والرد عليها، وعبر عن اندهاشه حين يجد بعض المثقفين لا يزالون يصرون على إثارة مسألة الدولة الدينية في زماننا، في استعادة غير مبررة للتاريخ الكنسي في أوروبا، وإزاء التشكيك في موقف الإسلام من مسألة المواطنة التي أكدها الدستور المصري بنص حاسم في المادة (٤٠) التي تقرر المساواة بين المصريين جميعا دون تفرقة في الحقوق والواجبات، ناهيك عن أنها لم تعد موضوعا للمناقشة بين فقهاء المسلمين.

وأكد أن "العمى السياسي" الذي يعاني منه المتعصبون والمبغضون حجب

عنهم رؤية مشاعر الأمة، وغيبهم عن إدراك مصلحتها في إشاعة الاستقرار وتحقيق السلم الأهلي، بسبب ذلك فإنهم لم يمانعوا في توتير البلد كله وإشعال نار الغضب والفتنة فيه، في مقابل أن يستجاب لأهوائهم ونزواتهم.

وخلص إلى أن الحملة الإعلامية عكست رغبة التحالف القائم بين المتعصبين وغلاة العلمانيين في تصفية حساباتهم مع الحقيقة الإسلامية الراسخة في مصر، وهؤلاء أسقطوا من حسابهم أولويات المجتمع ومصالحه العليا، معبرين بذلك عن انتهازية لم تستفز المشاعر الإيمانية في البلد فحسب، ولكنها أساءت أيضا إلى مفهوم ومقاصد الإصلاح السياسي المنشود.

على الجانب الآخر هاجم الدكتور "محمد السيد سعيد" في مقال بعنوان: الشريعة والسياسة" (الأهرام ٥/٣) أنصار الصياغة الحالية لمادة الشريعة، وقال إنهم يظهرون أنفسهم وكأنهم المتدينون الحقيقيون أو أنصار الإسلام، وأن من يقترحون التعديل أقل تدينا أو حماسا للإسلام، واعتبر ذلك امتدادا للتوظيف السياسي للشريعة الإسلامية، وتلاعبا بالمشاعر الدينية للناس من أجل تحقيق أهداف سياسية تنتهك جوهر الإسلام التوحيدي ومجمل مبادئه العدلية والأخلاقية.

وانتقد الكاتب مقولة: إن القرآن هو الدستور، وقال إنها تعني ألا تلتزم الدولة بأي شيء في المجال السياسي مقابل التزام المجتمع بالطاعة الكاملة للدولة حتى لو كانت فاسدة وظالمة.

وبرغم اعتراف الكاتب بوجود حركة قوية للاجتهاد الإسلامي قدمت أفضل تفسير للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأمور مثل المساواة أمام القانون، مستشهدا باجتهاد الدكتور "محمد سليم العوا" الذي أكد أن الديمقراطية هي النظام الذي يتفق مع الإسلام وشريعته، ولكنه تخوف من عدم انتصار الاجتهاد العقلي والإنساني للشريعة والذي يعزز الحرية وحقوق الشعب والمواطن، خاصة في

وقت تتسم فيه الحركات الإسلامية الراهنة بقدر ملحوظ من الرجعية والجمود.

واقترح "محمد سعيد" أن نحافظ على النص بأن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن نضيف مصدرا آخر مكملا ومفسرا وهو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فنضمن بذلك أن ننتصر ابتداء لهذه الاجتهادات التي تفسر الشريعة تفسيرا يتفق مع أرقى ما أنتجه العصر من معايير في المجالين السياسي والمدني، وكان سعيد قد اقترح في مقال سابق تعديل صياغة المادة الثانية من الدستور لتصبح مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسية للتشريع(!!).

السياسة تلوث الدين!!

أما الدكتور "عبد المنعم سعيد" فأكد في مقال "أسبوع المادة الثانية من الدستور" (الأهرام ٢٦/٢) أن المشكلة لا تكمن في شكل وعلاقة الدين بالدولة وإنما تكمن في طبيعة الدولة ذاتها. فالحقيقة المؤكدة أن استغلال الدين في السياسة لم يكن فقط من قبل الجماعات الدينية المشروعة وغير المشروعة، وإنما تم من خلال الدولة ذاتها والقائمين عليها، سواء كانوا من الخلفاء أو من الولاة، أو من الملوك أو من رؤساء الجمهورية، حتى دون اللجوء المباشر للمادة الثانية من الدستور أو ما شابهها من مواد.

فجوهر الموضوع لم يكن دائمًا عما إذا كان الدين يشكل المرجعية للدولة أم لا، وإنما الحد الذي تتدخل فيه الدولة في حياة الأفراد ومعتقداتهم، وعندما يحدث ذلك فإن الدولة لن تتورع عن استخدام الدين أو الأيديولوجية أو عبادة الفرد أو أيٍّ من أدوات السيطرة والهيمنة على حرية الأفراد وحقوقهم في المساواة والإبداع.

وأشار أن الجانب المتعلق بمدى تدخل الدولة في حياة الناس لم يلق ما

يستحقه من نقاش؛ لأن نقطة البداية كانت متعلقة بالدين ومدى تحقيقه للمساواة بين أفراد تباينت عقائدهم، ولكن المسألة كانت سوف تختلف كثيرا لو كانت نقطة التركيز هي حريات الأفراد وقدرتهم على المبادرة والتجديد في السوق السياسية والاقتصادية والفكرية. وربما كان التقدير لما ورد في المادة الثانية من الدستور مختلفا، والمخاوف منها أقل، لولا الشكل المطروح للدولة سواء من قبل جماعة الإخوان أو جماعات محافظة أخرى، بعضها موجود حتى داخل الحزب الوطني الديمقراطي ذاته، تطرح بقوة بقاء هيمنة الدولة على الإعلام والصحافة والصناعات الإستراتيجية والتخوف والتشكيك في قدرة السوق والمصريين على الحفاظ على وطن مستقر وآمن ومزدهر.

من جانبه انتقد الكاتب القبطي "هاني لبيب" في مقال "المواطنة مدخل للتعديل الدستوري المصري" (الحياة ٢/٢٧) مقولات إن شرعية وجود المادة الثانية من الدستور تعود إلى منطق وجوب خضوع الأقلية (أي الأقباط) لحكم الأغلبية (أي المسلمين) إعمالا للديمقراطية، واعتبر أن هذا المنطق يُرسخ مفهوم (الأقلية) لتبرير المشروعية السياسية لحكم الأغلبية حتى ولو كانت أغلبية ديكتاتورية أو مستبدة من جانب، واعتبره تصنيفا عنصريا يحمل بذور الطائفية في طياته من جانب آخر، على اعتبار أن التصنيف على أساس عددي هو تصنيف غير دقيق.

غير أن "لبيب" امتدح في الوقت نفسه التعديل المقترح للمادة الخامسة من الدستور بالنص على منع إقامة أي حزب سياسي على أساس ديني، فهو أمر يتوافق تماما مع التعديل المقترح للمادة الأولى من جانب، وبقاء نص المادة الثانية -التي تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، في إشارة إلى المقاصد العليا- كما هو من جانب آخر. وهو تأكيد على مدنية الدولة المصرية. وهو ما يعني بشكل آخر ترسيخ دولة القانون وحكمه لجميع المواطنين المصريين من

دون أدنى نوع من التمييز.

أما "جمال البنا" فسرد في مقال (المصري اليوم ٢/٢٨) "حكاية المادة الثانية من الدستور" وقال إن دساتير مصر تضمنت منذ دستور ١٩٢٣ نصا يقول «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية»، ففي الجلسة التأسيسية للجنة الدستور وافق ممثلو الإسلام، والمسيحية، واليهودية، على هذا النص، وقبله الأقباط باعتباره نصا يقرر واقعا، موردا كلام رموز الأقباط المؤيد للمادة وقتئذ مثل مريت غالي، ومكرم عبيد، وسلامة موسى.. وقال يا ليت إخواننا الأقباط يقرؤونها ويعرفون كيف كان عظماء الأقباط في مصر يكتبون، بل يا ليتهم يقرؤون الصفحات الأولى للتقرير الذي مهد به لموضوعه، وهي كلها تصور العلاقة الوثيقة التي كانت بين المسلمين والأقباط قبل أن يتلبد الجو بظهور عوامل طارئة.

غير أن البنا أعاد تأكيد مواقفه السابقة المحذرة من خطر السياسة على الأديان كافة، وأن السلطة تفسد الأيديولوجيا والقيم؛ لأن السلطة هي مجمع الإغراءات ومصدر الإرهاب المقنن، مما جعل الدولة أداة قهر وإفساد للقيم.. وقال إنه من خلال استقصائه التاريخي لتطور الدولة «الإسلامية» منذ تأسيس الملك العضوض الذي بدأه الأمويون أكد له أن السياسة لا بد –ولا مناص– من أن تلوث الدين، أو تستغله.

المؤسسة لها دين!!

وبعد غيبة استغرقت نحو ١٥ عاما امتنع فيها كلية عن الكتابة للأهرام لأسباب عديدة، كتب المستشار "طارق البشري" مقالا بعنوان: حول المادة الثانية من الدستور.. (الأهرام ٢/٢٨) دعا فيه للإبقاء على مادة الشريعة دون تغيير، مؤكدا على أنه لا تناقض بين النص، وبين حقوق المواطنة، بل على العكس من ذلك فإن النص يقدم إسنادا شرعيا لمبدأ المساواة التامة بين المسلمين والمسيحيين في

تولي الوظائف العامة والمشاركة الكاملة في ممارسة الولايات العامة وفي تولي المناصب ذات الشأن العام في قيادات الأعمال والقضاء والإدارة وغير ذلك..

ونفى المستشار البشري كل محاولة للربط بين المادة الثانية من دستور ١٩٧١ وبين الوجود الملحوظ لجماعات الإسلام السياسي، مؤكدا أن المادة كانت قائمة في كل الدساتير المصرية التي سبقت نشأة هذه الجماعات، منذ دستور ١٩٢٣ الذي نص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.. وهو النص نفسه الذي ورد في دساتير عام ١٩٥٦ و١٩٦٤.. فمعنى أن يكون الإسلام دين الدولة الرسمي أن تكون مرجعيتها الفكرية إسلامية، وأن تكون هذه المرجعية الإسلامية إنما تترجح من داخلها الآراء والاجتهادات لما أورده الدستور من مبادئ أخرى تتعلق بالمساواة والحقوق والحريات، وذلك كله في إطار ما تسعه المرجعية الشرعية وما تتقبله بأي من وجوه الاجتهاد الفقهي المعتبر؛ وهو ما يلائم أوضاع الزمان والمكان وتغير المصالح العامة للأمة.

وأجاب البشري على تساؤل مفاده: هل يكون للهيئة دين كما أن للأفراد دينا.. وكيف يتأتى للهيئة أن تمارس دينها وهي بوصفها المعنوي لا تصلي ولا تصوم؟ أجاب على ذلك بأن الدين ليس من خصائص الإنسان فقط، إنما يمكن أن يكون للهيئات التي تنظم أمور البشر وتدير شئونهم وتتكون منهم.. مؤكدا أن دين الهيئة هو مرجعيتها، وهو الأصل المرجوع إليه فيما يصدر عنها من نشاط ومدى التزامها بهذا الأصل بحسبانه موردا لها. ومادامت الهيئة مرجعيتها إسلامية فقد صارت الولاية بها إسلامية في الفقه الإسلامي، وإن تشارك فيها مسلمون وغير مسلمين.

في تعليقه على كلام المستشار البشري، حاول "صلاح عيسى" في مقال بجريدة (أخبار اليوم ٣/٣) تأسيس رؤية نقدية ولكنها دارت من بعيد حول

الموضوع دون التعرض للنقطة الجوهرية في طرح المستشار.. وقال إن التفسير الذي يقدمه المستشار البشري للمادة الخاصة بدين الدولة، كما وردت في دستور ١٩٢٣، هو تفسير مستحدث يقرأ الماضي بعيون الحاضر، فمحاضر مناقشات لجنة الثلاثين التي وضعت ذلك الدستور، تخلو من أي حوار حول المعنى المقصود من النص، وهو نص لم يستشهد به أحد في مناقشات البرلمان المصري لمئات القوانين التي أقرها خلال الفترة التي طبق فيها ذلك الدستور.. متسائلا ما إذا كان تفسير البشري للمادة، كما وردت في الدساتير الأربعة كان يمكن أن يتغير لو ذكرت بأن النص فيها جميعا لم يتحدث عن دين رسمي للدولة، بل تغير في الصياغة النهائية، إلى دين الدولة فقط، بينما اقتصرت صفة "الرسمية" على اللغة العربية، بمعنى أنها لغة الدواوين..

وأضاف أن القول بأن المادة الثانية من الدستور بالتفسير الذي قرأها به المستشار البشري كانت موجودة في كل الدساتير منذ عام ١٩٢٣، لا معنى له إلا أن العبارة التي أضافها إليها دستور ١٩٧١، والتعديل الذي أدخل عليها عام ١٩٨٠ لتصبح (مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع) هي مجرد تحصيل حاصل لم يضف إلى معنى المادة جديدا، وأن بعض الذين يطالبون بتعديل المادة يقصرون طلباتهم على إلغاء هذه الإضافة، والعودة بالنص إلى ما كان عليه في دستور ١٩٢٣ وما بعده، وبعضهم الآخر يطالب بإلغاء حروف التعريف التي أضيفت إليها في تعديل ١٩٨٠.

لماذا يشوه الإسلاميون؟

الدكتور "حسن حنفي" حذر في مقال "الدولة الإسلامية دولة مدنية" (بجريدة العربي الناصري ٣/٤) من التشويه المتعمد وضياع الحقيقة في لعبة شد الحبل بين الدولة والإخوان بذريعة رفض الدولة الدينية، ورفض تكوين أحزاب

دينية لا يسمح بها الدستور درءا للفتنة الطائفية.

مشيرا إلى التطوير الملحوظ في برامج الحركة الإسلامية على مدى ربع قرن، وتجاوز مرحلة النشأة الأولى التي رفعت فيها شعارات الحاكمية، مستغربا محاولات دفعها إلى الوراء لتشويهها وهي تكاد تقترب من مبادئ الدولة المدنية الحديثة، وتقبل بالتعددية السياسية، وحرية الفرد، وديمقراطية الحكم، والانتخابات التشريعية، وتداول السلطة، والمواطنة، والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون.

وهاجم حنفي الذين يعودون إلى شعارات الأربعينيات، والاعتماد على ما هو وافد من تاريخ الغرب في الصراع بين الكنيسة والدولة أو بين السلطة الدينية والسلطة السياسية، والذين يشوهون الحقائق ونقل تاريخ الغرب على تاريخنا، لإبعاد الحركة الإسلامية عن السلطة في مرحلة ضعف الدولة وتحويلها إلى دولة قاهرة فاسدة في الداخل، وتابعة ضعيفة في الخارج.

وأكد أن الإسلام ليس دولة دينية ولا دولة أمنية بل دولة مدنية يحكمها القانون والدستور كما هو الحال في الدولة الحديثة. وأن الإسلام ليس دينا بمعنى الكهنوت ولكنه دين المصالح العامة. والشريعة وضعية -كما قال الشاطبي في الموافقات- وتقوم على الدفاع عن الحياة والعقل والقيمة والعرض أي الكرامة والمال أي الثروة الوطنية، والتوحيد ليس مجرد عقيدة دينية بل نظرية في الوحدة، وحدة الذات الإنسانية ضد النفاق وانفصال القول عن العمل، واللسان عن القلب، والفكر عن الضمير، وضد التفاوت الشديد بين الطبقات، وضد استعلاء دولة على دولة دفاعا عن وحدة البشرية. والنص الديني إجابة عن أسئلة طرحها الواقع كما هو معروف في أسباب النزول.

المرجعية.. مسئولية

من جانبه تناول الكاتب "خليل العناني" مخاطر تسييس المرجعية الدينية (الوفد ٣/٣) وقال: إن فكرة المرجعية تبدو كما لو كانت حاضنة قيمية تتجسد من خلالها طرق التفكير والممارسة لدى أمة من الأمم، كما تتجسد فيها طموحات وآمال شعوب هذه الأمة، تلك التي تتم ترجمتها في إطار مشروع حضاري يمثل دعامة قوية في مواجهة مخاطر الانحلال أو التراجع في مواجهة الأيديولوجيات والأفكار الأخرى، وهذه المرجعية تعبر عن نفسها بشكل عفوي في ممارسات البشر اليومية، كما تحدد استجاباتهم وردود أفعالهم تجاه القيم والثقافات الأخرى.

وأكد أن قضية المرجعية الإسلامية، دون غيرها من المرجعيات الدينية، أمرا مصيريا وأصيلا في تكوين هوية الشعوب العربية والإسلامية يصعب التخلص منه تحت أي مبرر.. ومن هذا المنطلق فإن التحاف أي جماعة بمسألة المرجعية الدينية، لا يمثل برأي الكاتب ميزة أو أداة قد تستخدمها الجماعة في تمرير رؤيتها للدولة والمجتمع عبر شعاراتها الفضفاضة، بقدر ما هو مسئولية ثقيلة يجب التفكير فيها جديا والتعاطي معها بمسئولية. ذلك أن الفشل أو بالأحرى عدم القدرة على ترجمة هذه المرجعية عبر منظومة من القيم والأنساق الفكرية السامية، سيمثل طعنا مباشرا للفكرة ذاتها ويزيد من حجج المناوئين لها.

في حين تبدو محاولات البعض التشكيك في هذه المرجعية، كما لو كان تعطيلا لرأس المال المدني، وتجفيفا للنبع "الثوري" للحضارة الإسلامية، التي ظلت طيلة قرونها الأولى رمزا للتجديد والإبداع، وهو ما يقلل في الوقت نفسه من قدرة هذه المرجعية على تحرير المجتمعات الإسلامية من ربقة الاستبداد الديني والزمني على حد سواء.

المبحث الثالث

مجتمع مدني

المواطنة خط شروع واحدة نحو الحقوق والواجبات

شمخي جبر

من اهم الاسباب التي تؤدي إلى تصدع مبدأ المواطنة هو شعور بعض المواطنين بأنهم أقل شأنا وأدنى كرامة من غيرهم لأنهم ضعفاء أو فقراء او مهمشون لاحقوق سياسية او اقتصادية او ثقافية لهم

واكثر الناس احساسا بهذا الاقليات التي تتعرض للحرمان من الحقوق ،او قد يحدث العكس فتتسلط اقلية حاكمة على اكثرية فتهمشها وتستفرد بالثروات والسلطة وامتيازاتها .من اهم حقوق المواطنة هي الحقوق المدنية التي تتمثل في حق المواطن في الحرية الانسانية بغض النظر عن اللون والعرق والدين والجنس وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين ،

ومساواة المواطنين امام القانون وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً ، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة ، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة اومغادرتها والعودة إليها ، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن او في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته ، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته ولابد ان تتضمن كل هذه الحقوق المدنية في الدستور الذي يضمن هذه الحقوق. والحقوق السياسية واهمها حق المشاركة السياسية وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة

التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح ، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي، الحقوق الاقتصادية التي تتمثل بتوفير الفرص المتساوية للمواطنين للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق كل مواطن في العمل على وفق ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب ، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن ، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والاهتمام بثقافة ولغة كل المكونات العرقية ورعاية الطقوس الدينية لكل الاديان المتعايشة داخل الدولة. غياب فكرة المواطنة، وتفكك المجتمعات إلى اعراق وطوائف ومذاهب يجعلها أرضاً خصبة للاستثمار السياسي الخارجي،ويجعل من المكونات الاجتماعية مكامن ضعف في النسيج الاجتماعي .في دولة تزخر بالتنوع كالعراق لابد ان تاخذ بنظر الاعتبار كل المكونات العرقية والطائفية والدينية وتحقيق مشاركة سياسية واقتصادية يتساوي فيها الجميع ،حتى لايتحول هذا التنوع الى عامل هدم في الجسد الاجتماعي ،لان التهميش والالغاء او الاقصاء هو الذي يجعل من التنوع مصدر ضعف وليس مصدر قوة ، من هنا جاء الاهتمام بمبدأ المواطنة كقيمة ديمقراطية وخط شروع يتساوى فيه المواطنون ، ولاينظر اليهم الا على اساس الكفاءة والنزاهة .يقول الدكتور ميثم الجنابي(لا ضرر في الانتماء للمنطقة اوالمحلة او القرية او المدينة لأنها مرتع الانتماء الصادق للوطن والأمة كما

لا ضير في الطوائف وتعددها لأنها دليل على تنوع التجارب التاريخية وغزارتها في رؤية مختلف جوانب الوجود الطبيعي والماوراطبيعي ، فيها مضي تليد وأبعاد متنوعة في رؤية النفس والآخرين، والتنوع فضيلة مادامت تحكمه الوحدة ورذيلة في الانغلاق فقط ، وحدة الانتماء للهوية العراقية المبنية على اسس العقلانية والاعتدال والنزعة الإنسانية والمقيدة بمبادىء القانون والمحكومة بالدستور والمؤطرة بمؤسسات النظام الديمقراطي)(الجنابي ،العراق ومعاصرة المستقبل ص١٨٥) درج الباحثون من جماعات الاسلام السياسي على استعمال كلمة(مسلم) التي أصبحت بديلا عن كلمة(مواطن) لان الفكر الإسلامي لدى هؤلاء، اعتاد ان ينظر لمواطنيه نظرة تفريقية؛ لأنها كانت تنظر إليهم على أساس الدين؛ فهي تعتبر المسلم مواطن من الدرجة الأولى وغيره من الأديان الأخرى مواطن من الدرجة الثانية وله تسمية داخل المجتمع تميزه عن المواطنين (ذوي الدرجة الأولى (فتسميه(ذمي) أو (كتابي) وتعني هذه التسمية أول ما تعنيه المكانة المتدنية؛ وهنا على المواطن حتى يتمتع بشروط ومزايا المواطنة الكاملة؛ أي يصبح مواطن من الدرجة الأولى ، ان يكون مسلما؛ اذ اتجه المفكرون الإسلاميون المتأخرون إلى التأكيد على اعتبار المجتمع الإسلامي الموقع الأساس للولاء وقاعدة للعمل السياسي؛ على أساس أن الدولة الاسلامية؛ تنشأ من قبل المسلمين ولأجلهم فقط؛ وغير المسلمين باستطاعتهم العيش كأقليات تحميها الدولة؛ ولايحق لها تتبوأ المراكز (السيادية) فيها وبالأخص المناصب القيادية؛ وعضوية مجلس الشورى الذي ينتخب رئيس الدولة كما يقول المودودي (منهاج الانقلاب الإسلامي)؛ ان التعامل مع غير المسلمين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية يجعلهم ورقة ضغط داخل البنية الاجتماعية ، وهكذا عمل الاصوليون الاسلاميون داخل السلطة او خارجها على على تهميش وإلغاء الحقوق الوطنية للمكونات الأخرى وحرمانها من المساواة التي هي عماد

المجتمع المدني وبناء أي نظام ديمقراطي.إلا إن موضوعة المواطنة إذا كانت قد تعرضت للكثير من التشويه والاحتكار على أيدي الإسلاميين الذين وجهوها توجيها عقائديا ايديولوجيا معرضين مواطنيهم من الأديان الأخرى إلا التهميش والإلغاء ومصادرة الحقوق في المواطنة الكاملة؛ فان القوميين مارسوا نفس آليات الإقصاء والتهميش ضد الأقليات العرقية وحرمانهم من ابسط حقوق المواطنة وخصوصا المشاركة السياسية في تقرير مصير وطنهم على اعتبارهم شركاء في هذا الوطن لهم ما لغيرهم من الحقوق وعليهم ما على غيرهم من الواجبات فهذا ياسين الحافظ يدعو الى حل مسألة الاقليات بالقوة لتحقيق الاندماج القومي حيث يقول(الطوباويون الحالمون هم الذين يعتقدون ان التقدم الثقافي والتطور الايديولوجي يحلان وحدهما مشكلة الندماج القومي ومشكلة الاقليات ؛الواقع انه لابد من قدر مناسب من القوة لاستئصال الرواسب التاريخية العميقة الجذور من المركز ؛ المعارضة لبناء دولة قومية لدى الاقلية؛ بيد ان عناصر القوة تغدو اكثر فاعلية واقل اكراها بقدر ماتكون اكثر تحضرا وعقلانية وديمقراطية تخفف حدة معارضةالشرائح الاقلوية الاكثر محافظة وتاخيرا وتقوقعا من جهة؛وتشجيع القطاعات الاقلوية الاكثر طليعية وتنورا على الانخراط في سيرورة الاندماج القومي من جهة اخرى)وللتنوع استحقاقاته التي اهمها: حق الوجود وحق التعبير وحق المشاركة. والمجتمع الديمقراطي يجب ان يعتمد على مفهوم يضمن لجميع المواطنين الحقوق والحريات الاساسيه كحالة لشعورهم بالأمن والاعتراف المسالم والمشترك بهم. إذا أردنا ان نبني مواطنة صالحة؛ مواطنة يتساوى في ظلها الأفراد في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن القومي والديني والطائفي فإننا لابد ان نفصل الدين عن السلطة ولا نقول عن الدولة بل عن إدارة الدولة وإدارة الحكم؛ حيث يجب ان تكون السلطة غير مؤطرة بإطار ديني أي محايدة في هذا الاتجاه وبالتالي تصبح

نظرتها الى كافة مواطنيها نظرة حيادية متساوية لاتفرق بينهم على أساس أي متغير.) كما يقول) عزمي بشارة) والمجتمع المدني يعني انتماء قائما على المواطنة وليس على العقيدة او قرابة الدم او غيرها. ان المجتمع المدني المطلوب هو مجتمع المواطنة المطمئنة بفعل سيادة الحرية والمساواة القانونية فالحرية والمساواة هما أساس الاستقرار الداخلي في الدولة الحديثة.وحسب علي خليفة الكواري فان الحد الادنى لاعتبار دولة ما ؛ مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه يتمثل في وجود شرطين جوهريين :

(١) زوال وجود مظاهر حكم الفرد او القلة من الناس وتحرير الدولةمن التبعية للحكام؛ وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي؛ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على ارض الواقع.

(٢)اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولةاو الذين لايحوزون على جنسية دولة اخرى (البدون) المقيمين على ارض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها ؛ مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية كما تتوفر ضمانات وإمكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة). فلسفة المواطنة أو فلسفة الحريات الفردية التي تأخذ بمبدأ حقوق الفرد وحرياته مبدأ أساسيا، وترفض سيطرة الجماعة عليه باسم الأيديولوجيات أو الدين أو مصلحة الأمة طريقا لمصادرة حقوق المواطن وحرياته وفرض الدكتاتورية البغيضة عليه.

هناك من يريد أن يضع دستورا تهيمن عليه ايديولوجيا او حزب او فئة واقصاء حقوق الاخرين وتلغي أو تقيد حقوق المواطنة للعراقيين وهذا يقود الى إلغاء الحريات وهيمنة الأيديولوجيات سواء كانت قومية أو اشتراكية أو حتى إسلامية. لايمكن تصور مجتمع متحضر ومتطور دون أسس من الحقوق الدستورية للمواطن

ومفهوم الدستور نفسه (كأعلى قانون في المجتمع والدولة) يكون هيكلا فارغا من أي محتوى إذا لم يتضمن حقوق المواطنة

المبحث الرابع

ثنائية المواطنة والتوطين

العدل، الحرية، المساواة او الثالوث القيمي للتعايش الانساني على وفق التعاطي الالي لمنظومة الحقوق والواجبات هو ما يجعل المواطنة مجموعة من القيم الانسانية التي يتحول في ضوئها السلوك الفردي الى استحقاقات مجتمعية وهذا ما لم يحد عنه دين سماوي او قانون وضعي او اية منظومة اخلاقية فلسفية كانت ام ايديولوجية ثقافية ام تربوية على الرغم من اختلاف التفاصيل فاذا كان افلاطون قد انكر على الفرد حريته الشخصية لصالح الدولة فانه في الوقت ذاته رسم الحدود الواقعية للمواطنة من خلال الروابط التي تجمع ابناء المجتمع الواحد في المدينة الواحدة التي ارادها ان تكون فاضلة مقابل هذا نادى الرواقيون بالمواطنة العالمية(١) وذلك بان يحل مبدأ الانسان محل مبدأ المواطن واذا كان الاسلام قد حول انتماء الفرد من القبيلة الى الامة ذات الانتماء الديني فان المشاريع القومانية تسعى الى تحويل الولاء من الوطن الى الامة ذات الانحدار العرقي ونجد ان كلا من المشروع السياسي الاسلامي التقليدي والمشروع القومي قد عجز عن الربط بين الكيان الواقعي للدولة الحديثة وفكرة الامة بشقيها الديني والقومي ذلك ان الامة المفترضة في ضوء المصالح السياسية والاقتصادية والخصوصيات الثقافية قد استحالت على ارض الواقع الى مجموعة من الكيانات المستقلة التي يستحيل انصهارها واختزال خصوصياتها بعنوان رومانسي لم يعد موجوداً الا في مخيلة البعض من القافزين على الواقع من النخب السياسية والثقافية والوعاظ او في اللاشعور الجمعي لبسطاء الناس من اسيري الاملاءات المؤسساتية للنظام الشرقي التربوي والاعلامي وغيرها

تلك الاملاءات المدرسية القسرية التي تسعى عبر التكرار الى خلق عقائد وهمية غامضة تبعد المواطن من مشكلاته الواقعية من جهة وتوفر للنظام غطاء سياسياً لقمعه وتهميشه وتوطينه قسرياً.

٢ - ومثلما هناك نزعات اممية تماهي بين الاستحقاقات الوطنية والايديولوجيا او الانتماء الديني او العرقي متخطية الخصوصيات الثقافية للمجتمعات هناك دائماً فشل منتظم في تأسيس الدولة الحديثة وهناك انهيار متواصل لما اسسته تلك النزعات من معاقل سياسية هشة اعتمدت مبدأ التوطين بدلاً عن مبدأ المواطنة ومقابل انهيارها هناك ردود افعال قسرية تتخطى الولاء الوطني الى ولاءات ضيقة دينية وطائفية وعرقية كاجراء وقائي ضد الولاء الاممي الذي همش هويتها واقصى حقوقها ردحاً من الزمن.

بناء على ذلك ينبغي ادراك الفرق بين المواطنة والتوطين من خلال الصراع الواقعي بين استحقاقات الدولة الحديثة والاوهام السياسية التي تنتجها اليوتوبيات الايديولوجية وان اختلفت نماذج الصراع فاذا كان ذلك الكلام ينطبق حرفياً على ما يسمى بدول المعسكر الاشتراكي التي دارت لاكثر من نصف قرن في فلك الامية الشيوعية فان الصراع في ظل النظام الشرقي المتعدد الصور والمناهج يأخذ بعداً آخر اذ يصبح مفهوم الامة مرادفاً لكرسي الحكم ومختزلاً بطبقة من الحكام دأبت على شخصنة الاوطان وتشييء المجتمعات.

٣ - النظام الشمولي هو القاسم المشترك لاغلب الانظمة الشرق أوسطية مع ان صور الحكم مختلفة (دكتاتورية) وحزبوية وملكية واميرية ومشايخية لكن الصورتين الاكثر اختزالاً هما:

١- الملكية الاسروية التي انشاها الاستعمار شرطا للاستقلال الوطني للحفاظ على مصالحه الاقتصادية والسياسية.

٢- الانظمة الانقلابية وهي على الاغلب انظمة معسكرة - بفتح الكاف - ما لم تكن عسكرية اصلاً والملفت ان هذه الانظمة قد تواضعت على مبدأ التوطين لا المواطنة وجندت لذلك مؤسساتها الاعلامية والتربوية.

ان الفرق بين المواطنة والتوطين ليس فرقاً اصطلاحياً او منهجياً انما هو فرق بنيوي في تمثيل الركائز الانسانية او ما اسميناه الثالوث القيمي للمجتمعات والدول وهو ايضاً فرق بنيوي للتعاطي المجتمعي لمنظومة الحقوق والواجبات فاذا كان التوطين ظاهرة قسرية من نتاج المصلحة السياسية فان المواطنة شرط اصيل من اشتراطات قيام الدولة الحديثة واذا كان التوطين اسلوباً وقائياً للحفاظ على نظام الحكم فان المواطنة منهج انساني للحفاظ على الدولة ونموها وتقدمها.

تعرف المواطنة على انها (عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد وبما تمنحه من حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة كما جاء في اهم المراجع والموسوعات)(٢) فاذا كان هذا تعريفاً مبتسراً اريد منه المباشرة لاختزال مجموع التطمينات المجتمعية بين المواطن والدولة فكيف عسانا تعريف التوطين؟ هل هو عضوية ناقصة تنشأ من علاقة مشوشة بين فرد ودولة من دون قانون بما يضمن الامتثال للاوامر مقابل مصادرة الحريات. الا ينطبق هذا التعريف على العلاقة التي كانت تحكم المواطن العراقي بوطنه من خلال السلوكية العدوانية للنظام الدكتاتوري المنهار الامر الذي جعله دائم البحث لانتهاز اقرب فرصة للهرب من الوطن لا للبحث عن وطن بديل بل ربما لاعادة انتاج المسؤولية الوطنية بازاء وطن مستلب ولو بصورة رمزية في ظل دولة حديثة تراعي حقوق المواطنة فمن بقي داخل اسوار الوطن السجن ظل مكبلاً بالولاء للسجن وليس الوطن الذي اصبح الولاء له منطقة محظورة ومن غادر وجد متسعاً

للتحرر من ولاء السجن الى ولاء الوطن لان من يسير في الظلام يظل متوجساً خائفاً متعثراً لايعرف متى تزل قدمه ليس كمن يسير في وضح النهار ولكم تجيد الانظمة الشمولية صناعة الظلام لتوطين الفرد واستلابه خارج جادتها السالكة افقياً من دون الحاجة الى ضوء.

ليست المواطنة خياراً كيفياً او ظاهرة عابرة او قراراً فوقياً انما هي مجموعة من القيم والاخلاقيات الاصيلة والمكتسبة للتوافق والالزام في سيرورة مجتمع ما بنيت العلاقة فيه بين المواطن والدولة على اساس الثالوث القيمي العدل الحرية المساواة في التعاطي الانساني لمنظومة الحقوق والواجبات فهي ليست هبة من هبات انظمة الحكم او منجزاتها وليست صنيعاً ايديولوجياً او تشريعاً فقهياً انما هي شرط التكامل الانساني لاية دولة ذات اركان متكاملة وطن او مساحة جغرافية معلومة الحدود الطبيعية والسياسية + مجتمع امة او شعب يمتلك سمات هوية ثقافية + نظام حكم شرعي.

وهذه القيم مجتمعة اعني الركائز المبدئية والاليات ينبغي في ظل الدولة الحديثة التي انتجت مفهوم المواطنة ان يتم تمثيلها دستورياً وقانونياً وتجسيدها ثقافياً وتربوياً ليتاح للمواطن تحقيق معادلة الانتماء العضوي الفاعل للدولة بدل الانتماء الصوري غير المسؤول.

فاذا كانت المواطنة استحقاقاً انسانياً من اساسيات بنية الدولة الحديثة فان الاخفاق في تعاطيها وتهميشها يكون نابعاً من البنية القبلية او بالاحرى بداوة العقل السياسي المتمركز حول التوريث وشخصنة الامة والغزو والغزو المضاد من هنا فان الاخفاق في تعاطي المواطنة هو جزء من إخفاقات الدولة في ان تتكامل سياسياً على وفق المعطيات الانسانية للواقع اما ظاهرة التوطين فهي تحصيل حاصل لتلك الاخفاقات وهي ايضاً جزء من املاءات العقل السياسي التقليدي ونزعته الكارزمية

علاوة على رواسب البداوة من انغلاق ودوغمائية وقلق بازاء الآخر الغازي المنتظر او الاخر الغادر والغريم المتوهم على طريقة لو نافسني هذا عليها لقتلته.

٤ – ان انهيار قيم المواطنة لحساب قيم التوطين يأتي من فرض ظروف قسرية لا انسانية تستحضر وتستجيب للاشعوريات البداوة السياسية كمصادرة الحريات واستباحة الحقوق وفقدان الثقة بالمواطن وتهميش خصوصياته الثقافية واستلابه حق المشاركة والفاعلية السياسية وتغييب النظم المؤسساتية وشخصنة الدولة وغياب القضاء العادل واستئثار طبقة الحكم بمقدرات البلاد وتسيد المعايير العرقية والطائفية والحزبية فضلاً عن غياب الحياة الدستورية والبرلمانية او صوريتها في احسن الاحوال وصولاً الى تخلخل بنية الولاء الوطني. ان المواطنة تقتضي عدداً من المستلزمات الانسانية والاعتبارية لا لتكريس الولاء فحسب انما لانتظام السلوك الاخلاقي والتكامل النفسي للشخصية المعنوية للمواطن.

هناك ربما اكثر من لحظة تاريخية تبدأ عندها عملية تهميش وتغييب قيم المواطنة ولعل اكثر تلك اللحظات قسوة هي اللحظات الانقلابية التي تجتاح فيها النخب العسكرية مؤسسات الدولة ومن ثم الاندثار التدريجي للانساق الثقافية التي تضمن تداول القيم وتؤكد حضورها وسلطتها في الحياة اليومية اذ تحل البداوة السياسية محل التحضر السياسي وتخضع الارادات المجتمعية الى ارادة واحدة هي الارادة الآمرة على وفق مقولة نفذ ولا تناقش وفي اثناء ذلك تشاع اسطورة اعداء الامة مقابل بطل الامة،واذا لم يتسن للعدو الوهمي ان يتحول الى حقيقة فالسعي قائم لاعداد المستلزمات المادية والتاريخية والسياسية لتصنيع العداء بوصفه القاعدة التي يتم في ضوئها عسكرة كل من الدولة والمجتمع ولمجرد التمثيل نحيل القارئ الى استرجاع الوقائع الدموية المعلنة والخفية منذ تولي الزمرة البعثية في تموز٦٨ حتى سقوط نظامها في٢٠٠٣/٤/٩ الى جانب الاساليب والصور القسرية لعسكرة

الحياة.

خلاصة القول هناك عمليات اجرائية لتفريغ المحتوى الانساني والقيمي للمواطن وتحويله الى فرد (رقم) منزوع من ولاءاته وانتماءاته وقيمه المجتمعية والانسانية والاخلاقية الامر الذي دفع به الى مغادرة حضن الوطن الى حضن القبيلة في حركة نكوصية ارتدادية بائسة ومثقلة بالاحباط للتعويض عما افتقده من قيم وطنية لاسيما بعد تحويل القبيلة الى واحدة من مؤسسات التوطين او الهروب خارج اسوار القفص الوطن الى المنفى في حركة تجمع بين الانهزام والوقائية او الخلاص المؤقت وهي لاتقل يأساً واحباطاً من سابقتها وان بدت اكثر جرأة وجدوى في مجال التحرر وبناء الامل من خلال العمل السياسي المعارض وتمثيل مظلومية الداخل.

٥ – ان واحدة من اخطر المعضلات الانسانية التي خلخلت معالم المواطنة الحقة وشوهت بنى الانتماء والنماء الوطنيين هي شيوع قاموس اصطلاحي ذي ابعاد عدائية يستمد دلالاته من مرجعيات مختلفة دينية وتاريخية وسياسية، مصطلحات تظهر وتختفي بارادات سياسية وتخرج عن مدلولاتها القاموسية المحايدة لتأخذ نصيبها من التداول باتجاه تضييق الخناق على الاخر المواطن وتحويل حياته الى مجموعة من التابوات وهذه الظاهرة هي بلا ادنى شك جزء حيوي من ستراتيجية التوطين انطلاقاً من نظرية المؤامرة التي تحكم عموم الخطاب السياسي والغاية من ذلك تحويل المواطن الى متهم دائم مطلوب مراقب مذنب او بالاحرى طريدة مؤجلة على وشك الوقوع في فخ الاجهزة القمعية لنظام الحكم فالخيانة على سبيل المثال هي من اكثر التهم شيوعاً ومن اسهلها الصاقاً بالمواطن ولها مرادفات عجيبة غريبة في القاموس الموجه توجيهاً سياسياً مبيتاً ولان الحاجة الامنية للحفاظ على كرسي الحكم متماهية مع ما يسمى بالمخاطر الخارجية التي

تهدد امن الامة وتاريخها وحاضرها ومستقبلها فان تفعيل ذلك القاموس امر واقع لابد من اتساع مساحته التأويلية حينئذ يصبح انتقاد ظاهرة اجتماعية مساساً بشخص الرئيس ووراء ذلك جهات خارجية تريد النيل من مقدرات الامة والحديث عن اسعار السلع الاستهلاكية يصبح تشويهاً مغرضاً للبناء الاقتصادي والشكوى التقليدية للمواطن من ظروف المعيشة تؤول على انها عدم ايمان بمسيرة الحزب والثورة وتشكيك بالاهمية التاريخية للقائد الضرورة ما لم يصل الامر الى مستوى الخيانة العظمى اما الحديث في الدين او السياسة فهو من المحظورات الشديدة التي يقابلها الاتهام بالعمالة والتآمر وشق صفوف الامة والشعوبية والطائفية والتجسس..الخ.. من تهم جاهزة تجعل القتل مبرراً اخلاقياً ودستورياً وقانونياً من وجهة نظر السلطة الحاكمة في ظل قوانين الاحكام العرفية السائدة والتي اصبحت من سمات القوة وحضور السلطة وهيبتها بل ان القتل يصبح انجازاً وطنياً وانتصاراً للحفاظ على مكتسبات الامة

وقد استحضرت الاحداث القائمة في العراق قاموساً مرادفاً بصبغة دينية فاشيعت مصطلحات من مثل الجهاد الشرك الكفر الخروج عن الملة الى جانب المصطلحات التقليدية مما تبنت المؤسسا ت الارهابية لتبرير اعمال العنف التي تنطوي على دواعي سياسية بالمقام الاول ومن هنا تبرز خطورة الخطاب اللغوي في التسويق لنوعين من الارهاب هما الارهاب الرسمي الذي تمارسه الانظمة السلطوية والارهاب اللارسمي الذي تمارسه الجماعات المسلحة وتنظيماتها المختلفة التي لاتخرج عن ان تكون محسوبة على ما يصب في صالح حماية الأنظمة او جزء من اوراقها للمناورات السياسية ومن جانب آخر تصبح اللغة التي اعيد انتاجها في نسق معين خطاباً تحذيرياً يحول المواطن الى فرد مذعور وسلبي بازاء ادنى حق لا في ضوء قيم المواطنة فحسب وانما بازاء تفاصيله الشخصية البسيطة كالحلاقة

والملابس....الخ خوفاً من ان تلصق به احدى التهم المفزعة والملاحظ ان هذا القاموس لايعد اويستحضر بصيغة مصطلحات مجردة او توصيفات جزائية لها ابعاد اخلاقية وقانونية انما يتم بثها وترويجها عبرنسقين من الخطاب الاول: نسق الشعارات الاستفزازية الرنانة التي تثير الترهيب دون الترغيب من مثل الموت للجواسيس الخونة... الذي يذهب ضحيته الشعارات بل المئات لا لانهم جواسيس او خونة بل لمجرد انهم مواطنون ينتمون لهذه المدينة او ذلك الحزب او تلك الطائفة او القومية او لمجرد انهم يمارسون طقساً او شعيرة دينية اما النسق الثاني فهو الخطب السياسية الغامضة الجزلة بالتغني بأمجاد الامة والقضاء على اعدائها من دون معرفة ما المقصود بالامة ومن هم اعداؤها فكل شيء يمكن ان يكون امة وكل شيء معد ليكون عدوا كذلك الخطب والبيانات والرسائل والفتاوى التي تصدر عن الوعاظ والمرشدين والمتشددين في اطار مؤسسة التطرف الارهابي والامثلة على ذلك كثيرة وصلت الى ان تكون الفتاوى تهديدات دموية مباشرة. ومثلما تلاحق المؤسسات الرسمية واللارسمية للارهاب انساننا بسيل من المصطلحات المفزعة تجد تلك المؤسسات نفسها ملاحقة من قبل المؤسسات الدولية -حكومية وغير حكومية- بلعنة مصطلحات اخرى تختفي وتظهر بحسب الدواعي السياسية من مثل حقوق الانسان، جرائم ضد الانسانية، قمع الحريات، الاسلحة المحظورة وربما تعد تهمة الارهاب في يومنا الحاضرمن اشدها رواجاً فما يحققه القاموس المحلي ضد المواطن يحققه القاموس الدولي بهذه الدرجة او تلك ضد تلك المؤسسات الى درجة ان التوصيفات من اجل ان تصيب اهدافاً اوسع من اهدافها تحولت الى مصطلحات احادية الدلالة ومجردة من التوصيفات الاخلاقية المنتجة للظاهرة المستهدفة بحيث تصبح تهمة الارهاب دالة من دون اي معيار اخلاقي على اي نوع من انواع حمل السلاح بما في ذلك المشروعة في نظر الاخلاقيات

السياسية والايديولوجية والدينية ومن ذلك ايضاً تجيير فكرة الجهاد لاعمال دموية غير مشروعة ترتكب بحق الابرياء وقد اسهم هذا الخطاب اللغوي الانفعالي في تقسيم المجتمعات الى فئات وطوائف تسود بينها لغة الاتهام والعداء المتبادل وقد تسعى بعض المؤسسات عامدة للبحث عن مصداقيات تاريخية وفقهية لتكريس العداء.

وبدرجة اخرى يجد المواطن نفسه اسير ثقافة مؤسساتية تصادر في ضوء مبرراتها السياسية خصوصية انتمائه وهويته لان بعضاً من مفردات ذلك القاموس المقيت تجعل من الخصوصيات نقيضاً لشعارات السلطة ومنطلقاتها الايديولوجية ذات الطابع العصابي عادة بل يشمل هذا اغلب اشكال الخطاب القوماني والاسلاموي التي تسوق فكرة الاستبداد وتبرر قمع الاخر او قتله الامر الذي دفع المواطن للعيش بثقافتين وقائيتين: اولهما ثقافة العزلة المكانية والمجتمعية بمختلف الوانها الدينية والسياسية والقومية والطائفية والقبلية وحتى المهنية وهي ثقافة تجمع بين الاصيل والمكتسب في ممارسات وقائية كاحياء المناسبات الخاصة وممارسة الطقوس والتداول الثقافي وهي ممارسات اخذت طابع السرية والرمزية احياناً والغرض منها هو التمسك والولاء وتأكيد سمات الهوية وثانيها ثقافة تطبيعية ذات طابع تقائي (من التقية) تتمثل بالتكيف والاستجابة الاضطرارية لثقافة مؤسسات السلطة وخطابها والتوفيق المسالم بين عدائية القاموس والمراءات بالولاءات الصورية التي تجنبه الوقوع في فخ الاتهام الغرض منها هو الحفاظ على النوع والجنس والعيش، وكحد ادنى من الامان الملغوم بفكرة التطهيرات العرقية والطائفية والسياسية ذلك ان مفردة (أمن) وحدها قادرة على ان تستحضر جميع صور الرعب والبشاعة في ذاكرة اي عراقي في حين انها تدل في مختلف نواميس العالم على حماية الانسان وضمانة امنه ومفردة (مستقل) الدالة على توازن الانسان

وتواضعه وربما شعوره بلا جدوى العمل السياسي او عدم الرغبة به قد اصبحت في ذاكرتنا مرادفة للشبهة والتشكيك بالولاء لا للوطن وانما للقائد الضرورة الذي اختزل البلاد والعباد والتاريخ والفكر والاخلاق والعدالة والحكمة والامة بشخصه.

وبناء على ما تقدم يمكن التأسيس على اربعة محاور رئيسة في بحث المعضلات الانسانية بازاء القيم المهدورة لقيم المواطنة هي:

١- الاعتراف بلا واقعية واخفاق المشاريع القومانية والاسلاموية والاممية ببناء قيم مواطنة تنتج انساقاً ثقافية او واقعية لتداول المبادئ بسبب تجاهلها الصريح لخصوصيات الهوية واستحقاقاً للواقع

٢- ان النظام الشمولي هو القاسم المشترك للعقل السياسي التقليدي الوارث الشرعي لقيم البداوة المعيقة لبناء الدولة الحديثة الامر الذي جعل مظاهر التوطين تحل محل قيم المواطنة.

٣- تهميش المواطن ادى الى البحث عن بدائل قيمية وانسانية واعتبارية بالنكوص والارتماء في احضان القبيلة او الطائفة او الانهزام الى احضان المنفى.

٤- ازمة الخطاب المنتجة لانساق ثقافية وتوصيفات عدائية ذات طابع عنفي تعزل المواطن ليعيش بثقافتين وقائيتين وشخصية مذعورة خلافاً لابسط مقومات المواطنة.

المبحث الخامس

المواطنة والديمقراطية والوعي

متى يضطر المواطن الإنسان أن يلوذ تحت عباءة العشيرة أو القبيلة أو الطائفة أو حتى القومية؟. سؤال يطرح نفسه بإلحاح على كل مواطن .

إن المبادئ والمصطلحات السابقة لها ما يبررها تاريخياً، ولا أحد يستطيع أن يفصلها عن مبرراتها التاريخية تلك ولا أن يجرد المفاهيم من سياقها التاريخي العام .ولكن العودة إلى تنشيط الوعي القبلي والعشائري والأصولي, هل له ما يبرره

الآن في هذه الظروف والمعطيات التاريخية؟! أعتقد أن تنشيط هذه المفاهيم والمبادئ مرتبط بغياب الديمقراطية وغياب المعنى الحقيقي للمواطنة وغياب مبدأ تساوي الجميع أمام القانون .

يقول عالم الاجتماع جوروفيتش وهو من مواليد روسيا ويحمل الجنسية الفرنسية (في مجتمع معقد قليل التوحّد ومنقسم بفعل كثرة من السلاسل التراتبية وكثرة التجمعات والأنظمة، يصبح الوجود الاجتماعي للوحدات الجماعية وأعضائها، النحن والآخرون مستحيلاً دون المعرفة السياسية، ويصبح معرَّضاً للتحول إلى حرب الجميع ضد الجميع .(لذلك لا بد من توفر عامل أساسي للعيش المشترك ألا وهو الوعي/الوعي المرتكز على مفهوم المواطنة ومفهوم الديمقراطية./

أما مفهوم الوعي لا بدّ من القول بأن الضرورة المعرفية تقتضي أن نضع نصب أعيننا أنه ذلك النشاط العقلي/ الفكري النوعي الذي مارسه الإنسان، لا بقصد إدراك ماهية وجوده الذاتي ككيان سلبي منفعل، اعتماداً على ما يتمتع به من حساسية بدائية تتيح له التعامل مع محيط الطبيعة والتواصل مع بيئته الاجتماعية على نحو نمطي أحادي الجانب. وإنما لأجل التحرر من ربقة العبودية الإيديولوجية، والإفلات من قيود التمثلات المذهبية، والحيلولة دون الاندراج في قيم الجماعات الأولية من جهة، وشحذ قدرات ملكاته المعرفية، وتنشيط وظائف وجدانه التأملية، وتصعيد وتيرة أفكاره التجريدية من جهة أخرى. يؤكد الفيلسوف الغربي هربرت ماركوز: (أن كل فكر أصيل، شأنه شأن الفلسفة، لا بد له أن يخطو هذه الخطوة إلى التجريد. فما من إنسان يستطيع أن يفكر حقاً إذا لم يجرد انطلاقاًمما هو معطى، إذا لم يربط الوقائع بالعوامل التي سببتها، إذا لم يضع الوقائع موضع تساؤل .إن القدرة على التجريد هي حياة الفكر بالذات والبرهان على أصالته). هذا إضافة إلى تشييد القواعد المنهجية وتهيئة المنطلقات

الأبيستمولوجية التي تشترط، لكي تكون مجدية نظرياً ومنتجة عملياً، معاينة الوضع التاريخي بكامل عناصره، وتحليل الواقع الاجتماعي بكل مكوناته، واستيعاب النسق الثقافي بمختلف مستوياته وعقلنه الإطار القيمي بمجمل مرجعياته .

إن استطالة ذراع القوة في الممارسة السياسية واشتداد وطأة القمع الذي توقعه ضد رموز الثقافة وأشكال تجليها، فكراً ومعرفة وإدراكاً. يؤدي إلى انحسار دور الوعي وتراجع وظيفته في المجتمع، مقابل انتشار مظاهر القوة واستشراء عدوانيتها الفجة، لذلك فإنّ استخدام السلطات السياسية للقوة يضطرها لاستخدام ترسانة أسلحتها الإيديولوجية المتنوعة لتبرير القوة العارية وتخدير الرأي الناقد بالاستعانة بجيش نخبتها المؤدلجة لإجراء عمليات غسل الأدمغة ونمذجة الآراء وتنميط الخيارات، عن طريق الإقناع الفكري المتواصل والإخضاع النفسي المستديم، الذي طالما تكفلت به مؤسساتها التعليمية والتربوية والإعلامية والدينية .

وغني عن البيان أن السلطات السياسية التي تستمرئ اللجوء إلى القوة لضمان استمرار سيطرتها، لا تعدم الحيلة أو الحجة التي تستخدمهما لإقصاء دور الثقافة وإلغاء وظيفة الوعي. ذلك لأن الثقافة- كما يقول أستاذ سوسيولوجية المعرفة في الجامعة اللبنانية الدكتور خليل أحمد خليل-(هي تحديداً، حق الفعل، حق الرأي، حق نقد الخطأ، وحق القول، والاختيار الحر للحاكم، وحق تغييره عند الضرورة أو عند الاقتضاء الدوري

هذه الحالة حالة شاذة، ومما يزيد الشذوذ والانحراف فيها , هو استفحال ظواهر الانحسار المتزايد للوعي السياسي، واضمحلال الثقافة الديمقراطية لدى شعوب تلك البلدان، إضافة لإسهام الغالبية العظمى من النخب المتواطئة، بهذه الدرجة أو تلك، مع رموز السلطة السياسية إما طمعاً في مكسب أو خوفاً من

مقلب، في ترويج مايسمى بثقافة الخضوع ,وثقافة الخضوع يُعرِّفها البروفيسور موريس دوفرجيه (في ثقافة الخضوع يعرف أعضاء النظام بوجوده، ولكنهم يظلون سلبيين إزائه. فهو خارجي نوعاً ما بالنسبة إليهم، وهم ينتظرون أن يقدم لهم الخدمات ويخشون عقوباته، ولكنهم لا يفكرون بأنهم يستطيعون تغيير عمليات النظام على نحو ملموس

تحت وطأة السلطات المستبدة وانتشار ثقافة الخضوع سيواجه المجتمع الأزمة تلو الأزمة ويعاني المحنة تلو الأخرى، حتى تتصدع وحدته وتتحلل أواصره وتتشظى مكوناته وتتلاشى مقوماته، ويغدو تبعاً لذلك نهباً لنوازع العنف وأطماع التغالب .عندئذ يكون عبثاً أن تحاول السياسة إصلاح مثل هذا المجتمع. أفراده يرزحون تحت نير الجهل الثقافي والتخلف الفكري وأبعدت أغلبيته عن المشاركة في حماية أمنه وتقرير مصيره .

لأن من الشروط الأساسية للتغيير الديمقراطي وعي الإنسان بقيمته كمواطن له حقوق وعليه واجبات في حضرة دولة القانون والمؤسسات، فكلما شعر بضرورة ولائه الوطني وقيمه, وبأهمية انتمائه الاجتماعي، ازداد حرصه على التمسك بوحدة الجماعة وثبات استقرارها ودوام تقدمها .

من هنا نصل إلى النتيجة التالية , فالدولة التي تنشد الاستقرار في نظامها السياسي والتطور في كيانها الاجتماعي والارتقاء في عقلها الثقافي بحاجة ماسة إلى تفعيل دور الوعي السياسي على نحو خاص وتثويرالوعي الاجتماعي بوجه عام .

وخير ما نختم به كلامنا هو قول للفيلسوف بيير بورديو (إن التفكير في السياسة دون التفكير بشكل سياسي يؤدي في العمق إلى إخضاع السياسة لمقولات ذهنية بُنيت ضد السياسة، وبالتالي إلى خرق الحدود بين تلك المقولا.

المبحث السادس

المواطنة البيئية

تم تبني وثيقة "المواطنة البيئية" التي طرحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدول غرب آسيا (UNEP) والذي أعلن رسمياً عنها في منتدى الجمعيات الأهلية العربية في سبتمبر ٢٠٠١م.

و"المواطنة البيئية" تعني أن يكون مواطن هذا العصر واعياً بأهم القضايا البيئية ليس داخل وطنه فحسب بل عضواً نشطاً وفاعلاً في مجموعة بشرية أوسع نطاقاً، أي أن يلتزم بواجبات تجاه شعوب تعيش خارج وطنه وهو بالتالي مواطن ذو صبغة عالمية. إلى جانب تعزيز السلوكيات السليمة الواعية والمسؤولة لرفع كافة التحديات التي تواجه أجيال الحاضر والمستقبل.

واثق من نفسه، متأهب لخوض التحديات ومواجهتها، مثقف وواعٍ لما يدور في مجتمعه رغم مرضه، مفعمٍ بالمحبة والحنان، مهيء لأخذ دوره في محيطه ومجتمعه.

أهداف البرنامج:

- إكساب المواطنين المهارات التي تساهم في الإصلاح البيئي من أجل تحقيق تنمية مستدامة.
- وقاية البيئة من المشاريع التي تلحق الأضرار بها، والمطالبة بإثبات عدم وجود أضرار بعيدة المدى للمشاريع المقترحة.
- الإسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية العامة للأفراد وتحفيزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الحلول المعنية بالشؤون البيئية والتنموية.
- تبادل الخبرات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبين اللجنة الخاصة ببرنامج المواطنة البيئية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدول غرب آسيا

.(UNEP)

• تحسين السلوك البيئي المتبع في الحياة العامة.

الجوانب الأساسية للبرنامج:

وينقسم برنامج المواطنة البيئية إلى عدة أقسام تحقق التصور المتكامل المنشود لمفهوم المواطنة في وثيقة الأمم المتحدة من خلال البرامج الأساسية التالية:

البرنامج الأول: يهتم بالتوعية العامة عن طريق الاحتفال بالمناسبات البيئية بصورة مبتكرة والاستفادة من هذه المناسبات لنشر المفاهيم البيئية الأساسية، وهو برنامج يستهدف مختلف الشرائح الاجتماعية.

البرنامج الثاني: التواصل مع الجهات الدولية المعنية وطرح القضايا المشتركة التي لها تأثير على المملكة وعلى كوكب الأرض بشكل عام، حيث تبنّت الجمعية الحملة الوطنية لنشر مبادئ ميثاق الأرض في الاجتماع الإقليمي العربي حول ميثاق الأرض المنعقد في عمان – الأردن عام ٢٠٠١م، برعاية الأميرة بسمة بنت طلال.

البرنامج الثالث: برنامج تخصصي يستهدف فئات عمريه محددة، ويجري من خلاله إعداد مناهج تفصيلية تغطي أهم المواضيع التثقيفية البيئية بمستويات مختلفة حسب الفئة العمرية المستهدفة.

وفي هذا السياق طرح برنامج المواطنة البيئية أهم مشاريعه وأنشطته وهي: النادي البيئي ووحدة بيئتي ومشروع الإبداع في الثقافة البيئية (ونيس).

النادي البيئي: دُشن أول نادي بيئي من نوعه في المملكة رسمياً بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٣م في مدرسة العلاء الحضرمي الابتدائية للبنين تحت رعاية سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم حيث استهدف في مراحله الأولى طلاب المرحلة الابتدائية. ويشتمل النادي البيئي على وحدات دراسية، تتطرق كل وحدة إلى قضية من القضايا البيئية العالمية والمحلية معاً، مثل المياه، وتلوث

البحار، والاستخدام المفرط للطاقة، وقضية التصحر، وتآكل طبقة الأوزون وغيرها.

عُرضت هذه الوحدات بأسلوب سهل يتسم بالإثارة بعيداً عن التلقين مدعماً بأنشطة علمية بسيطة تحفز الطالب بالدرجة الأولى على الاستنتاج والقدرة على اتخاذ القرارات بشأن سلوكه البيئي المستقبلي.

وحدة بيئتي: فهي عبارة عن وحدة تعليمية لرياض الأطفال تتناول مفاهيم بيئية مبسطة سعياً لإكساب الأطفال ثقافة وسلوكيات بيئية من خلال أنشطة عملية يقوم بها الطفل لاكتشاف البيئة المحيطة به. وقد تم تدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ المنهج عبر إعداد ورش عمل مدعماً بدليل إرشادي للوحدة. وطبق نموذج الوحدة في " روضة وحضانة الحنان " للعام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

"الإبداع في الثقافة البيئية"

وتنفيذاً للتوصيات العامة لمؤتمر قمة الأرض بجوهانسبرغ وجامعة الدول العربية، حرصت الجمعية على استحداث مشروع جديد "ونيس" يتميز بالتغيير في نمط التوعية العام بعنوان "الإبداع في الثقافة البيئية". ونيس هو أحد المشاريع الخلاّقة والمبتكرة في مجال نشر الوعي البيئي والذي ارتأينا أن تكون ولادته في يوم البيئة العربي الموافق ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤م. ورغبة منا على إيجاد ترابط للبعد البيئي مع التراث المحلي، تم الاستعانة بكائن محلي مهدد بالانقراض وهو الضب، ويقوم المشروع باستخدام شخصية ونيس في تفعيل برامجه المتنوعة وذلك سعياً في ترسيخ هذه الشخصية المحلية في الأذهان وأيضاً كشعار تذكيري لأهمية المحافظة على البيئة بكل مكوناتها.

الفصل الثالث

أصل المواطنة

المبحث الاول

المواطنة فى اللغة

ففي اللغة هي مأخوذة من الوطن - السابق بيانه - وهو محل الإقامة والحماية، وورد في الموسوعة السياسية: أن المواطنة هي (صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن)، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة (غيث، ١٩٩٥م، ص ٥٦).

ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية (هلال، ٢٠٠٠م، ص٢٥)، وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد.

والمواطنة بصفتها مصطلحاً معاصراً تعريب للفظة (Citizenship) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق - متبادلة - في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات).

ولعل ما يثير القلق في مفهوم المواطنة أنه نبت غربي ارتبط بظروف يجب الوقوف أمامها، فالمواطنة ترتبط وتتمثل في علاقة الحاكم (الملك) بالسكان من

حيث تبادل الحقوق والواجبات بناء على الرابطة الوطنية بعيداً عن الدين، وهذه النقطة تحديداً تثير المخاوف بصورة كبيرة، إلا أني ألمح اقترابها (الحقوق والواجبات) من مفاهيمنا الإسلامية، ويوضح ذلك من خلال رسالة القائد المسلم خالد بن الوليد في فتح بلاد الفرس حيث قال: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)، ونتيجة لذلك فقد رأى البعض في مفهوم الوطنية ما يدعو للاطمئنان، هذا ما أراه حسبما اتضح لي.

مفهوم الوطنية

تعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها (تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن). ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة، وفي اللغة الإنجليزية فقد جاء في قاموس أكسفورد تعريف الوطني (Patriot) وهو الشخص الذي يحب بلده وعلى استعداد أن يدافع عنها، ولذلك فالوطنية (Patriotism) تعني الإحساس بالوطن وامتلاك الصفات الوطنية من حب ورغبة في الذود عنه (Oxford dictionary,١٩٧٨,p:٤٦٧).

وعلى المستوى العربي فالوطنية كما يؤكد (د. عبد الرحمن الزنيدي) تعني بحسب لفظها نزوعاً انتسابياً إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان مثلما هو جارٍ بالنسبة للأديان الأخرى أو للجماعة البشرية، وكان هذا النزوع موجوداً لدى العرب منذ القدم وهو نزوع عاطفي برز في شعرهم تغنياً بالأوطان وحنيناً إليها عند التغرب عنها، والعرب ينتسبون إلى أوطانهم، فهذا نجدي وذاك حجاز وآخر تهامي، ثم أصبح بعد الإسلام العراقيون والمصريون.. إلخ.

وعلى كل فإن الوطنية لها مبادئها العامة وآلياتها السلوكية التي يزرعها رواد هذه النزعة في نفوس الناس وينشئون عليها ناشئتهم، ويحاكمون إليها مواقف

أتباعهم وينظرون إلى الآخرين من خلالها.

وما سبق من آراء ورؤى يؤكد على الفارق الواضح بين الوطنية والمواطنة، وكما يؤكد (د. فهد الحبيب) أن صفة الوطنية أكثر عمقاً من صفة المواطنة أو أنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو لدولة معينة، ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة. وفي هذا السياق فثمة نقطة جديرة بالاهتمام والتوقف أمامها، هذه النقطة تتمثل في جدوى تناول الوطنية والاعتزاز بالهوية الحضارية والخصوصية الثقافية في عصر العولمة.. فهل يعد الحديث عن الوطنية في عصر العولمة عبثا؟ هل هي سباحة ضد التيار؟ هل تمثل المناداة بالوطنية دعوة إلى مقاومة ثورة علمية كاسحة بما تشكله من إمكانيات (تقنية) هائلة وإمكانيات اتصال فائقة؟ هل تمثل الدعوة إلى الوطنية وإعلاء شأنها دعوة إلى الانغلاق؟ هل هي دعوة إلى الانكباب على الذات والتقوقع داخل حدود لم يعد لها المدلول نفسه الذي كان سائداً في تاريخ سابق؟ هل هي رجعية في التفكير كما يروق للبعض أن يسميها؟ هل هي عدم واقعية في تقدير الأمور كما يحلو للبعض الآخر أن يصفها؟

إن الوطنية في غمرة كل هذه التساؤلات والتأويلات تشكل إطاراً للقيم الإنسانية ولا تشكل جداراً لسجن ولا حافة لخندق ولا حاجزاً لمنفى، إنما هي تشكل معبراً للالتقاء بالإنسانية كلها، إن الوطنية سياج للحماية.. حماية القيم الإنسانية والأخلاقية والتحصين ضد الضياع والتهميش واللامبالاة.

الوطنية التزام والالتزام قيمة، والوطنية انتماء والانتماء مسؤولية، الوطنية اعتزاز والاعتزاز أصالة، الوطنية ارتباط بالجذور والارتباط ملاذ ومصير.

وإذا نظرنا إلى العالم من حولنا نجد أن الوطنية تلعب دوراً رئيساً في الدول

التي تقود العولمة وتروج لها وتستهين بالنزاعات القومية والحركات الوطنية، فالولايات المتحدة الأمريكية التي هي القطب الأكبر في عالمنا - اليوم - لا تتحرج أن يتكلم رؤساؤها عن المصالح الأمريكية العليا في كل مناسبة، ولا أن يصدر الكونجرس الأمريكي قانونا يبيح للقوات المسلحة أن تلاحق من يتعرضون للأمن القومي الأمريكي إلى داخل حدود الدول الأخرى، ولا تتحرج أمريكا أن تضع شروطاً لاستعمال بضاعتها وفرض منتجاتها من أجل نشر ثقافتها.

وروسيا التي تعتبر القطب الثاني، التي تراجع دورها مع بداية التسعينيات من القرن الماضي، فإنها رغم اعتناقها الماركسية منهاج حياة اضطرت اضطراراً في أثناء مقاومتها للغزو النازي في الحرب العالمية الثانية إلى إثارة حافز الوطنية الروسية وإذكاء روح الوطنية والكرامة الروسية، وكانت الوطنية وحدها (وليست الماركسية) هي القوة التي أوقفت الزحف النازي، وهكذا فإن الدول الكبرى نفسها وهي تعتني بمزايا العولمة وتسعى حثيثاً لفرض قوانينها لا تتحرج في التمسك بإعلاء مصالحها الوطنية على أي اعتبار آخر.

ا- هل نستطيع أن نطبق هذا المفهوم في مجتمعاتنا التي ما زالت ولاءتها متبلورة حول العرق والجنس والأثني والقومي والديني ،مبتعدين كل البعد عن مفهوم المواطنة والتي تنطوي تحت مفهوم الانتماء للدولة وليس لشيء آخر.على الرغم من أن هذا المفهوم ليس حديثاً بل أنه قديم يرجع إلى عصور قديمة مثل اليونانية والرمانية ،وقد تطور مفهوم المواطنة بشكل مستمر إلا إنه تراجع بعد سقوط الإمبراطورية الرمانية ،وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى والتي امتدت مابين ٣٠٠حتى ١٣٠٠ م ،وتطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين هامين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٨٦ ،والمبادئ التي آتت بها الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة .

فما هي المواطنة كتعريف .

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض ،أي الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها ، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نتعمق في مفهوم المواطنة وما يترتب عليها من أسس و كيفية منح المواطنة وغير ذلك من مفاهيم لم نمارسها في حياتنا اليومية ،فالمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها ،أي المكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية ،أي علاقة بين الأفراد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ,ولكن هل يولد الإنسان مواطناً ومتى يصبح الفرد مواطناً حقيقياً .

إذا العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة هو الانتماء الذي لا يمكن أن يتحقق بدون تربية المواطنية فهي ضرورية لتحقيق المواطنة ،من هنا نستنتج بأنه روح الديمقراطية هي المواطنة فلذلك قبل أن نتكلم عن الديمقراطية يجب أن نعي حقيقة المواطنة التي هي قلب النابض لمفهوم الديمقراطية ،من هنا ضرورة التطرق إلى حقوق وواجبات المواطن في الدولة التي ينتمي إليها ،فما هي الحقوق الأساسية لمفهوم المواطنة في دولة ديمقراطية ، فيترتب على المواطنة الديمقراطية ثلاثة أنواع رئيسية من حقوق وحريات التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دونما تميز من أي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو أي وضع آخر وهذه الحقوق كما يلي:

١ - الحقوق المدنية

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب

ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الاحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه ، وعدم استرقاق أحد والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية آخرين ، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفياً ، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة ، وحقه فسي حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون ، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن او في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له ، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون وحق كل طفل في اكتساب جنسيته.

٢ -الحقوق السياسية:

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح ، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي.

٣ – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية أساسا بحق كل مواطن في العمل والحق في العمل في ظروف منصفة والحرية النقابية من حيث النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب ، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية

الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات كافية لكل مواطن ، وتتمثل الحقوق الثقافية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة هذه بالنسبة الى الحقوق ام الواجبات التي تقع على عاتق المواطن فهيا كالآتي:

١- واجب دفع الضرائب للدولة

٢- واجب إطاعة القوانين

٣- واجب الدفاع عن الدولة

حيث تعتبر الواجبات المترتبة على المواطن نتيجة منطقية وامرأ مقبولاً في ضل نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات للمواطن وبشكل متساوي وبدون تميز.

لمواطنة : الحقوق والواجبات

إن لغة المواطنة صفة صيغت بصيغة دالة على المطاوعة والمشاركة وهي مشتقة مباشرة من اسم الفاعل – مواطن – والمشتق بدوره من الفعل الرباعي (واطن) المزيد من الثلاثي (وطن) أي قطن وأمن في مكان ما على بقعة من الأرض – البيت والقرية والمدينة كل منهما وطن وربما عد المال وطنا في زمن الغربة – لكن المفهوم المعاصر للمواطنة يتعدى ذلك إلى القواسم الثقافية المشتركة بين شعب أو أمة تقطن في رقعة جغرافية لها حدود سياسية تسمى بلدا .

إن الدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تنتج وتقود بناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية ذلك أن المواطنة تعتبر جوهرا للتفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكونا أساسيا من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية . وعليه فإن مبدأ المواطنة الذي تناولته مختلف المراجع والأدبيات السياسية والاجتماعية بأنه علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها

قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج تحت هذا المفهوم الحرية وما يصاحبها من مسئوليات وواجبات .

ولا يخفى أن المواطنة تسبغ على المواطن حقوقا سياسية وأخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية .....لخ.

هذا ومع أنه يصعب تحديد تعريف مانع ثابت لمبدأ المواطنة باعتباره مصطلحا سياسيا حيا ومتحركا في صيرورة تاريخية مستمرة إلا أنه يمكن إعطاء تعريف عام لمبدأ المواطنة ينحصر في : المشاركة الواعية والفاعلة لكل مواطن دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة .

ومما يجدر ذكره أن المواطنة كما يراها المفكرون هي ثمرة نضال المحكومين لاستخلاص السلطة من أيد الحكام الغرباء عنهم وعن الوطن حيث اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين حسب توصيف) روبرت دال) غير أنه لا ينبغي حصر مبدأ المواطنة ضمن ذلك الإطار الضيق بل يمتد ليشمل أحقية المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بالثروات فضلا عن المشاركة في الحياة الاجتماعية كما تشمل المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة فضلا عن المساواة أمام القانون بجميع صورها .ويتضح مما سبق أن هناك ركنان أساسيان يتعلقان بمبدأ المواطنة هما :

المشاركة في الحكم من جانب والمساواة بين جميع المواطنين من الجانب الآخر والذي يعد المحك الأساسي للمواطنة . ولعل القاسم المشترك في الوقت الحاضر – المعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي والتزام أساسي بمبدأ المواطنة يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي (الدستور) يتم بمقتضاه تضمين

مبدأ المواطنة باعتباره مصدر الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز عرقي أو طبقي أو عنصري ونحوه .

ومما يلاحظ أنه في خضم العلاقة الطردية التي تربط بين الدولة والمواطن تتبلور مبادئ أسياسية تتعلق بمفهوم أو مبدأ المواطنة ينبغي التأكيد عليها سعيا لتنمية هذا المفهوم أو المبدأ ومن هذه المبادئ

١- استخلاص حقوق الإنسان الدستورية له دينية كانت أو طبيعية أو تعددية والتي ينبغي الإشارة إليتها عند سن أي دستور.

٢- يقتضي مبدأ المواطنة بأبعاده المختلفة – سياسيا ودستوريا وقانونيا وإداريا واقتصاديا – أن يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات هذه المواطنة (أي المشاركة والمساواة)

٣-تنمية وترسيخ ثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم المجتمع.

٤- المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس والفئة والأثينية أو الطائفية واحترام الرأي والرأي الآخر وقبول التنوع بجميع صوره.

٥-مراعاة الجوانب الاقتصادية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية إذ لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية ما لم يتوافر الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع مثل وجود التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية

إن عدم وجود المواطنة الفاعلة في أي مجتمع سبب حقيقي في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام حق القانون كما أنها سبب واضح لانتشار اللامبالاة وانعدام المسئولية.

ومن المعلوم أن نشأت فكرة المواطنة كانت من أجل منع استبداد الدولة

واعتدائها على حقوق المواطن الغير قابلة للأخذ أو الاعتداء عليها من قبل الدولة سواء كانت هذه الحقوق مدنية تتعلق بالمساواة مع الآخرين أو حقوقا سياسية تتعلق بالمشاركة في اتخاذ القرار السياسي أو حقوقا جماعية ترتبط بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حقوق المواطن وواجباته :

معظم الدساتير في تحديدها لحقوق المواطن ترجع إلى مواثيق حقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م والتفصيل الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.

وقد حددت هاتان الوثيقتان حقوق الأفراد كما يلي:

١–حق الحياة وضوابط عقوبة الموت، وما يتناقض مع الحياة الكريمة كالتعذيب والاسترقاق والإكراه.

٢–حق الحرية والسلامة الشخصية وما يتنافى معها من القبض والإيقاف التعسفي. وكذلك أحكام المحرومين من حريتهم الشخصية بسبب الإيقاف أو السجن٣.

٣–حقوق الأجانب والمقيمين من غير المواطنين

٤– حق التقاضي وحقوق المتهم في إبلاغه فورا بالتهمة وإجراء محاكمته من غير تأخير وحقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو.

٥–حق حماية الفرد من التدخل التعسفي في خصوصياته.

٦– حق الفكر والضمير والديانة وما يتناقض مع ذلك من الإكراه.

٧–حق حرية التعبير والبحث عن المعلومات والأفكار والقيود التي يمكن أن تضعها الدولة على ذلك حماية لسمعة الأشخاص أو الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الأخلاق.

٨-حق التجمع السلمي

٩-حقوق العائلة وضرورة حمايتها وحق الزواج وتكوين أسرة

١٠- الحقوق السياسية وتشمل حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة

١١- حقوق الأقليات من التمتع بثقافتهم و ممارسة دينهم واستعمال لغتهم.

١٢- حق العمل

١٣- حق تكوين النقابات والمشاركة فيها

١٤- حقوق الأسرة والأمومة

١٥- الحق في مستوى معيشة كريمة والحقوق الصحية والبدنية والعقلي

١٦-الحقوق الثقافية وحق التعليم

المبحث الثاني

المواطنة والديمقراطية

لا يخفى أن هناك تلازما طرديا بين المواطنة والديمقراطية فالمواطنة كانتماء عضوي بالدولة لا تحيى أو تتفعل دونما حاضن ديمقراطي لها يهبها الانتماء والاعتراف والتجذر فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية توأمة لأية تجارب تنتجها الجماعة السياسية المكونة للدولة .وذلك لكون الديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية من كرامة وحرية وإرادة كما تقوم على أساس حق المواطن في التعبير عن رأيه والمشاركة في وضع القرار . وهي كذلك تلزم المواطن بأداء واجباته تجاه الدولة والمجتمع .

إن ما تشير إليه التقاط المذكورة أعلاه هو اعتبار الموازنة بين سلطات الدولة وحقوق الموطن أساسا للمجتمعات المتطورة بحيث لو انعدمت حقوق المواطن أصبحت الدولة مستبدة وتخلف بسبب ذلك المجتمع كما أن المواطن المستبد لا يمكن أن يحمي الوطن ولا أن ينشر عدالة ولا حرية وذلك لأن الاستبداد من طبعه

فيحمله ذلك على حصر جميع مكونات الدولة في شخصه ولا يخفى أن هذا المبدأ تحتاج إليه بلادنا اليوم خصوصا في هذه المرحلة الانتقالية حيث تم القضاء على كل أشكال هذا المبدأ في المرحلة السابقة (حكم ولد الطايع) ومن أعظم المظاهر الدالة على البعد عن مبدأ المواطنة في الفترة السابقة السجن والتنكيل والمطاردة لجميع الشرفاء من أبناء الوطن ممن حاولوا ترسيخ هذا المبدأ والذي على أساسه يتحصل كل مواطن على حقوقه.

المواطنة فى علم الاجتماع.

يمكن تعريف المواطنة بأنها حالة يضمنها العرف و القانون يحقّ بموجبها لأعضاء المجتمع تسيير الشأن العام على قدم المساواة وفي كنف الحرية. هذه الفكرة كما رأينا إغريقية المصدر، لكن يمكن لكل حضارة أن ترصد في تاريخها تكّون نفس الظاهرة تحت أسماء مختلفة. فحاجات الإنسان الاجتماعية والسياسية واحدة مثل حاجاته الفيزيولوجية إنما الاختلاف في طرق التعبير والتعامل مع الظاهرة القارّة. وإن انطلقنا من أثينا في القرن الخامس وليس من " الجماعة " في المجتمع الأمازيغي أو الافريقي. فلأنّ الرافد اليوناني هو الذي صنع البحيرة وليس الجداول الأخرى التي ضاعت الكثير منها في الصحراء. لنذكّر هنا أنه لا مكان للشوفينية في التعامل مع تجارب هي في آخر المطاف تجارب الإنسانية على ذاتها. ولو لم تأخذ الشعوب من بعضها البعض بحجة الوفاء لتقاليدها لتوقفت الكتابة عند أبجدية الفينيقيين

ولو تتبعنا الآن تاريخ فكرة المواطنة لرأينا أنّها عرفت عبر العصور توسّعا يشبه ذلك الذي نشاهده عندما نرمي بحجر على صفحه الماء، فنرى توسّع الدوائر المنطلقة من نقطة الارتطام. نعلم أنها بدأت، أثينا القرن الخامس قبل الميلاد، في شكل أرستقراطية مدنية لأنها كانت تستثني النساء والعبيد والأجانب والأطفال

أي أغلبية المجتمع. من البديهي أن وضعا كهذا غير مقبول من قبل المتروكين جانبا ويمكن تسميتهم برعايا الاستبداد الديمقراطي. هكذا سيشهد التاريخ صراعا، اتخذ أسماء مختلفة حسب البلد والزمن، لكنه معبر عن نفس الحاجة ونفس التطلّع عند الأغلبية أي تحقيق وضعية تعني تمتعها هي الأخرى بالحرية والكرامة.ثمة المواطنة الرومانية لكنها بقيت هي الأخرى محصورة في أرستقراطيات موسّعة وتستثني الكثيرين.

لن يحدث المنعطف الهامّ في تاريخ المفهوم إلاّ عند اندلاع الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، فقد اتسعت آنذاك الدائرة اليونانية والرومانية الضيقة بشكل هامّ ومفاجئ لتشمل عددا كبيرا من أعضاء المجتمع. لكنّ المهمّ ليس التطور العددي للمنخرطين في "الأرستقراطية الجماعية"، وإنما بداية تحديد معالم جديدة للمواطنة كانت مجهولة في الشكل اليوناني والروماني.

يعتبر روجرز بروباكر (١) أنه لا قدرة لنا على فهم اختراع المواطنة طالما لم نضعها في سياق الخصائص الأربعة للثورة الفرنسية أي كونها ثورة بورجوازية (تعلّقها بالملكية) و ديمقراطية (تمردّها على الاستبداد الملكي) ووطنية (تصدّيها للغزاة القادمين من وراء الحدود لإعادة النظام الملكي) وبيروقراطية –مركزية (الإدارة المباشرة من باريس وفق تنظيم هرمي صارم لا يعترف بأيّ استقلال ذاتي للمقاطعات ويعرف بالجاكوبينية)

إن هذه الخصائص التاريخية والثقافية للثورة الفرنسية هي التي حدّدت لنا وللعالم خصائص المواطن المعاصر بما هو شخص:

- ينتمي إلى وطن أي إلى قطعة من الجغرافيا آهلة بسكّان وتحكمها دولة قويّة.
- يخضع لحكم مركزي يسجّل ويحصي ويحمي كل التابعين له.
- يتمتّع بجملة من الحقوق السياسية منها المساواة والحرية التي تمكّنه من

المشاركة في تسيير الشأن العام.

- له حقّ الملكية على ذاته وعلى ما استطاع الحصول علية بوسائل شريفة. هذه النقطة بارزة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن حيث تنص المادّة السابعة عشر على أن حقّ الامتلاك من الحقوق "المقدّسة".

لا بدّ من التذكير هنا أن الهوية كانت قبل الثورة تحدّد بالانتماء لهذه المقاطعة أو تلك لا لفرنسا، أنه لم يكن للناس حقوق سياسية، أنه كان للإقطاع حق في التصرّف في أرزاق الناس وخاصة مصادرة الإرث. ولأن هذه الثورة أعطت الفرد الحريات والاعتبار وحق الملكية فإنها كانت قادرة،عندما تدافع الروس والإنجليز والنمساويون لإعادة النظام الملكي، على أن تستصرخه في نشيدها الرسمي "إلى السلاح أيها المواطن". من أين له أن يتردّد في حمل السلاح وهو لا يوجّه إلاّ لصدور من يريدون من السيد أن يعود عبدا؟ هكذا بلورت الثورة من رعايا الإقطاع مواطنين سيقع تصدير معدنهم الجديد إلى كلّ أصقاع الأرض ، خاصّة تلك التي ارتبطت ولا تزال بالثقافة الفرنسية.

المهمّ في هذه القراءة الانتباه لكون المواطنة لا تتبلور إلا عبر جملة من الشروط المترابطة الوثيقة الصلة. كما لا يمكن تصوّر المواطن الفرنسي بدون فرنسا والدولة المركزية، لا يمكن تصوّر فرنسا المتطوّرة والمشعّة كما هي اليوم بدون المواطنين. ثمّة إذن علاقة جدلية بين المواطن والوطن أعمق من التي تصوّرها لنا دعاية الاستبداد والتي تجعل من الوطن قطعة أرض ثابتة ومن الوطنية وفاء معفى من كل شرط أو تعاقد بين الحاكم والمحكوم.

يبقى أنّ الثورة الفرنسية على عظمتها لم تكن إلا تقدّما هامّا على درب طويل. حقّا هي وسّعت حدود المواطنة الأثينية بكيفية لم يسبق لها مثيل. لكنها وقفت عند حدود التمييز الجنسي والعرقي. فصنّاع الثورة مثل نابليون هم الذين

أعادوا العبودية التي اختفت لحظة اندلاعها، وهم الذين رفضوا المواطنة لنصف المجتمع. قلّ من يتذكّر أن فرنسا لم تعترف بحق النساء في التصويت إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أي قرابة ٢٥٠٠ سنة من انطلاق فكرة المواطنة.

إن المرحلة الثالثة من تاريخ المفهوم هي التي دشّنها الإعلان العالمي لحقوق–واجبات الإنسان سنة ١٩٤٨. فلأوّل مرّة في التاريخ ، أصبحت المواطنة، عبر الحريات السياسية (وخاصة الفصل ٢١) حقّ كلّ شخص " دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو البلاد ودون تفرقة بين الرجال والنساء " إن مثل هذا الاعتراف السياسي والقانوني وعلى مثل هذا المستوى، قفزة نوعية هائلة في تطوّر فكرة المواطنة. هو خطوة أولى لا بدّ منها. لكن شتّان بين الاعتراف بالحق وممارسته الفعلية.

كما رصدنا للمفهوم تطوّرا أفقيا تمثّل في اطراد الكم من الأقلية الأرستقراطية الأثينية إلى كلّ البشرية، نستطيع أن نرصد للمفهوم تطوّرا عموديا في النوع.

لنختزل دسامة أو زخم أو عمق المواطنة في مؤشّر مركزي هو المشاركة في أخذ قرار الشأن العامّ وتقييمه وتنفيذه. ومن نافلة القول أن المشاركة الصفر في هذا المستوى تعني المواطنة الصفر. ومن البديهي كذلك أنّ استفراد البعض بالقرار، ومن ثمة بالاعتبار وبالثروة، هو الذي يخلق من جهة الرعايا وأشباه المواطنين ومن جهة أخرى المواطنين الحقيقيين.

ليكن الدليل دراسات عالم الاجتماع "هانس" التي اهتمت سنينا طويلة بعلاقة الماسك بالقرار بمنظوريه في الجمعيات الصغيرة أو في الحكومات المحلية مثل البلديات. لقد استخرج منها قواعد عامّة لخّصها في سلّم شهير عرف باسمه

(ولو أنه لم يبلغ شهرة سلّم "ريشتر" في قياس حدّة الزلازل).

وحسب " هانس" فإن أي ممارسة للسلطة لا تخرج عن واحدة من ستّ حالات رتّبها كالآتي:

الدرجة الأولى: يتصرّف صاحب القرار فرديا ولا يولي أدنى اهتمام إلى منظوريه.

الدرجة الثانية : يعلم منظوريه بقراره دون أن يطلب رأيهم.

الدرجة الثالثة: يستشيرهم دون أن يأخذ برأيهم.

الدرجة الرابعة : يستشيرهم ويأخذ برأيهم.

الدرجة الخامسة: يشركهم في حلّ المشاكل.

الدرجة السادسة: يضع بين يديهم سلطة اتخاذ القرار الذي يهمّهم.

لنلاحظ عرضا أن ممارسة السلطة بتعقيدها وثرائها وتناقضاتها لا تخضع بالضرورة لفصل تام بين هذه الدرجات الستّ. فثمة حالات يستشير فيها المستبدّ و يأخذ برأي من استشار. ثمّة حالات خداع مقنّعة لأن الاستشارة والأخذ بالرأي في موضوع ثانوي تغطّي على قرارات هامة بقيت من صلاحيات صاحب السلطة. بداهة تشكّل الدرجة الأولى والثانية من السلّم ملخّص وتعريف كل نظام استبدادي، فالمستبدّ لا يخضع إلاّ لإرادته بل أن إرادته هي منبع كل فعل وكل سلطة. هو لا يستشير وإن استشار فقد يقبل أو يتغنّى بمقولة علي " شاورهم وخالف عنهم".

ثمة ضرورة تقنية للمشاركة تتجاوز المطلب الأخلاقي.

ما الذي يجعل مثلا المنظمة العالمية للصحة تطالب بأن تكون المشاركة الجماعية ركنا أساسيا من سياسة الصحة للجميع والحال أن الصحة كانت إلى سنين خلت تعتبر من مشمولات الدولة والمختصين ؟ والردّ لأنّ مثل هذه المشاركة القاعدية هي اليوم العنصر الهامّ في تفعيل أي نظام صحّي. والقانون اليوم في كل

المجالات، إن عالم تفشّى فيه التعليم والتعقيد لا يسيّر بفعالية من مراكز قرار هرمية وإنّما من مراكز قرار متعدّدة ومستقلة تستطيع الردّ بسرعة على متغيّرات المحيط في إطار تنسيق مرن. هذا أمر لا يقدر عليه الرعايا إنما المواطنون.

يجبر إذن النظام السياسي على التحرّك للارتقاء إلى درجة أعلى تحت ضغط لا فعاليته لحلّ مشاكل المجتمع إضافة لتصدّيه لحاجة الاعتبار، وهي لا تقلّ قوّة عن الحاجة الجنسية أو حاجة الشرب والأكل تتحقّق أبسط أشكال النظام الديمقراطي عندما ترتقي علاقة الحاكم بالمحكوم إلى الدرجة الثالثة من السلّم أي عندما يتعلّم الماسك بالسلطة استشارة منظوريه عبر الانتخابات أو أي شكل آخر من أشكال الاستشارة الدورية.

وفي أكمل أشكال الديمقراطية التمثيلية ترتقي العلاقة إلى الدرجة الرابعة. يحدث هذا عندما يأخذ الحاكم بالاستشارة ولا يكتفي بطقوسها (مثلا عندما يطبّق الوعود التي حملته لسدّة الحكم أو ينظّم الاستفتاء مثلما يحدث دوريا في سويسرا هذا أقصى ما يمكن أن تحققه المرحلة التمثيلية من الديمقراطية فالقرار في نهاية المطاف بيد الحاكم بين دورتين استشاريتين . لنذكّر هنا،أنه إبان غزو العراق في فبراير ٢٠٠٣، خرجت المظاهرات الصاخبة في العالم أجمع للتنديد بهذه الحرب . حصلت أهمّ هذه المظاهرات في أمريكا وبريطانيا وأسبانيا وإيطاليا. وفي هذه البلدان الثلاثة الأخيرة أكّدت استطلاعات الرأي رفض الشعوب للتدخّل العسكري. ومع ذلك ضربت الحكومات، التي يقال أنها تمثل إرادة شعوبها، بعرض الحائط هذه الإرادة، ودخلت الحرب باسم شعوب تصرخ برغبتها في السلام.

هل معنى هذا أن علينا التخلي عن الأداة الانتخابية، أينما تحقق النظام الديمقراطي؟ طبعا لا، فالدولة مؤسسة اجتماعية صادرتها العصابات في النظام الاستبدادي والأرستقراطيات المخفية في الديمقراطية التمثيلية ولا بدّ للمواطنين من

استعادتها. لكن علينا أن ننظر إلى ما أبعد حيث لا تتحقّق المواطنة الكاملة إلا في الدرجة الخامسة والسادسة للسلم وتترجم لها عقليات ومؤسسات تتجاوز التمثيلية.

قد يعترض علينا هنا قارئ ما بأن هذا بالضبط ما تردده النظرية الثالثة لمعمر القذافي، الذي سنّ قبل الجميع أن التمثيل تدجيل وأنّ من تحزّب خان وأن أحسن نموذج للمشاركة هو" المؤتمرات الشعبية". سنذكّر معارضنا الكريم أنّه إذا كانت الانتخابات على الطريقة التونسية هي كاريكاتور الديمقراطية، فإن المؤتمرات الليبية هي كاريكاتور المشاركة الشعبية . فهي تلعب نفس الدور الذي تلعبه الانتخابات المزيفة في تونس وبقية أقطار الوطن أي إضفاء غشاء الشرعية على تسلّط الزعيم الأوحد. إنّ القاسم المشترك في النظامين هو سطوة الأجهزة الأمنية بمراقبة الفولكور الانتخابي هنا أو فولكلور المؤتمرات الشعبية هناك. لا دخل بالطبع للمشاركة التلقائية والحرّة بمثل هذا.... التدجيل. هي لا توجد إلا بعد انهيار هذه الأجهزة واختفاء الزعيم الأوحد وانطلاق القوى المعطلة في ألف اتجاه لا تحدده سوى حاجات الأفراد وقدرات الخلق والإبداع فيهم ومتطلبات الظرف والمكان.

لنتمثّل الديمقراطية على شكل هرم قاعدته عدد المواطنين وعلوّه سلّم "هانس" . لنتخيّله موضوعا على ذبابته لا على قاعدته. وفي مستوى هذه الذبابة تتبلور أهمّ خاصية للاستبداد وهو أنّه لا وجود إلاّ لمواطن واحد هو الزعيم المفدّى الذي يمكن حتى أن يتسمّى الوطن باسمه. وبقدر ما نرتفع على سلّم "هانس وتتسّع رقعة المواطنين بقدر ما تتعمق الديمقراطية والمواطنة. هي تتبلور في أحسن حالاتها على مستوى السطح (قاعدة الهرم المقلوب) حيث كلّ الناس مواطنون وكلّهم من الدرجة السادسة في السلّم. أمّا ما بين القمة والقاعدة فتوجد المساحة

التي يقطعها كل مجتمع نحو الديمقراطية. ولو دققنا الآن في هدف عمليتي التوسيع الأفقي والتصعيد العمودي لاكتشفنا أنه بالأساس توظيف الطاقات المعطّلة والمهمّشة التي يزخر بها المجتمع. إن إجرام النظام الاستبدادي الحقيقي هو في إهدار طاقات بشرية لا تتبلور إلا بالتكريم والاعتبار والحرية وكلها أشياء مقصورة على المستبدّ وعصابته ولا يتم الاعتراف بها إلا لمن دار في الفلك . إن النظام الاستبدادي بمثابة أداة مهمتها إطفاء أضواء المدينة حتى لا يشعّ إلا الضوء الباهت للعصابة الحاكمة. أما النظام الديمقراطي فهو مولّد كهرباء جبّار مهمّته الأولى شحن كلّ البطاريات بالاعتبار والثقة والتدريب لكي تتلألأ الأنوار من كلّ جهة وتتقلّص تدريجيا مساحات الظلام داخل المدينة الغارقة في النور. معنى هذا أيضا أن النظام الديمقراطي الناجح من يتعامل مع كل فرد، مهما كان، كطاقة لا بدّ من توفير كل الظروف لها – ومنها تدارك الفشل الأول والثاني والثالث الخ – حتى تتبلور كأحسن ما يكون التبلور في ألف ميدان وميدان.

مبدأ المواطنة في استحقاق الدستور الدائم

لعل من بين الإشكاليات التي لم تستطع تجربتنا الحديثة حلها هي إشكالية مبدأ المواطنة وتضمينها في الإطار الدستوري للدولة، وهي إشكالية بنيوية في العمق أكثر من كونها إشكالية مصطلح. ذلك أن موضوع المواطنة يعتبر من المواضيع المهمة في التاريخ السياسي والاجتماعي وأساساً مهماً في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت.

إذ تميزت المرحلة السابقة من تاريخ العراق السياسي بصورة تبدو للعيان أكثر قتامة وضبابية، امتزجت فيها عوامل غياب الوعي التاريخي والاجتماعي المتمثلة بعوامل الاصالة والحداثة والمواطنة والديمقراطية ومفاهيم المجتمع المدني التي تلعب دوراً رئيسياً في إنضاج وترسيخ الشعور بأهمية المواطنة.

فالدولة كظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تنتج وتقوم ببناء مقوماتها وأسس نهضتها إلا على أساس مبدأ المواطنة والوطنية المجسدة للفاعلية الإنسانية التاريخية، ذلك أن المواطنة تعتبر جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكوناً أساسياً من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية.

إن إشكالية تعويم مبدأ المواطنة ومزجها ضمن الأساس التاريخي للدولة هي في عمقها إشكالية وعي ينبغي أن تتناغم وفق ظروف واستحقاقات المرحلة الحالية للعراق لتعيد تشكيل حركية المجتمع وبما يتوافق مع أهمية المواطن باعتباره قيمة ومنتجاً أساسياً من منتجات المجتمع الحديث المعاصر.

ونبدأ بالقول: إن مبدأ المواطنة كما تنازلته مختلف المراجع والأدبيات السياسية والاجتماعية بأنه علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، فالمواطنة تسبغ أو تضفي على المواطن حقوقاً سياسية وأخرى قانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية...الخ.

ومع أنه يصعب تحديد تعريف مانع جامع ثابت لمبدأ المواطنة باعتباره مصطلحاً سياسياً حياً ومتحركاً في سيرورة تاريخية مستمرة إلا أنه يمكن أعطاء تعريف عام لمبدأ المواطنة ينحصر في: المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة.

ومع أن نشوء هذا المصطلح (المواطنة) يعود لعصور مختلفة، إذ تطرق إليه الاغريقيون في كتاباتهم مروراً بالعرب المسلمين ثم انتقل فيما بعد إلى العصور الحديثة واستفادت منه أوربا والدول الغربية وطورته بما يتوافق مع أهمية وقيمة الإنسان بصفته مواطن ينتمي لهذه الدولة أو تلك.

فالعرب أو المجتمعات العربية بصورة عامة، بحكم خضوعها للاستعمار الغربي

لمراحل وأزمنة عدة، تعتبر أية مفاهيم أو مصطلحات خارجية هي من قبيل مخلفات الاستعمار فلا ينبغي الأخذ بها، وأن المطالبة بها يدخل في باب الغزو الثقافي والفكري الغربي، وهذه هي أساس المشكلة وجوهر الخلفية الثقافية التي تعاني منها هذه المجتمعات.

فالمهم ليس في تقليد التجربة الغربية ونسخها بصورتها المباشرة ولكن المهم مدى الاستفادة من مخرجات التجربة ومعرفة إيجابياتها وتحديد أو تقليل سلبياتها، آخذين بنظر الاعتبار الفارق الجوهري في طبيعة وتكوين المجتمعات عن بعضها البعض، ومراعاة القيم والتقاليد والأعراف التي تميزت بها التجارب العربية والإسلامية المختلفة.

وعليه، فأن تطبيق هذا المفهوم (مبدأ المواطنة) في الواقع العراقي يطرح نقطتين رئيسيتين هما: مدى ملاءمة طبيعة ونمط الدولة العراقية لهذا المفهوم ومدى الاستجابة الفاعلة لهذا المفهوم.

إن الدولة العراقية الجديدة تعتبر بكل المقاييس دولة حديثة العهد بالديمقراطية أي بمعنى أنها من الدول التي تسلك أولى خطوات المسار نحو الديمقراطية والحرية، ذلك أن مقومات هذه الدولة تفتقد بالأساس إلى مؤسسات دستورية قادرة على بلورة رؤية واضحة لحيثيات المجتمع الذي تعتبر المواطنة ركناً أساسياً من أركانه.

فالمواطنة كما يراها المفكرون هي ثمرة نضال المحكومين لاستخلاص السلطة من أيدي الحكام الغرباء عنهم وعن الوطن، حيث اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين حسب توصيف (روبرت دال) للممارسة الديمقراطية الراهنة, إذ ينحصر مبدأ المواطنة لديه في قبول حق المشاركة الحرة الفعالة للإفراد المتساويين في الحقوق

والواجبات، ولا ينحصر مبدأ المواطنة ضمن ذلك الإطار بل يمتد ليشمل أحقية المشاركة في النشاط الاقتصادي والتمتع بالثروات فضلاً عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وأخيراً حق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة فضلاً عن المساواة أمام القانون.

إذاً هناك ركنان أساسيان يتعلقان بمبدأ المواطنة هما: المشاركة في الحكم من جانب، والمساواة بين جميع المواطنين من جانب آخر الذي يعد المحك الأساسي للمواطنة.

ولعل القاسم المشترك - في وقتنا الحاضر- المعبر عن وجود قناعة فكرية وقبول نفسي، والتزام سياسي بمبدأ المواطنة يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي (دستور) يتم بمقتضاه تضمين مبدأ المواطنة والوطنية باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز عرقي أو طائفي أو ديني.

فقد تميزت النخب السياسية العراقية السابقة بهيمنتها على مراكز القرار والقوة، وكانت في حصيلتها أن أبعدت مفاهيم الهوية والمواطنة عن الفكر والعقل العراقي لسنوات طويلة بفعل السياسات الخاطئة للنظام السابق، وحتى بعد سقوط النظام، نجد أن تجليات مختلفة قد تلوّنت بألوان مختلفة مثلتها الانتماءات الطائفية المستندة على قبول أو رفض ما هو (شيعي أو سني أو كردي أو تركماني) فهذه الانتماءات العرقية أو الطائفية أو المذهبية نجدها تتبلور وتعيد أنتاج نفسها من جديد بأطر مختلفة.

وقد تكون هذه حالة طبيعية أفرزتها المرحلة السابقة بحكم شعور هذه الطائفة أو تلك بالغبن والدونية في مستوى المواطنة والتهميش لفترات طويلة، ولكن لا يمكن أن تمضي وتستمر في المستقبل المتوسط أو الطويل, خصوصاً وأن العراق يشهد

مرحلة بناء جديدة ليس فقط للمؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولكن مرحلة بناء ذات الإنسان وقوامه بوصفه كتلة ايجابية بناءة قادرة على التعاطي الايجابي مع استحقاقات المرحلة الجديدة.

فالانتماء إلى الدولة ذات البنى والهياكل الدستورية يختلف عن الانتماء إلى القبيلة أو الطائفة، في أنه يتاح لكل الأفراد متى توفرت لهم الشروط القانونية والدولة الدستورية التي تسمح بوجود المعارضة, وكلما زاد نضجها نمت الحريات التي يتمتع بها أفرادها. ولا يعني ذلك أن مبدأ المواطنة يعني بأي حال إنكاراً للرابطة القومية أو الدينية أو المذهبية أو حتى الرابطة الطبقية أو الإنسانية التي تجمع أغلبية أو بعض المواطنين في القطر الواحد، ولكن باختصار يعني تغليب الولاءات الفرعية أو الثانوية لصالح ولاءات أعلى تتمثل بالدولة التي تعتبر المواطن جوهر الرابطة الأساسية معه.

وفي خضم العلاقة الطردية التي تربط بين الدولة والمواطن تتبلور مبادئ أساسية تتعلق بمفهوم أو مبدأ المواطنة ينبغي التأكيد عليها سعياً لتنمية وتفعيل هذا المفهوم أو المبدأ منها:

١. استخلاص حقوق الإنسان الدستورية له طبيعة دينية وتعددية ينبغي الإشارة أليها عند الأخذ بدستور جديد.

٢. يقتضي مبدأ المواطنة بإبعاده المختلفة (سياسياً ودستورياً وقانونياً وإدارياً واقتصادياً) أن يركز منطق التعامل في الدولة والمجتمع على موجبات هذه المواطنة (أي المشاركة والمساواة).

٣. تنمية وترسيخ ما يسمى بثقافة الوحدة الوطنية بين ميادين الشعب وفي عموم المجتمع.

٤. المساواة لكل فئات المجتمع بغض النظر عن الجنس أو الفئة الاثنية أو الطائفية

واحترام الرأي والرأي الآخر وقبول التنوع.

٥. مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تمكن المواطن من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية، إذ لا معنى لوجود حقوق قانونية وسياسية ما لم يتوافر الحد الأدنى من ضمانات ممارستها على أرض الواقع مثل وجود التقارب النسبي في الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وتوفير فرص العمل والتعليم والرعاية الاجتماعية.

من جهة أخرى، أن نوعية ودرجة المواطنة في دولة ما تتوقف وتتأثر بدرجة النضج السياسي والرقي الحضاري كما يتأثر مفهوم المواطنة عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى. ومن هنا تحتل قضية حقوق المواطنة محوراً رئيسياً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة، إذ ينبع مفهوم المواطنة نفسه من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام حقوق المواطنة للجميع، لتحقيق غرض المواطنة وهدفها المتمثل في تنمية فهم مشترك أفضل بين المتحاورين.

وإذا سلمنا بأهمية تأسيس مبدأ المواطنة العراقية في إنضاج النخب الفردية سعياً إلى تأكيد وتعزيز الحقوق الفردية والجماعية للأفراد والجماعات في دستور يحترم هذه الأفكار ويعمل على تنميتها، فأننا نتطلع وفي نفس المسار إلى تأكيد الهوية الوطنية التي تعتبر الرابطة الوثقى والمحددة لشكل وعلاقة الدولة بالمواطن ذلك أن حقوق المواطنة اليوم أصبحت حاجة ملحة وماسة في جميع شعوب العالم ومرتبطة أو منبثقة من الحصول على جنسية البلد الذي ينتمي إليه.

إن الاحتكام إلى الأسس البنيوية الخاطئة والطروحات التي تراوحت بين الأسس المستوردة البعيدة عن الاصالة والواقع العراقي كانت وراء تغييب المقومات الأساسية المتمثلة بالوعي الفكري والسياسي المنتج للهوية الوطنية والمواطنة بشكل

أساس، مما افقد المجتمع قوته وقدرته على أنتاج الذات الوطنية المعبرة عن أهمية الشعور بمبدأ المواطنة.

وهنا تصبح الحاجة إلى تأكيد المواطنة ضرورة أساسية ملحة ملاءمة لكل الاقيسة العراقية الكلية بعد أن فشلت التجارب السابقة في إبداع الفكر والطروحات والمشاريع المنتجة للهوية الوطنية بالشكل الذي تجعل المواطنة والمواطن والوطنية أساساً وهدفاً يبرر وجود وظيفة الدولة. حيث أن البحث عن الأسباب الموضوعية وراء هذا التغييب لمفهوم المواطن يندرج ضمن أطر مشتركة تتقاسمها الدولة والمواطن. إذ ينبغي الإشارة هنا إلى أن عدم الإحساس بالمسؤولية الفردية أو الجماعية تجاه الآخرين تعتبر من دواعي غياب المواطنة وينطبق نفس المسار على الدولة تجاه تعاملها مع المواطن الذي طالما ظلت العلاقة بينهما تحكمها قضية الحاكم والمحكوم. فالمواطن اعتبر محدود الصلاحيات والواجبات ووظيفته أطاعة وتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن الحاكم بعيداً عن تأكيد الذات الوطنية.

وهنا فأن مسألة عدم الإحساس بالمسؤولية الجماعية تطرح إشكاليات مهمة تتحدد في ضوئها طبيعة وشكل المجتمع ويتحدد على أساسه تكوينات هذا المجتمع هل هو مجتمع طبقي أم مجتمع متمدن ذات مؤسسات دستورية، ونوعية التفاعلات السائدة في ذلك المجتمع تفاعلات تعاون أم تفاعلات صراع وقوة؟.

إن هذه الأطر والسياسات اللاعقلانية التي تنظوي تحت لوائها المخرجات الاجتماعية المكونة لحركة المجتمع والدولة تضعنا إمام مفترق طرق.. يفترض تجاوزها من قبل كافة الصعد الاجتماعية والدينية والسياسية آخذين بنظر الاعتبار أهمية التكوين الحديث للعراق بتنوعه الفسيفسائي وضرورة وضع الضوابط اللازمة والموضوعية للتعامل مع مخرجات الواقع العراقي الجديد بما ينطوي عليه من استحقاقات جديدة تلعب المواطنة والوطنية الفاعل الرئيس فيها لتكون عوامل بناء جديدة تنهض بها الدولة الجديدة ذات الدستور الجديد.

ذلك أن الدستور العراقي الديمقراطي الجديد ينبغي تضمينه بأسس وأطر جديدة قائمة على:

١. تجسيد مفهوم المواطنة في الواقع على أساس القانون الذي من شأنه معاملة وتعزيز كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاءاً في المجتمع على قدم المساواة بغض النظر عن انتمائهم القومي أو طبقتهم أو جنسيتهم. وعلى القانون أن يحمي وأن يعزز كرامة واستقلال واحترام الأفراد وأن يقدم الضمانات القانونية لمنع أي تعديلات على الحقوق المدنية والسياسية.

٢. عدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص أو مؤسسة واحدة تلافياً لتغييب دور وأهمية المواطن.

٣. تداول السلطة سلمياً بشكل دوري وفق انتخابات دورية عامة حرة نزيهة تحت أشراف قضائي مستقل وشفافية عالية تحد من الفساد والتضليل في العملية الانتخابية.

وعليه يمكن القول: إن أهمية الأبعاد القانونية والسياسية ومكانتها المركزية في مراعاة مبدأ المواطنة ليست بسبب أفضليتها على الحقوق الأخرى وإنما يتعدى سبب اكتسابها لتلك الأولوية أهميتها الذاتية إلى حقيقة كونها السبيل الناجع والضمانة الأكيدة لتنمية إمكانيات النضال السياسي السلمي لاستخلاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يمكن تحقيقها من خلال تنمية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وهنا تنتقل المواطنة من كونها مجرد توافق أو ترتيب سياسي تعكسه نصوص قانونية لتصبح المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات قيمة اجتماعية وأخلاقية وممارسة سلوكية يعبر أداؤها من قبل المواطنين عن نضج ثقافي ورقي حضاري وإدراك سياسي ايجابي بّناء[1].

---

(1). ماجستير/ علاقات اقتصادية دولية,مركز المستقبل للدراسات والبحوث, شبكة النبأ المعلوماتية

المبحث الثالث

المواطنة بين الداخل والخارج

ثمة علاقة في المضمون بين مفهومى المواطن والمواطنة وهما معاً مرتبطان بمفهومين آخرين هما الوطن والوطنية، فعندما يغيب الوطن وتتوارى تجلياته على مواطنيه تتوارى الوطنية كقيمة عليا حيث لا يكون للمواطن مكانته التى يكتسبها من مكانة الوطن، فلا مواطنة ولا مواطن بدون وطن، ولا وطن بدون وطنية تعبر عن نفسها بدرجة عالية من الولاء والاندماج الوطنى والتماسك السياسى.

فالمواطنة التى هى التعبير القانونى عن الوجود السياسى للوطن والمواطن معاً هى المدخل الأساسى للنهوض الوطنى، هى حجر الزاوية لتطوير الوطن ابتداءً من نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى وامتداداً إلى النهوض الثقافى والارتقاء الحضارى، لأن افتقاد المواطنة هى الوجه الآخر لافتقاد الوطن بمدلولاته المعنوية والرمزية وليس فقط المادية، هذا يعنى أن المواطنة تتجلى فى أرقى صورها بارتقاء الاستقلال الوطنى وثبات العزة والكرامة الوطنية من ناحية، كما تتجلى بتثبيت الحقوق السياسية للمواطن، ناهيك عن حقوقه الإنسانية، وتمتعه بالمساواة الكاملة فى الحقوق والواجبات دون تمييز، ووجود درجة عالية من الحريات الديمقراطية، وانتفاء الحكم الاستبدادى والسلطوى، حيث تتوافق حرية الوطن مع حرية المواطن.

بهذا المعنى يتأكد لنا أن المواطنة مرتبطة بتفاعلات الداخل مع الخارج وتفاعلات الداخل مع نفسه. ونعنى بذلك أنماط العلاقات التى تربط الوطن بالقوى الأخرى، ودرجة تمتع الوطن بالحرية والسيادة الوطنية والاستقلال وانتفاء

- الجمعة ٢٩/ تموز/٢٠٠٥ - ٢١/ جمادى الأولى/١٤٢٦

التبعية، وأنماط العلاقات الداخلية التى تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وطبيعة النظام السياسى هل هو نظام استبدادى وسلطوى أم هو نظام ديمقراطى يتمتع بدرجة عالية من الحريات وكفالة العدالة والمساواة فى العلاقة بين كافة الأفراد والجماعات والقوى السياسية دون تمييز.

المواطنة وفق هذا المنظور لا تبنى إلا فى بيئة سياسية ديمقراطية – قانونية، تتجاوز كل أشكال الاستفراد بالسلطة والقرار أو الاستهتار بقدرات المواطنين وإمكاناتهم العقلية والعملية. والقاعدة العريضة التى تحتضن مفهوم المواطنة فى الفضاء السياسى والاجتماعى، هى قاعدة العدالة والمساواة. فكلما التزم المجتمع بهذه القيم ومتطلباتها، أدى ذلك على المستوى العملى إلى بروز حقائق إيجابية فى طبيعة العلاقة التى تربط بين مكونات الوطن الواحد وتعبيراته. فمقتضى العدالة الاعتراف بوجود التعددية فى الفضاء الاجتماعى والسياسى وتنظيم العلاقة بين هذه التعدديات على أسس المواطنة المتساوية.

فالمواطنة الحقيقية لا تتعالى على حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية، ولا تمارس تزييفاً للواقع، وإنما تتعامل مع هذا الواقع من منطلق حقائقه الثابتة، وتعمل على فتح المجال للحرية والانفتاح والتعددية فى الفضاء الوطنى. فالأمن والاستقرار والتحديث، كل ذلك مرهون إلى حد بعيد بوجود مواطنة متساوية مصانة بنظام وقانون يحول دون التعدى على مقتضيات المواطنة الواحدة المتساوية ومتطلباتها.

والثقافة الوطنية تتشكل فى خطوطها الرئيسية وآفاقها وأولوياتها من الثوابت وطبيعة التفاعل والمثاقفة التى تكون بين مجموع التعدديات المتوافرة فى الفضاء الوطنى. وعلى هذا فإن الثقافة الوطنية هى التى تكون تعبيراً عن حالة التنوع والتعدد الموجودة فى الوطن، فليست ثقافة فئة أو مجموعة، وإنما هى ثقافة الوطن

بكل تنوعاته وأطيافه وتعبيراته. ويكون دور الدولة ومؤسساتها فى هذا الإطار هو توفير المناخ القانونى والاجتماعى وبناء الأطر والمؤسسات القادرة على احتضان جميع التعبيرات لكى تشارك فى صياغة مفهوم الثقافة الوطنية وإثراء مضامينها بقيم المجتمع والعصر. فالمعنى البديهى لتعبير الثقافة الوطنية يأتى من كونه تعبيراً عن حقيقة واقعة بالفعل، أى عن حقيقة اجتماعية- تاريخية قائمة وشاهدة.. بمعنى أنه ما من مجتمع له خصائص المجتمع التاريخية إلا وهو ينتج ثقافته الوطنية، أى ثقافته المرتبطة والمتأثرة بمجمل خصائصه التاريخية تلك.

بهذا المعنى نستطيع الحديث عن "ثقافة المواطنة"، وهى تلك الثقافة التى ترتكز على "مبدأ المواطنة" كمحور أساسى حاكم لمجمل تفاعلاتها. ويترسخ مبدأ المواطنة بالتمييز بين نوعين من الحقوق هما: الحقوق المدنية والحقوق السياسية. الأولى، تهدف إلى تمكين الإنسان من العيش والحياة كمواطن داخل بلده بحكم عضويته فى الجماعة السياسية، أى عضويته فى المكون البشرى للدولة، وهى حقوق يجب أن يكون فى مقدور كل إنسان أن يمارسها بحرية دون تدخل من الغير أو من الدولة طالما أنه لم يرتكب ما يخالف القانون مثل حرية الرأى وحق الملكية. أما الثانية، فهى أكثر فاعلية، فهذه الحقوق تضمن لصاحبها المساهمة الإيجابية فى ممارسة السلطات العامة فى بلاده من خلال المشاركة فى مؤسسات الحكم السياسية والقانونية والدستورية، ولا تكون المواطنة إلا لمن يكون له، طبقاً للدستور والقانون، هذا النوع الثانى من الحقوق.

هنا يتأكد لنا أن المواطنة مقترنة بحق المشاركة، بمفهومه العام فى كل ما يتعلق بالوطن، وبمفهومه الخاص أى المشاركة فى الحكم، أى أن يكون الإنسان طرفاً معترفاً به فى حكم بلاده وفى إدارة شئونها، وألا يكون محروماً أو معزولاً عن ممارسة هذا الدور. فالأفراد المقيمون على أرض الدولة والذين يجبرون على

الانصياع للأوامر الصادرة دون أن يسهموا بشكل ما فى إعدادها وإصدارها هم من الأجانب، فهؤلاء السكان مع إمكانية تمتعهم بالحقوق المدنية لا يمكن اعتبارهم مواطنين، أى أعضاء أصلاء فى الجماعة السياسية ممن يساهمون فى توجيه وإدارة حياتها السياسية.

ويتوقف ترسيخ مبدأ المواطنة كمبدأ حاكم لعلاقة الأفراد بالوطن على درجة وعى هؤلاء الأفراد من المواطنين بحقوق المواطنة، ووعى الإنسان بأنه مواطن أصيل فى بلاده وليس مجرد ضيف أو زائر أو حتى مقيم يخضع لنظام معين دون أن يشارك فى صنع القرارات داخل هذا النظام.

ويعتبر الوعى بالمواطنة نقطة البدء الأساسية فى تشكيل نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى بلاده وإلى شركائه فى صفة المواطنة، لأنه على أساس هذه المشاركة يكون الانتماء وتكون الوطنية. فغياب حقوق المواطنة يؤدى إلى تداعى الشعور بالانتماء للوطن، وتباين امتلاك الأفراد لهذه الحقوق يؤدى إلى تفجر قضايا التمييز التعسفى وتفكك روابط التكامل الوطنى.

وهكذا نستطيع أن نحدد ثلاثة مرتكزات أو أسس للمواطنة كما يعبر عنها "مبدأ المواطنة" هى: الانتماء للوطن، والمشاركة، والمساواة.

الوعى بهذه المعايير الثلاثة هو الذى يجب أن يحكم مناقشة قضية المواطنة بين الداخل والخارج التى هى عنوان هذه الورقة، ونعنى بها تأثير وجود المواطن داخل أو خارج الوطن على حقوقه التى يجب أن يحصل عليها كونه يتمتع بالمواطنة. فالملاحظ أنه على الرغم من تدنى حقوق المواطنة فى الداخل أمام المواطنين المصريين، والخلل الهائل فى مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات، فإن أغلب المواطنين المصريين الموجودين فى الخارج محرومون من كثير من هذه الحقوق سواء كانوا من المصريين العاملين فى دول أخرى أو من المصريين الحاصلين على

جنسيات دول أخرى ويعيشون فيها. من هذه الحقوق: حق الرعاية من جانب الدولة الأم، وحق المشاركة السياسية وخاصة حق الانتخاب، وحق التجنيس لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى، وحقوق مزدوجى الجنسية وغيرها.

١-حق الرعاية من الدولة الأم

شهدت مصر هجرات دائمة ومؤقتة منذ بداية القرن العشرين، ثم زادت فى النصف الثانى منه بحثاً عن فرص عمل أو الحصول على أعلى معدلات للأجر، وقد نشطت موجة الهجرة للخارج بعد حرب ١٩٦٧، فحملت عدداً من المصريين إلى دول عديدة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا، وتبعتها موجة أخرى من هجرة المصريين إلى الخارج بعد حرب ١٩٧٣، حيث زادت أعداد المهاجرين زيادة كبيرة، وقد وصلت إلى ذروتها خلال السبعينيات والثمانينيات، أما فى التسعينيات، ولا سيما بعد حرب الخليج الثانية، فقد استطاعت العمالة المصرية أن تستعيد تدريجيا قدرتها على الهجرة إلى الدول العربية النفطية، وإن كانت بمعدلات أقل من تلك التى بلغتها فى أوائل عقد الثمانينيات، ويقدر عدد المصريين فى الخارج بحوالى ثلاثة ملايين ونصف نسمة.

وقد بلغ حجم العمالة المصرية فى الدول العربية فى أول يناير عام ٢٠٠٣ مليوناً و٩٠٠ ألف و٢٢٩ عاملاً مصرياً، ولا تزال تحتل السعودية المرتبة الأولى فى قائمة الدول المستقبلة للعمالة المصرية، حيث يبلغ عدد العاملين المصريين هناك ٩٢٣ ألفاً و٦٠٠ عاملاً، وتأتى ليبيا فى المرتبة الثانية، حيث يبلغ عدد العاملين المصريين هناك ٣٢٣ ألفاً و٦٠٠ عاملاً، تليها الأردن حيث يبلغ عدد العاملين المصريين ٢٢٦ ألفاً و٨٥٠ عاملاً، ثم الكويت التى يعمل بها ١٩٠ ألفاً و٥٥٠ عاملاً مصرياً، ثم الإمارات التى يعمل بها ٩٥ ألف عاملاً مصرياً، والعراق ٦٥ ألفا و٦٢٩ عاملاً مصرياً، وقطر ٢٥ ألف عاملاً مصرياً، واليمن ٢٢ ألف عاملاً مصرياً،

وسلطنة عمان ١٥ ألف عاملاً مصرياً، وتحتل البحرين المرتبة الأخيرة فى قائمة الدول المستقبلة للعمالة المصرية حيث يعمل بها ٤ آلاف عامل مصرى.

وقد أبرمت الحكومة المصرية اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول المستقبلة للعمالة المصرية (الأردن، اليمن، قطر، العراق، اليونان) بهدف وضع الضوابط التى تنظم استخدام العمالة المصرية بالخارج وكفالة احترام حقوقهم. كما قامت الحكومة بإنشاء العديد من المكاتب العمالية فى بعض عواصم ومدن الدول لرعاية مصالح المصريين بالخارج (حوالى ١١ مكتباً)

ولكن من الناحية العملية، هناك جملة من الانتهاكات التى تتعرض لها العمالة المصرية سواء من قبل الوطن الأم أو من الدول المستقبلة لهم، وقد رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تلك الانتهاكات، وهى :

أ - بالنسبة للوطن الأم :

١–خلو الدستور المصرى المؤلف من ٢١١ مادة من أى معالجة تتعلق بحقوق المصريين المقيمين فى الخارج، واكتفى بالنص فى المادة ٥٢ على أنه "يعد الحق فى حرية مغادرة الوطن سواء بقصد العمل أو لأى مقصد آخر حقاً من الحقوق الأساسية والدستورية"، فى حين نجد دساتير دول متعددة تنص على حق المواطنين فى الخارج فى التمتع بالحماية الدبلوماسية لدولتهم. ويلاحظ أن حق الحماية الدبلوماسية مقرر فى القانون الدولى لكل دولة بشأن حماية حقوق رعاياها فى مواجهة الدول الأخرى، لكن هذه الدساتير تقرره ـ كحق دستورى ـ للمواطنين إزاء دولتهم كما هو الحال فى دساتير بولندا (١٩٩٥)، وروسيا (١٩٩٣)، وكازاخستان (١٩٩٣)، ويوغوسلافيا (١٩٩٢)، كما ينص الدستور التركى (المادة ٦٢) على التزام الدولة بوضع تدابير خاصة لتمكين المواطنين بالخارج من ممارسة حق التصويت، وينص دستور بيرو (١٩٩٣) على حق المواطنين بالخارج فى

الحصول على جوازات السفر وتجديدها.

٢-عدم اهتمام أغلبية السفارات المصرية الموجودة فى الخارج بشكاوى العمالة المصرية، فمن الملاحظ أنه عند لجوء المصرى بالخارج إلى السفارة المصرية، لا يهتم العاملون به ولا يقدمون له أى خدمة، ففى أغلب الأحوال تكتفى إدارة العمليات بوزارة الخارجية والسفارات المصرية والقنصليات بحدود نقل الشكوى للجهات الرسمية المعنية فى الدول المستقبلة للعمالة المصرية دون إجراء تحقيقات مستقلة ومتابعة جدية للعمل على إنهاء تلك المشاكل التى يتعرض لها العمال المصريون، ومن ثم تصبح هذه الإجراءات التى تتسم بالبيروقراطية والبطء الشديد غير فعالة فى ضمان حماية حقوق الرعايا المصريين بالخارج. ومن ناحية أخرى، ما زال قطاع كبير من العمالة المصرية بالخارج يؤثر عدم التقدم بشكواه للمؤسسات المعنية خوفاً من بطش المسئولين فى الدول المستقبلة لضمان عودته إلى أرض الوطن أولاً، وفى حالة عودته لا يمكن له متابعة شكواه بالدولة المستقبلة حيث يكون وقتها ممنوعاً من دخولها.

٣-ضآلة حجم الأموال المخصصة لقطاع الهجرة بوزارة القوى العاملة - المسئول عن المهاجرين المصريين سواء هجرة دائمة أو مؤقتة، ويضطلع بمهمة ربط المهاجرين بالوطن الأم والتواصل معهم- فميزانيته كانت حتى عام ٢٠٠١ حوالى ٢٧٠ ألف جنيه مخصصة لدعم نشاط المصريين فى الخارج، فى حين انخفضت فى عام ٢٠٠٣ إلى١٣٥ ألف جنيه فقط.

٤- عدم وجود سياسة منظمة للعمالة المصرية من حيث التعليم والتدريب والتشغيل فى الخارج، ففى بعض الأحيان تجد العمالة المصرية بالدول المستقبلة وبالأخص الخليجية منافسة فى أسواق العمل، وهذه المنافسة تكون من عمالة عربية أو حتى آسيوية. وفى هذا الصدد، تؤكد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على أنه من

الضرورى مراجعة أوضاع العمالة المصرية فى الخارج على ضوء المتغيرات الحديثة فى سوق العمل، وهو ما يصب فى النهاية لصالح العمالة المصرية ويرفع مستواها العملى والمهنى ويفتح أمامها أسواق جديدة للعمل.

ب- بالنسبة للدول المستقبلة

١-افتقار العمالة المصرية للحماية القانونية الكاملة فى الدول العربية المستقبلة لهم، حيث تسود أشكال مختلفة من التمييز ليس فقط بين أبناء البلد المستقبل والعمالة المهاجرة، بل أيضا تتفاوت درجات التمييز داخل أوساط العمالة المهاجرة وفقا للدول التى جاءوا منها.

٢-نظام الكفيل المعمول به فى الدول الخليجية والذى بمقتضاه ينبغى على الوافدين للعمل فى الدول المستقبلة أن يجدوا لهم كفيلاً من مواطنى الدولة يقدم لهم الغطاء القانونى لنشاطهم، وفى مقابل ذلك يحصل الكفيل بدوره على ما يزيد عن نصف أرباح المشروع.

كل هذه الانتهاكات تحدث دون رعاية أو تدخل له اعتباره من جانب الدولة الأم لحقوق مواطنيها فى الخارج بما ينتقص من حقوقهم كمواطنين ويتعارض مع مبدأ المواطنة الذى يجب أن يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٢-حق المشاركة السياسية

يواجه المصريون فى الخارج حالة حرمان حقيقى من حقوقهم السياسية كمواطنين مصريين، وبالذات حق المشاركة السياسية وعلى الأخص المشاركة فى الانتخابات العامة سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاءات. هذا الحرمان قد ينظر إليه البعض كونه حرماناً نسبياً مقارنة بالممارسات المشوهة داخل مصر لحق الانتخاب وحق الترشيح على نحو ما كشفت عنه التطورات السياسية المصرية الأخيرة سواء كانت انتخابات رئيس الجمهورية أو انتخابات مجلس

الشعب، حيث كان الحرمان الفعلي من نصيب كل المصريين نظراً للانتهاكات والتجاوزات الهائلة التى حالت دون ممارسة المصريين لحقهم الشرعى فى انتخاب من يحكمونهم ومن يمثلونهم فى مجلس الشعب، ولكن ما يعانيه المصريون المقيمون في الخارج من حرمان هو حرمان مضاعف، فهو حرمان من حق المشاركة، وحرمان من عملية المشاركة ذاتها، أى أنه حرمان قانونى وسياسى معاً.

فبالنسبة لحق التصويت اعتبر قانون مباشرة الحقوق السياسية) القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦) وتعديلاته وخاصة المادة الأولى أن التصويت حق وواجب فى الوقت ذاته باعتباره حقاً يتمتع به كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية، واشترط أن يكون مقيداً فى جداول الانتخابات (المادة ٤٠)، واعتبره فرض عين يلتزم الشخص بأدائه وعاقب من يتخلف عن هذا الأداء، ولكن القانون حرم فئات بعينها من حق الانتخاب. فقد أعفى ضباط وأفراد القوات المسلحة وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم من حق التصويت، ومناط هذا الإعفاء هو التخلص من الطعون التى كانت ترمى بسهامها على صناديق الاقتراع المتعلقة بتصويت ضباط وأفراد القوات المسلحة، وأيضاً صناديق الاقتراع المتعلقة بضباط وأفراد هيئةالشرطة، فضلاً عن عدم إقحام القوات المسلحة فى العملية السياسية، نظراً للنظام الصارم السائد فيها فيما يتعلق بالطاعة والالتزام بالأوامر،وأيضاً فى ظل اعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ولجهاز الشرطة، وهو فى الوقت ذاته رئيس السلطة التنفيذية، وبالتالى فإنهذا الإعفاء يدخل فى إطار القيود المعقولة نظراً للظروف المحيطة بعمل ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة .

وأفرط القانون فى فرض القيود على حق المجرمين المدانين فى التصويت، فقد حرم المحكوم عليهم فى جناية طوال مدة تنفيذ العقوبة،مهما طالت هذه المدة

ومهما كان سلوك المسجون، ولم يجعل من تحسين هذا السلوك أو استجابة المدانين فى الجنايات لعملية الإصلاحوالتأهيل حافزاً لاكتسابهم آلية مباشرة حق التصويت، وقد زاد المشرع فى الإفراط فى هذا القيد واشترط لمباشرة المحكوم عليه فى الجناياتوفى الجنح المنصوص عليها فى المواد (٢، ٤، ٥)، أن يكون المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، رغم أن إجراءات رد الاعتبار المنصوص عليها فى الموادمن (٥٣٦ حتى ٥٥٣ (تشترط إجراءات معقدة حتى يتم رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة من بينها أن يكون قد انقضى من تاريختنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

كما أفرط القانون فى المادة (٢/٢) فى وضع قيود وفى حرمان من صدر حكم ضده من محكمة القيم بمصادرة أمواله لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، رغم أن محكمة القيم من المحاكم الاستثنائية، والتى تعتبر نتوء فى جسم القضاء الطبيعى، ويدخل فى تشكيلها عناصرغير قضائية، وتطبق أحكام خاصة أقرب إلى أحكام المسئولية السياسية، وبالتالى فهى لا تصدر أحكام بالمعنى الفنى والقانونى، ونرى أنه بعدإلغاء منصب المدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم لابد من إلغاء هذه الفقرة .

وتوسع القانون أيضاً فى المادة (٦/٢) فى اعتبار القرارات الإدارية الصادرة بفصل أحد العاملين فى الدولة أو القطاع العام فى مقام الأحكامالقضائية التى ترتب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، كما أنه أدخل الجريمة التأديبية وجعلها فى حكم الأحكام الجنائية التى ترتب الحرمانمن مباشرة الحقوق السياسية، وتفقد بالتالى المواطن أهلية التصويت، وهو توسع وإفراط لا مبرر له .

ولم يحدد القانون الموقف من مزدوجى الجنسية، أى الأشخاص الذين تجنسوا بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية، حيثذهبت أحكام المحكمة الإدارية العليا إلى عدم جواز ترشيحهم لعضوية الانتخابات البرلمانية، والخشية أن يصل التفسير والاجتهادات القضائية إلى أنيمتد إلى حرمان هؤلاء من حق التصويت .

كما انتهى تفسير المحكمة الدستورية العليا إلى حرمان المتهربين من أداء الخدمة العسكرية من حق الترشيح للمجالس النيابية، ومفادذلك هو امتداد الحرمان الأبدى من حق الترشيح والتمثيل النيابى، رغم أن المتهربين لم يحكم عليهم بالحبس أو بعقوبة جنائية، وهو ما يعتبر إفراطمن المشرع فى وضع شروط غير معقولة وغير جائزة بشأن حرمان طائفة من الطوائف أبدياً من مباشرة حقها فى أن تنتخب لتمثيل الشعب،ولممارسة حق من الحقوق الأساسية .

وتجاهل القانون حالة المصريين المقيمين فى الخارج من غير مزدوجى الجنسية فيما يتعلق بتمكينهم من حق الانتخاب وهم فى مقار إقامتهم بالخارج بحيث يتم التصويت فى السفارات والقنصليات المصرية أو فى أماكن أخرى تستأجرها السفارات وتخصص لهذا الغرض أسوة بغيرهم من أبناء الجاليات العربية التى لا يمكن بأى حال من الأحوال مقارنة تمتع مواطنيها بحقوقهم السياسية من ناحية البعد التاريخى مع أصالة ممارسة المصريين لحق الانتخاب منذ سنوات طويلة، وأصالة المؤسسات الديمقراطية وبالذات البرلمانية فى مصر منذ تأسيس مجلس شورى النواب فى القرن التاسع عشر.

٣- حق اكتساب الجنسية لأبناء المصرية المتزوجة من أجنبى

يعتبر تشريع الجنسية من القوانين الأساسية لأى دولة، فالجنسية هى العلاقة التى تربط بين الفرد والدولة، فهى علاقة قانونية ترتكز على روابط

اجتماعية وسياسية قائمة على قاعدة المساواة المتكافئة بين الأفراد بحكم التمتع بهذه الجنسية. وللأسف جاء قانون الجنسية المصرى الصادر تحت رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مشوباً بالعيوب وحال دون تحقيق بعض المبادئ الأساسية فى مجال حقوق المواطنة على الأخص وحقوق الإنسان على وجه العموم. هذا فضلاً عما اعترى المجتمع المصرى من عدة تغييرات أسهمت فى زيادة عيوب وقصور التشريع الحالى مما جعله مسبباً لمعاناة فئة من فئات المجتمع المصرى وظهرت فى أفق الحياة القانونية والاجتماعية مشكلة عرفت باسم "أبناء بلا هوية" وهم الأبناء لأمهات مصريات من آباء غير مصريين الذين لم يعرفوا وطناً غير مصر.

غير أن تشريع الجنسية المصرى لا يعترف لهم بصفة المواطن على غرار النحو الذى أقره للأبناء المولو.ين لأب مصرى أياً كانت جنسية الأم.

وعلى الرغم من مخالفة تلك القواعد القانونية - قواعد قانون الجنسية - للمبادئ العامة للدستور المصرى ولنص المادة ٤٠ من الدستور، إلا أنها ظلت دون حذف أو تعديل لما يقل عن ثلاثة عقود متوالية، على الرغم من أن تلك التفرقة لم تكن تستند لأية مبررات سوى الانتماء للوطن على أساس أن أبناء الأب المصرى ينتمون بطبيعة الحال للدولة المصرية، وهذا ما لا يتوافر فى حالة أبناء الأم المصرية المتزوجة من زوج أجنبى.

فمن استعراض المادة الثانية (الفقرتين الثانية والثالثة) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، يتضح أن المشرع قد ميز بين الرجل والمرأة فى مجال منح الجنسية، فهو يمنح الجنسية لمن يولدون لأب مصرى متزوج من أجنبية دون قيد أو شرط.

أما من يولدون لأم مصرية ولأب معلوم الجنسية، فإنهم لا يكتسبون الجنسية الأصلية والطارئة، ولا يكتسب من يولدون لأم مصرية الجنسية الأصلية إلا إذا

توافر لهم شرطان هما:

أ - أن يكون الأبناء قد ولدوا فى الإقليم المصرى.

ب- أن يكون الأب مجهولاً غير معروف أو معروفاً ومجهول الجنسية أو عديم الجنسية.

أما من يولدون لأم مصرية فى الخارج فليس لهم حق إلا طلب اكتساب الجنسية الطارئة وبشروط هى:

أ - يعتبر مصرياً من ولد فى الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية.

ب- إذا اختاروا الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

جـ- جعلوا إقامتهم العادية فى مصر.

د- توجيه إخطار بذلك لوزير الداخلية وعدم اعتراضه خلال سنة من تاريخ تقديم الإخطار.

ونرى أنه بالمادة الثالثة من قانون الجنسية عندما حاول المشرع منح المرأة المصرية جزءاً يسيراً من حقها الطبيعى فى منح أبنائها الجنسية المصرية جعل هذا الحق مشروطاً بعدم اعتراض وزير الداخلية على ذلك الطلب كما تتضح خطورة حالة أولاد الأم المصرية الذين ولدوا فى الخارج أنهم سيظلون طبقاً للقانون مجهولى الأب والجنسية أو معلومى الأب - هذه الاتفاقية مخالفة لاتفاقية الحق فى انعدام الجنسية - ولكن تظل جنسيتهم مجهولة أو معدومة لحين بلوغهم سن الرشد، وهو أمر بالغ القسوة والتشدد من المشرع المصرى، ويعد تفرقة تعسفية وتمييز لا مبرر له فى التفرقة بين الرجل والمرأة المصرية فى مجال الحقوق ويعد تمييزاً عنصرياً ينتفى مع مقتضيات العدالة فى المساواة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات، ويعد مخالفاً لنص المادة ٤٠ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧٠ والتى تنص على أن

المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ومن الطبيعى أن يكون هذا التنظيم على هدى من المبادئ العامة التى ينص عليها الدستور ومن أهمها "مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون"، ونرى من ذلك أن المشرع قد تجاهل منح الجنسية المصرية لمن يولد لأم مصرية ولأب أجنبى الجنسية داخل أو خارج الإقليم المصرى، وبذلك ميز المشرع على نحو سافر بين المرأة والرجل فى اكتساب الجنسية وإعطائها لأولادهم مخالفاً بذلك نص المادة ٤٠ من الدستور، ناهيك عن تعارضه مع الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والذى ينص فى المادة الخامسة عشر منه على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه فى تغييرها .

كذلك تنص المادة السابقة من ذات الإعلان على أن: (الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التميين) .

كذلك نصت المادة ٣ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر فى عام ١٩٦٦ والذى صدقت عليه مصر فى ١٩٨٨/٢/٩ على أن: (تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوى الرجال والنساء فى حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فى هذا العهد)))

كما نصت المادة ٢٦ من نفس العهد على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساوى فى التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من

التمييز لأى سبب كالعرق أو اللون أو الجنس .

وقد حددت المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الطريق الذى يجب أن تتبعه كل الدول التى صدقت على هذه الاتفاقية والتى أقرتها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١ - والتى تنص على: ١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها)

كذلك تنص هذه الاتفاقية فى المادة الأولى على أن: (لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أى ميدان آخر أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)

وتؤكد المادة الثانية من ذات الاتفاقية على ضرورة أن تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى :

أ - إدماج مبدأ المساواة فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها الأخرى إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما فى ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

جـ- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى فى البلد من أى عمل تمييزى .

د - الامتناع عن مباشرة عمل تمييزى أو ممارسة أى تمييز ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و - اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فى ذلك التشريعى منها لإبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزاً ضد المرأة.

كما نصت المادة ١٥ فى الفقرة الأولى على أن تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون، وكذلك تنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل والتى صدقت عليها مصر فى ١٩٩٠/٧/٦ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٩٠/٩/٣.

٤-حقوق مزدوجى الجنسية

يعتبر التمييز الذى يمارس ضد أبناء المصرية من أب غير مصرى وبالذات المقيمين فى الخارج والحاصلين على جنسية دولة أخرى أحد أشكال التمييز ضد مزدوجى الجنسية من أبناء مصر دون أى سند قانونى أو أخلاقى، لأن الحرمان يجب أن يكون بجريمة، وهؤلاء لم يرتكبوا جريمة تخل بحقوق المواطنة التى يجب أن يتمتعوا بها فى وقت يتمتع فيه من ارتكبوا الكبائر من الجرائم بحقوقهم كاملة ويشاركون فى ممارسات تزوير إرادة مواطنيهم، ونهب ثروات بلدهم

وتحويلها إلى الخارج دون وازع من قانون أو ضمير.

إن هؤلاء المصريين الذين هاجروا من مصر ولم يفرطوا فى جنسيتهم قد هاجروا فى ظروف تاريخية معينة ولأسباب مشروعة بعضها سياسى والآخر اقتصادى واستقروا فى دول أخرى، لم يتهاونوا فى واجبات المواطنة، ولم يتزعزع عندهم الولاء الوطنى بدليل حرصهم الشديد على التمتع بحقوق المواطنة المصرية.

إن كل أشكال التمييز التى تمارس ضد المصريين الذين يعيشون فى الخارج سواء كانوا من المقيمين فى دول أخرى عربية وغير عربية أو المتمتعين بجنسية دولة أخرى ولم يفرطوا فى جنسيتهم المصرية، تتعارض مع مبدأ المواطنة وحقوق المواطنة، الأمر الذى يفرض ضرورة الأخذ بمبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات وأن يضع المشرع المصرى حقوق كل هؤلاء المصريين فى الاعتبار وبالذات حق المواطنة وما يرتبه من حقوق أخرى سياسية وغير سياسية.

المبحث الرابع

وثيقة حقوق المواطنة المصرية

أكدت وثيقة المبادئ الأساسية للحزب الوطنى الديمقراطى على التزامه بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة فى الحقوق والواجبات بين جميع المصريين، كما أشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية التى أقرها المؤتمر السنوى الأول للحزب إلى إيمان الحزب بأن إحياء مفهوم المواطنة سيكون له أثر ملموس على تفعيل الشعور بالانتماء وبالوحدة الوطنية، وتشجيع المواطن على المبادرة والمشاركة الشعبية، وعلى ممارسة حقوقه السياسية.

وأشارت ورقة حقوق المواطنة والديمقراطية إلى سعى الحزب إلى إعلان وتأكيد حقوق المواطنة المصرية فى إطار وثيقة تحدد حقوق المواطن الأساسية، وهى ذات الحقوق والواجبات التى يكفلها الدستور والقانون، لتشمل مناحى الحياة

المختلفة، وتكون بمثابة عقد جديد بين المواطن والدولة وأداة للتوعية والتحفيز السياسى من ناحية، وآلية لتغيير البنية الثقافية والإدارية من ناحية أخرى، حيث يستطيع المواطن التمسك بأحكامها لتيسير ممارسته لحقوقه.

كما أكدت الورقة على أهمية صياغة هذه الوثيقة بشكل بسيط ومباشر كى توضح للمواطن حقوقه الأساسية، وتوفر له المعلومات اللازمة للتمسك بهذه الحقوق وممارستها بيسر ودون عقبات.

واستناداً إلى ذلك يطرح الحزب الوطنى الديمقراطى وثيقة حقوق المواطنة المصرية.

وترتكز هذه الوثيقة على مبدأ أساسى وهو أن المواطنة ترتب حقوقاً لكافة المصريين دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ويأتى ذلك تأكيداً على الترابط الوثيق بين مفهوم الحقوق التى يجب أن يتمتع بها كل مصرى، وبين مفهوم المواطنة المصرية، باعتبار أن كافة الحقوق المنصوص عليها فى النظام التشريعى المصرى مصدرها هذه المواطنة، ويتمتع بها أفراد المجتمع بحكم تمتعهم بهذا الوصف، وانتمائهم للدولة والمجتمع اللذين يكفلان لهم ممارسة هذه الحقوق ويضمنان صيانتها.

وتستند وثيقة المواطنة إلى الحقوق الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين، والتى تمثل فى مجملها منظومة الحقوق والحريات المكفولة للمواطن كما استقرت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن ثم فإن وثيقة حقوق المواطنة هى وثيقة سياسية، تستهدف إبراز الحقوق الأساسية للمواطن مع بلورتها بشكل أكثر تفصيلاً وتطويراً بحيث تتضمن العديد من صور الممارسات المعاصرة لهذه الحقوق، والتى تتماشى مع نص وروح الدستور و القوانين المتعلقة بحقوق المواطن. وتسعى وثيقة حقوق المواطنة إلى تحقيق

هدفين أساسيين:

الأول هو تعريف المواطن بحقوقه الأساسية بحيث يكون ذلك أداة للتوعية وحافزاً للتمسك بهذه الحقوق والسعى لممارستها.

والهدف الثانى هو التأكيد على التزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعى إلى تفعيلها، سواء فى صورة مقترحات بمشروعات قوانين تستكمل البناء القانونى لمنظومة حقوق المواطنة بالبلاد، أو فى صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلى ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

وتتناول هذه الوثيقة الحقوق التالية:

١ –الحق فى الحياة.

٢–الحق فى الجنسية.

٣–الحق فى المساواة.

٤–الحق فى الملكية الخاصة وممارسة النشاط الاقتصادى.

٥–الحق فى التعليم.

٦–الحق فى الرعاية الصحية.

٧–الحق فى العمل والتمتع بظروف عمل عادلة.

٨–الحق فى الضمان الاجتماعى.

٩–الحق فى حرية التفكير وإبداء الرأى.

١٠–الحق فى حرية العقيدة والعبادة.

١١–الحق فى الانتخاب والتمثيل النيابى.

١٢–الحق فى تكوين الأحزاب السياسية.

١٣–الحق فى تكوين النقابات والجمعيات.

١٤–الحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة .

١٥-الحق فى المعاملة الإنسانية الكريمة ومنع التعذيب.

١٦-الحق فى توفير العدالة الناجزة.

١٧-الحق فى التنقل.

١٨-الحق فى تداول المعلومات.

١٩-الحق فى بيئة نظيفة.

المبحث الخامس

نحو تجذير مبدأ المواطنة

مبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في تلاحم المجتمعات فيما بين بعضها البعض، أو فيما بينها وبين الممثلين للسلطة فيها، والعمل على تكريس المواطنة هو المواطنة الحقيقية في رأيي، ومحاولة تأصيل مبدأ المواطنة في المجتمع العربي عموماً والمحلي خصوصاً تقوم على إعادة الرؤية في الكثير من القضايا الفكرية والسياسية والإشكالات التي يطرحها مبدأ المواطنة. من هنا يصبح العمل الحقيقي هو في تبني مشروع كامل وطموح من قبل النخب الفكرية والسياسية. ليس على مستوى التنظير؛ بل وعلى مستوى العمل التطبيقي الجاد في تحقيق المواطنة والوحدة الوطنية.

في المجتمع السعودي تبرز الإشكاليات نفسها التي تبرز في المجتمعات العربية الأخرى، كونه في نفس الإطار العام للذهنية العربية ولا يختلف إلا في بعض التفاصيل الصغيرة، والاستفادة من الأخطاء الكثيرة في التأصيل لمبدأ المواطنة بين أفراد المجتمع هي التحدي الأكبر الآن للكيان السعودي عامة بلا استثناء. نحن نعلم أن ذلك من الصعوبة بمكان كون مجتمعنا السعودي ما يزال في الأطوار الأولى من التشكل .لكن ما يميزه هو الاستقرار السياسي الذي لا نشهده في بعض الدول المجاورة؛ لذا يصبح التسارع نحو المواطنة والوحدة الوطنية هو العمل

الحقيقي في المستقبل القريب.

الاختلافات في المجتمع السعودي تكاد لا تكون كبيرة إلى الحد الذي نجده في بعض الدول الأخرى. إذ يشكل الأكراد قومية خاصة في العراق مثلاً، في حين أن المجتمع السعودي تتلاشى مثل هذه الفوارق الكبيرة لديه. صحيح أن هناك اختلافات من النوعية المذهبية أو العشائرية؛ لكنها تبقى في إطار المقبول من الاختلافات مقارنة بغيرها، بحيث تصبح تعددية منتجة لو أحسنا استخدامها بالطرق السلمية بعيداً عن تأجيج الصراعات بينها، باعتبار أن الاختلاف سنة كونية وبشرية طبيعية ولا يمكن نفيها مهما حاولنا، أو حاول البعض أن يحجم من دور الأطراف أو الأقليات الأخرى الأقل حظاً .ولكونه سنة بشرية طبيعية يصبح تفهمها أحد الأسس التي يمكن بناء مفهوم ومبدأ المواطنة على أرضيتها، دون الخوف من التصدع، مادام هناك قوانين ضابطة تقيم الحقوق بين أفراد المجتمع الواحد جميعاً دون أي اعتبار للمذهب أو الطائفة أو العشيرة. وتأتي أهمية العمل على مبدأ المواطنة في ظل الحديث عن الإصلاح في المملكة العربية السعودية الذي ينتهجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، باعتبار أن المواطنة أحد أركان الإصلاح في أي مشروع سياسي، كون الهدف من عملية الإصلاح هو تحقيق الصالح العام للوطن والمواطن، وبتحقيق مبدأ المواطنة يمكن تحقيق هذا الصالح العام، ثم إنه لا تتم عملية الإصلاح من غير إعادة النظر والاعتبار في مفهوم المواطنة، ومدى تحقيقها وتحققها من أجل عيش مشترك بين أبناء الوطن مهما كانت الاختلافات.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقوم مبدأ المواطنة إلا على إحقاق كافة الحقوق للمواطن باعتباره مشاركاً في الكيان الوطني وتوسيع دائرة المشاركة في القرار وتأصيل بذرة المواطنة من خلال العمل على إعادة الاعتبار للمواطن إحقاقا لفكرة المساواة

والمشاركة الفاعلة مع طرح كافة الإشكاليات التي يطرحها مفهوم المواطنة من غير تجاهلها بعذر عدم تأثيرها في الوحدة الوطنية بل يجب طرحها ومحاولة تجاوزها والتعالي عليها.

إن طرح مبدأ المواطنة بالمفهوم القانوني والحقوقي يجعل من مبدأ المواطنة مبدأ ضرورياً للعمل على وحدة وطنية متكاملة في ظل التحديات التي تمر على العالم العربي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كون هذا الحدث جعل المواطنة فكرة مطروحة وبشدة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات العديدة، كما لا يخفى مدى عمق الخلل في الكيانات السياسية العربية قبل هذا الحدث في اللحمة الوطنية مما يهدد الكيان الوطني كاملاً، لذا وجب التأسيس نظرياً على الأقل قبل الفعل السياسي للعمل على مبدأ المواطنة بكافة تمظهراته الفعلية كالديموقراطية والمجتمع المدني.

إن حاجتنا العملية على تأصيل مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي على الأقل تفرض علينا جميعاً العمل على التأصيل لمفهوم المواطنة فكراً وممارسة على كافة الأصعدة: الرسمية منها وغير الرسمية.. يكون فيها المواطن هو الهدف الأول في عملية الإصلاح وتحقيق مبدأ المواطنة، كونه الرجل الأول المعني في تحقيق الوحدة الوطنية، فغيابها عن المواطن مفاهيمياً وتبنياً سلوكياً هو غياب للوحدة الوطنية عامة؛ لأن المواطن بكافة أشكاله: النخبوية والجماهيرية هو العامل الحقيقي في تحقيق مبدأ المواطنة في المجتمع.

ويمكن البدء في هذا المشروع من خلال طرحه في كافة الأنشطة الثقافية والمنابر الوطنية ومحاولة تأصيله من خلال النخب الفكرية تأصيلاً يأخذ باعتبارات الواقع، كما يمكن طرحه عن طريق التربية، كأن تُطرح مفاهيم المواطنة أو مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية مثلاً، أو نشر مواثيق حقوق الطفل أو

حقوق المواطن وواجباته بدلاً من المواضيع التي تتكدس بها مناهج التربية الوطنية دون تحقيق الهدف الأساسي من وجود مثل هذا المنهج.

يأتي الإعلام أيضا بكافة منابره :المرئية والمسموعة والمقروءة كأحد الوسائل المهمة لتجذير مفهوم المواطنة ومبادئها العامة، من خلال تكثيف العمل على البرامج ذات الهدف الوطني وليس اجترار الأغاني الوطنية كما كان في السابق فقط؛ بل العمل الجاد والحقيقي لتكريس هذه المواطنة؛ تكون حقوق الإنسان على رأسها.

قد يكون في هذا العمل بساطة كبيرة على المستوى النظري .لكنه في غاية الصعوبة فيما لو أردنا تطبيق ذلك على أرض الواقع؛ إذ إن الكثير من الإشكاليات التي يطرحها مبدأ المواطنة هي إشكاليات عميقة وقد تكون غريبة كثيراً على الفهم العام لمفهوم المواطنة، من قبيل التعالي على الإشكاليات العشائرية والمذهبية، أو إشكالية ثنائية: الدين والدولة وغيرها. لكن يفترض علينا العمل الحقيقي أن نطرح هذه الإشكاليات من دون مواربة حتى لو اصطدمنا بالذهنيات التي لا تستطيع أن تتجاوز مثل هذه الإشكاليات، لأنها مازالت تحلم بإعادة دولة الخلافة وارتحلت في مشاعرها أيام هارون الرشيد وغيره، أو الحالمين بأمة عربية واحدة ذات رسالة، فما استطاعوا أن يحققوا غير الخيبات الكبرى.

مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي إعداد : ليث زيدان

• الديمقراطية : نظرية سياسية تكون بموجبها الحكومة منتخبة من الشعب انتخاباً مباشراً او غير مباشر ، مع إجراء انتخابات حرة بصورة متواصلة ، وتكون الفرصة متاحة امام جميع المواطنين للمشاركة فيها (١)

والنظام الديمقراطي نظام سياسي تكون الفرصة فيه للمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية العامة متاحة أمام جميع المواطنين البالغين السن القانونية .

• الدستور : القانون الاسمي الذي يحدد المبادئ الأساسية العامة المتعلقة بالسلطة السياسية و نظام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وحقوق الدولة والأفراد

الدولة :- تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع .كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين (٣)

• القانون :- مجموعة القواعد والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الدولة او الهيئات الرسمية لتنظيم العيش ، وتحكم سلوك الأفراد في المجتمع الذين يتعين عليهم احترامها والالتزام بها و الخضوع لها (٤)

قانون الأرض :- وهو القانون الذي يعطي الفرد الحق في الحصول على جنسيته بموجب مكان ولادته بغض النظر عن الجنسية التي يحملها والداه (٥)

• قانون الدم :- وهو القانون الذي يعطي الشخص الحق عند الولادة في الحصول على جنسية والده (٦)

• التربية :- هي عملية ذات مضمون ومنهج . آما المضمون فهو" المعرفة " و " كل ما هو ذو قيمة " في حين أن المنهج يجب ان يتيح لمتعلم ان يدرك (يفهم) ما يتعلمه . (٧)

• المواطن :- هو الإنسان الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها فيتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين مجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة .

(١) المدخل إلى النظام السياسي الأردني د. محمد الدجاني د. منذر الدجاني ص٤٤١

(٢) نفس المرجع السابق ص٤٣٩

(٣) التنظيم الدولي د. محمد سعيد الدقاق ص٤٣

(٤) المدخل إلى النظام السياسي الأردني د.محمد الدجاني د. منذر الدجاني ص ٤٤٤

(٥) السياسة نظريات ومفاهيم د. محمد الدجاني د. منذر الدجاني ص ١٩٥

(٦) نفس المرجع السابق ص١٩٥

(٧) التربية و الديمقراطية د. رجا بهلول ص ٢٧

الفصل الرابع

مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي

اولاً :- لمحة تاريخية عن مفهوم المواطنة :-

يعتبر تاريخ مفهوم المواطنة قديماً يعود إلي زمن الديمقراطية المباشرة الإغريقية التي تعتبر أساس ديمقراطية عالم اليوم ، حيث يرجع أصل استعمال مفهوم المواطنة الى الحضارتين اليونانية والرومانية ، فقد استعملت الألفاظ civis (المواطن) civitas (المواطنة) في هاتين الحضارتين لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد اليوناني والروماني .

كانت الديمقراطية اليونانية القديمة مبنية على أساس أن المدينة تحكم من اجل الأكثرية والحرية هي مبدأ الحياة العامة وكانت الحكومة اليونانية في طابعها دولة مدنية ، وكانت الروابط بين المواطنين فيها وثيقة بدرجة كبيرة بسب القرابة والصداقة والجيرة التي كانت تجمعهم ،واشتراكهم في الحياة العامة اليومية ، وكانت تجمعهم لغة واحدة ودين عام ، و كانت تجمعاتهم ومباحثاتهم تتم في ساحة السوق وبالتالي كان المواطنين يقضون معظم وقتهم في المدنية وهذا كله أدى إلى أن يكون ولاء المواطن اليوناني لدولة المدينة وليس لمجموعة معينة أو لعائلته أو لعشيرته أو لبلدته . كانت المواطنه اليونانية حقاً وراثياً محصوراً في أبناء أثينا من

الرجال ولم تكن الإقامة مؤهلاً يعتد به لنيل حق المواطنة فقد استثني من حق المواطنة الغرباء المقيمين والأطفال والنساء والعبيد المحررين وغير المحررين فقد كانوا جميعاً محرومين من الحق في المواطنة لذلك كان عدد المواطنين من سكان اثينا الذين كانوا يبلغون ما بين ٣٠٠ ألف _ ٤٠٠ ألف رجل ، كان عدد المواطنين منهم يتراوح ما بين ٢٠ ألف _ ٤٠ ألف رجل فقط كانت المواطنة في الدولة الاثينية اكبر من مجرد حق في الاقتراع فقد كانت مسؤولية تتضمن حق المشاركة في حكم المدينة اليونانية بشكل فعلي ،أو على الأقل حضور الاجتماع الذي كان يعقد في المدينة للتباحث في شؤون الحياة العامة (١) وبالنظر إلى طبيعة عمل الديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في المجتمع اليوناني القديم نجد ان المواطنبن تمتعوا بحقوق عديدة بشكل متساوي ، فكان هنالك مساواة بين المواطنين جميعاً في الحق في المشاركة في عمليات الحكم و الحق في عضوية عدد من الهيئات الحاكمة في المدينة الاثينية وهي جمعية المواطنين و المجلس والمحاكم ، ففي جمعية المواطنين التي كانت تمثل السلطة العليا التي تمثل إرادة الشعب وتقوم ببحث مسائل السياسة الداخلية والخارجية واتخاذ القرارات والإشراف على الإدارة والقضاء ، وكان يحق لكل اثيني رجل تعدى الثلاثين من عمرة – وهو سن الأهلية في ذلك الوقت – أن يحضر الاجتماع وله حرية الكلام فيها والتعبير عما يجول في خاطرة والمناقشة في جدول الأعمال المطروح بكل حرية ، وكذلك في المجلس وهو القوة

(١) الديمقراطية ، دوروثي بيكلس ص ٣٢التنفيذية أو اللجنة الموجهة ويضع لجمعية المواطنين جدول أعمالها وينظم عملها ويشرف على العمل الإداري وكان يتألف من خمسمائة عضو يختارهم المواطنون سنوياً بالقرعة من أقسام اثينا المختلفة بحسب حجمها ويجب أن يكون العضو اثيني رجل تعدى الثلاثين من

عمره ولا يسمح بالخدمة لاكثر من سنتين وأما المحاكم (هيئة المحلفين) فقد كانت مؤلفة من ستة آلاف من المواطنين يختارون سنوياً بالقرعة ، هذا بالإضافة إلى عشرة جنرالات تنتخبهم هيئة المواطنين جمعياً لقيادة الجيش والأسطول والأشراف على الدفاع والسياسة الخارجية بصورة عامة ولا يحتلون مناصب مدنية (١)

مما تقدم نلاحظ انه على الرغم من قصور مفهوم المواطنة على أبناء اثينا من الرجال واستثناء الفئات الأخرى التي تم ذكرها سابقاً وعلى الرغم من عدم تغطية مفهوم المواطنة لبعض الجوانب مثل المساواة الاجتماعية مثلاً ، على الرغم من ذلك كله فقد تحققت المساواة السياسية على قاعدة المواطنة بين من تم اعتبارهم مواطنين حسب مفهوم المواطنة الاثينية ، بمعنى أن المواطنين جميعاً كانت لهم الحقوق والواجبات السياسية نفسها ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، ولم تكن هذه الحقوق مجرد حقوقاً نظرية بل كانت مطبقة بالفعل على ارض الواقع ولم تكن الوظائف السياسية وقفاً على أصحاب الثروات ومالكين الأراضي ، واصحاب المكانه الاجتماعية ، فقد كانت حقاً لابسط مواطن اثيني وعلى الرغم من توفر المساواة السياسية إلا أن المساواة الاجتماعية لم تكن متوفرة بين جميع المواطنين في المجتمع الاثيني القديم ، فكانت هناك طبقات متفاوتة في المجتمع اليوناني هذا بالإضافة الى وجود طبقة العبيد على الرغم من أنه لم يكن هناك عزل اجتماعي بين الأحرار والعبيد .

تطور مفهوم المواطنه في ظل الإمبراطورية الرومانية بعد أن كان حقاً وراثياً لابناء روما وذلك بعد صدور مرسوم إمبراطوري باسم Antoniniana consitutio في سنة ٢١٢ ميلادية حيث توسع حق المواطنة بحيث شمل جميع أراضي الإمبراطورية الرومانية واقطارها وحصل سكانها من الذكور باستثناء العبيد على حق المواطنة الرومانية (٢) وبعد ذلك تراجع مفهوم المواطنة بعد سقوط الإمبراطورية

الرومانية ، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور الوسطى التي امتدت بين ٣٠٠_ ١٣٠٠ ميلادية ، كانت المواطنة في أوربا حقاً محصوراً لما لكي الاراضي وبحسب الوضع الاجتماعي والسياسي للفرد .

تطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين مهمين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام ١٧٧٦ ، والمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ فكانا نقطة تحول تاريخية في

(١) الديمقراطية ، دوروثي بيكلس ص ٣٦

(٢) ما هي المواطنة ، نبيل الصالح ص ١٧

مفهوم المواطنة من خلال ما جاء به إعلان الاستقلال من ان الناس جميعاً ولدوا متساوين وان لهم حقوقاً أصيلة فيهم منذ خلقهم وان الشعب هو صاحب السيادة وهو ما جاءت به مبادئ الثورة الفرنسية ، فاصبح أساس مفهوم المواطنة مبني على فكرة الشعب صاحب السيادة ، وفكرة وجود حقوق أساسية للفرد كأنسان أولا وكمواطن من أبناء الشعب ثانياً .

بقي مفهوم المواطنة في تطور مستمر خلال القرون السابقة منذ نهاية القرن الثامن عشر الى وقتنا الحاضر ، وكان تطوره متزايداً على اعتبار ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة ووجود حقوق أساسية للإنسان فاصبح مفهوم المواطنة حقاً غير منازع فيه ، وامتد ليشمل فئات مواطنين لم تكن تتمتع بحق المواطنة مثل النساء ، فاصبحن يتمتعن بحق المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات الجماعية إلا أن ذلك لم يكن إلا في القرن العشرين ففي بريطانيا لم تحصل النساء على حق الانتخاب إلا في عام ١٩٢٩ وفي فرنسا في عام ١٩٤٥ . وتعددت أبعاد مفهوم المواطنه فشملت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ولم تقتصر على الجوانب السياسية والقانونية (١).

ثانياً : مفهوم المواطنه :

المواطنة استحدثت للتعبير بها عند تحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع ، ففي اللغة المواطنة (المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله) حسب ابن منظور في لسان العرب (٢) ، فالمواطن حسب هذا التعريف هو الإنسان الذي يستقر في بقعة ارض معينة وينتسب إليها ، أي مكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية .

عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة (citizenship) بأنها (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات ، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقاً سياسيةً مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة) .

وعرفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنه بانها (عضوية كاملة في دولة او في بعض وحدات الحكم ، وان المواطنين لديهم بعض الحقوق ، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم)

وعرفت موسوعة كولير الأمريكية بأنها (اكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً) (٣)

(١) المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي ، د.علي الكواري ص ١١٧ مجلة المستقبل العربي

(٢) المواطنية في التاريخ العربي الإسلامي ، د. هيثم مناع ص ٥

(٣) المواطنة والديمقراطية في الوطن العربي ، د. علي الكواري ص ١١٨ مجلة المستقبل العربي

لم تُميز موسوعة الكتاب الدولي وموسوعة كولير الأمريكية بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية كما فعلت دائرة المعارف البريطانية ، فالجنسية وان كانت مرادفة للمواطنة فهي تعطي امتيازات خاصة مثل الحماية خارج الدولة وبطاقة لتعريف بشخصية الفرد وهوية رسمية له عندما يخرج من حدود بلده . استطيع القول انه من خلال هذه التعريفات اجد ان المواطنة رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على اساس جملة من الواجبات والحقوق فهي – أي المواطنه – مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة وبين الأفراد بعضهم ببعض قائمة على اساس ما يسمى بالحقوق والواجبات وهي التي يحددها القانون الأساسي (الدستور) وبالطبع في ظل نظام ديمقراطي حقيقي ، هيئة المواطنون أو الشعب هو الذي يقر الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية التي بمقتضاها يتم الحكم.

٢- في معنى المواطنه وما يترتب عليها : -

أنا اعلم انه لا يمكن الاعتماد على مبادئ عامة محددة لتحديد معنى المواطنه بشكل دقيق فهو مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمان لاخر ومن مكان لمكان و يتاثر بالنضج السياسي والرُقي الحضاري للدولة ، فكما شاهدنا في اللمحة التاريخية لهذا المفهوم من انه تأثر عبر العصور السابقة بالتطورات السياسية والاجتماعية والعقائد المختلفة وبقيم الحضارات والأحداث العالمية الكبرى ، فنجد أن معنى المواطنه في العصر الاثيني يختلف عن معنى المواطنة في عصر الإقطاع واختلف كثيراً عبر العصور اللاحقة من حيث توسع نطاقه فاشتمل على فئات لم يكن يعترف بمواطنتها سابقاً ، كما تطورت أبعادها فأصبحت تضم أبعادا اجتماعية واقتصادية وبيئية بالإضافة إلى الأبعاد القانونية والسياسية ، وبالتالي قد تحمل المواطنه اكثر من معنى فقد تحمل معنى تاريخي ديني أو معنى عرقي أو

على أساس الجغرافيا السياسية أو غيرها .

إلا أن ذلك كله لا يعني أبداً من انه لا يوجد محتوى اساسي لمعنى المواطنه فمهما اختلفت المعاني لمفهوم المواطنه يبقى هنالك مبدأ اساسي لمعنى المواطنة وهو الانتماء على الرغم من انه هو الآخر يختلف بمعناه من حيث الانتماء إلى الوطن أو الانتماء إلى الموطن الذي يستقر فيه الإنسان أو الانتماء إلى الأمة (١) فلو رجعنا إلى تعريف كلمة المواطنه فسنجد أن أساسها الموطن وهي بذلك تختلف عن كلمة المواطنية التي اساسها الوطن ، فالموطن هو مكان الاقامة او الاستقرار او الولادة او التربية ، اما الوطن فهو المكان الذي ينتمي اليه الفرد من خلال انتمائه لجماعة هذا الوطن ، وعلى الرغم من أن الفرد في كلتا الحالتين يعتبر مواطناً ومشاركاً ومنتمياً من الناحية الاجتماعية والجغرافية إلا أن مشاركته وانتمائه في الوطن تكون من ناحية اجتماعية سياسية ، وبالتأكيد أن الانتماء للوطن اعمق

(١) نساء ديمقراطيات بدون ديمقراطية ، فادية الفقير ص٢٩ مجلة المستقبل العربي

كثير من المشاركة كمواطن في الموطن لانه يعتبر نفسه شريكاً وليس تابعاً كما هو الحال في الموطن (١) ، وهذا ما عبر عنه د. هيثم مناع من أن كلمة المواطنة قلما تستعمل " في الوعي أو اللاوعي الجماعي بالمعنى العميق لها . وغالباً ما انحسر معناها في ذهن القائل والسامع بأبناء هذا الوطن ، اتباع لقادة أو رعايا لسلطان او سفهاء لعمامة " (٢)

ذهبت في إحدى الليالي لزيارة صديق لي قادم من الولايات المتحدة الأمريكية وهو بالطبع يحمل الجنسية الأمريكية ،، فاخبرني عن الأحداث التي حصلت في ولاية نيويورك و عملية التفجيرات بالطائرات التي استهدفت مركز التجارة العالمي بتارخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وابلغني بانه وفي نفس اليوم واثناء تواجده

في محله في نيويورك حضر لطرفه مواطن أمريكي وسأله عن سبب تواجده هنا، وان عليه مغادرة الولايات المتحدة الأمريكية ويعود إلى وطنه ، فقال له صديقي انه مواطن امريكي وان أمريكا هي بلده ويتمتع بجنسيتها ، فقال له أنت لست مواطناً أمريكياً ويجب أن تغادر إلى وطنك وقام بضربه ....، وهنا تدخلت أنا وسألته هل تشعر يا صديقي بالانتماء للولايات المتحدة الأمريكية التي تحمل جنسيتها وانك مواطن أمريكي ، فقال له بالحرف الواحد أنا احمل الجنسية الأمريكية ولكن أنا مواطن فلسطيني ولا اشعر بالانتماء لغير فلسطين .

ما أود توضيحه هنا أن عنصر الانتماء هو المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنه وبدونه لا قيمة للمواطنه التي تبقى مجرد جنسية تمنح حقوقاً وتفرض واجبات ولا تعبر إلا عن التابعية ووثيقة سفر لاجتياز الحدود .

على كل الأحوال إذا تحققت المواطنه بمعناها الحقيقي وتوفر عنصر الانتماء _وباعتقادي بأنه يتحقق من خلال التربية المواطنية وهذا ما سأشرحه لاحقاً _ سيترتب على ذلك تضامن اجتماعي بين هيئة مواطني الدولة لان الوضع القانوني للمواطنه سيكون عام ينتج عنه مساواة تامة في الحقوق الممنوحة للمواطنين قانوناً ودستورياً ومساواة في الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين ومساواة في الواجبات والالتزامات المفروضة على المواطنين مقابل الحقوق والخدمات المقدمة لهم ، والمساواة بين المواطنين أمام القانون ، فالشعور بهذه المساواة من قبل المواطنين يوحدهم ويزيد التضامن بينهم ويؤدي إلى الاحترام المتبادل بين المواطنين جميعاً والتحلي بالتسامح ، ويترتب على المواطنه أن تحافظ على حد أدنى من عدم تدخل الدولة في حياة المواطنين وان تسعى دائماً إلى حماية هذا الحد الأدنى من الانتهاك وتوسعه باستمرار أمام الدولة ، بالإضافة إلى ذلك كله سيترتب على تحقيق المواطنه السعي المشترك بين المواطنين نحو تحقيق المصلحة العليا والخير

العام الذي يستهدف كافة المواطنين ، فطالما أن انتماء كل مواطن موجه نحو الدولة والمجتمع وليس نحو فئة

(١)في التربية والسياسة ، ناصيف نصار ص١٥

(٢)المواطنه في التاريخ العربي والإسلامي ، د. هيثم مناع ص ٦

معينة أو نحو عائلته و عشيرته أو نحو قريته أو بلدته أو غيرها فان ذلك سيؤدي بالضرورة إلى توجيه العمل بشكل جماعي نحو المصلحة المشتركة والخير العام ، بمعنى أن الانتماء والولاء للدولة والمجتمع وليس لغيرها سيؤدي بالضرورة إلى الايمان بالخير العام والمصلحة المشتركة للجميع . فقديماً في زمن المدينة الاثينية كان ولاء المواطن الاثيني مقصوراً على دولة المدينة فلم تعرف ولاءات وانتماءات لغيرها ، ولا أحد ينكر على الإطلاق بان ديمقراطية اثينا هي الأساس الأصلي لمفهوم الديمقراطية في عالم اليوم .

٣- الأسس التي تقوم عليها المواطنه :-

طالما ان مفهوم المواطنة ينطوي على جملة من الحقوق الممنوحة للأفراد وواجبات مفروضة عليهم وطالما أن المعنى الحقيقي للمواطنة يعتمد على انتماء الفرد وولائه لوطنه ، تكون المواطنه في مواجه تنظيم علاقة على مستويين ، المستوى الأول:- العلاقة القائمة بين الأفراد والدولة والمستوى الثاني :- العلاقة القائمة بين الأفراد بعضهم ببعض وهذا يحتم ان تكون المواطنه قائمة على أساسين جوهربين يتمثلان بما يلي :-

(أ) الأساس الأول :-المشاركة في الحكم

يجب ان تكون هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعايير تتمثل في المساهمة الفاعلة و التي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير والمشاركة عن رغباته وآماله وطرح الاسئلة على جدول الأعمال و

التعبير عن الأسباب التي دفعته إلى إقرار نتيجة معينة ، والمساواة في الاقتراع في المرحلة الحاسمة و هي مرحلة اتخاذ القرارات وان يتوفر لكل مواطن الحق في اكتساب المعلومات بشكل يمكنه من فهم الأمور المراد اتخاذ القرار بشانها بحيث يتكون عنده الفهم المستنير ، وان يكون هنالك سيطرة نهائية من قبل المواطنين على جدول الاعمال بحيث تتوفر لهم الفرصة لاتخاذ القرار حول الكيفية التي يتم بموجبها وضع القضايا على جدول الاعمال التي يراد اصدار قرار بخصوصها عن طريق العملية الديمقراطية (١).

فهذه المعايير هي التي تشكل العملية الديمقراطية و التي من خلالها يستطيع المواطن المشاركة في الحكم وبدون هذه المشاركة تصبح المواطنه شكلية لا اساس لها وغير مطبقة على ارض الواقع بشكل فعلي .

(١) الديمقراطية وقادها ، روبرت دال ص ١٨٧كنتيجة منطقية من ان المشاركة في الحكم يجب ان تكون من خلال العملية الديمقراطية تعني بالضرورة زوال حكم الفرد او القلة والاعتراف بهيئة المواطنين على اعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي . ولكن ممن تتكون هيئة المواطنين التي يحق لها المشاركة في الحكم ؟ هل تشمل كل الشعب بما فيهم الاطفال والمقيمون بشكل مؤقت والمواطنين المصابين بإعاقات عقلية ؟ هل هنالك شروط معينة يجب ان تتوفر في المواطن المتمتع بجنسية الدولة ليستطيع الانضمام الى هيئة المواطنين التي تشارك في الحكم ؟.بالتاكيد ان الاهلية القانونية والعقلية مطلوبة وضرورية وتعتبر شرط اساسي في المواطن المشارك في الحكم فالاطفال غير مؤهلين لحكم انفسهم او مجتمعهم حتى يبلغوا السن القانوني الذي تقره الدولة — أي الاهلية القانونية — وهذا السن يختلف من دولة الى اخرى ومن مجتمع لآخر ومن زمن الى اخر فنجد قديماً في زمن اثينا ان السن المطلوب يجب أن يتعدى الثلاثين

من العمر وفي دول نجد ان العمر المطلوب يجب ان يتعدى الثامنة عشر في حين في بعض الدول يجب ان يتعدى الحادية والعشرون ، وكذلك لا يعتبر المواطن الذي يثبت انه مصاب بتخلف عقلي من ضمن هيئة المواطنين التي تشارك في الحكم لانه غير مؤهل من الناحية العقلية والادراكية وبالتالي غير مؤهل لحكم نفسه او مجتمعه ، وكذلك المقيم المؤقت في الدولة مثل العامل والمسافر والسائح وغيره لا يعتبر عضواً في هيئة المواطنين فهو غير ملزم بجميع الواجبات المفروضة على المواطنين ولا يتمتع بكل الحقوق الممنوحة لهم وكما يقول روبرت دال : " لا بد لهيئات المواطنين (الديموس) من ان تشمل كافة البالغين من اعضاء التجمع باستثناء العابرين ومن يثبت انهم متخلفون عقلياً "(١)

وبالتالي فان هيئة المواطنين التي يحق لها المشاركة في الحكم هي عبارة عن كل الافراد البالغين من اعضاء المجتمع باستثناء المقيمين بشكل مؤقت ومن يثبت انهم انهم متخلفون عقلياً .

(ب) المساواة بين جميع المواطنين :

فلا بد من الايمان بالمساواة بين جميع المواطنين واعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الذين يقيمون بشكل دائم على ارض الدولة وليس لهم في الحقيقة وطن غيرها _ ولكنهم لا يتمتعون بجنسية الدولة _ مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية واجتماعية واقتصادية وبيئية متساوية ، بالاضافة الى المساواة بين المواطنين امام القانون كل ذلك بدون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي او المركز الاقتصادي او العقيدة السياسية او العرق او الدين او الجنس او غيرها من الاعتبارات (٢)

(١) الديمقراطية ونقادها ، روبرت دال ص ٢٢٢(٢) المدخل الى النظام

السياسي الأردني ، د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ص ٢٦٦

فتحقيق مفهوم المواطنة ومعناها مرتبط بشكل وثيق بالأساسين السابقين ، فبتحقيق هذين الأساسين يتحقق انتماء المواطن وولاؤه لوطنه وتفاعله الإيجابي مع مواطنيه ، نتيجة القدرة على المشاركة الفعلية والشعور بالإنصاف وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجباته في الدفاع عن الوطن ودفع الضرائب واطاعة القوانين والأنظمة ، مما لا شك فيه انه من الضروري أن يكون هذين الأساسين منصوص عليهما بشكل واضح لا يحتمل التأويل في دستور ديمقراطي مرتكز على مبادئ ديمقراطية قائمة على أساس أن الشعب مصدر السلطات ، وسيطرة أحكام القانون والمساواة أمامه ، وعدم الجمع بين أي من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية في يد شخص أو جهة واحدة ، وضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً ومجتمعياً من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان ، وتداول السلطة بشكل سلمي ودوري وفق انتخابات عامة حرة نزيهة تحت إشراف قضائي مستقل .

٤- في كيف تمنح المواطنة :

تختلف عملية منح المواطنة من دولة الى اخرى بحسب القوانين او الدستور المعمول بها او به بداخل الدولة ، فهنالك عدة اسس لمنح المواطنة اهمها ما يلي :

الاساس الاول : قرابة الدم او ما يسمىبقانون الدم وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بناءاً على مواطنة والديه فهو حق وراثي .

الاساس الثاني : مكان الولادة أو ما يسمى بقانون الأرض وهو الذي يعطي حق المواطنة للفرد بحسب مكان ولادته بغض النظر عن مواطنة الوالدين . (١)

الاساس الثالث : اكتساب المواطنة بالهجرة او ما يسمى بقانون الهجرة والذي تعتمده العديد من الدول ، فيحصل الفرد على مواطنة هذه الدوله التي

يهاجر اليها اذا توفرت فيه شروط الهجرة المطلوبة وتمت الموافقة عليه من قبل الدولة ، وفي بعض الدول التي تتعامل بقانون الهجرة تدخل فيه اعتبارات تاريخية دينية عنصرية مثل دولة اسرائيل ، فاليهودي يصبح مواطناً بالفعل بمجرد الهجرة الى دولة اسرائيل وتوقيع بعض الاوراق الرسمية بحسب قانون العودة الذي لا يسري الا على اليهود فقط ، فحق العودة حق ديني مصدره الانتماء الى الدين اليهودي ، وحق تاريخي مصدره الانتماء الى الشعب اليهودي ، في حين نجد ان الفلسطينيين (عرب اسرائيل) المقيمين بشكل ثابت ودائم وقديم في دولة اسرائيل لا يعتبرون مواطنين بالمعنى الدقيق للمواطنة . (٢)

ثالثاً : الحقوق الاساسية للمواطنة الديمقراطية :

يترتب على المواطنة الديمقراطية ثلاثة انواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع

(١) السياسة نظريات ومفاهيم ، د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ص١٩٥.

(٢) المواطنة الديمقراطية والعرب في اسرائيل ، د. سعيد زيداني ص٤٦ ، مجلة الدراسات الفلسطينية.

بها جميع مواطني الدولة دونما تميز من اي نوع ولا سيما التميز بسبب العنصر او اللون او الجنس ، او اللغة ، او اي وضع آخر (١) ، وهذه الحقوق كما يلي :

١- الحقوق المدنية :

وهي مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة وعدم اخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة وعدم اجراء اية تجربة طبية او علمية على اي مواطن دون رضاه ، وعدم استرقاق احد او اخضاعه

للعبودية وعدم اكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي ، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين ، وحق كل مواطن في الامان على شخصه وعدم اعتقاله او توقيفه تعسفاً ، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة ، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة اليها وحق كل مواطن في المساواة امام القانون ، وحقه في ان يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له ، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة ، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق النظام والقانون ، و حق كل طفل في اكتساب جنسيته .(٢)

٢- الحقوق السياسية :

وتتمثل هذه الحقوق بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح ، وحق كل مواطن بالعضوية في الاحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي . (٣)

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

وتتمثل الحقوق الاقتصادية اساساً بحق كل مواطن في العمل و الحق في العمل في ظروف منصفه والحرية النقابية من حيث تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في الإضراب ، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الحماية الاجتماعية والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التامين الاجتماعي والحق في المسكن والحق في

المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفه والحق في خدمات كافيه لكل مواطن ، وتتمثل الحقوق الثقافيه بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة(٤)

(١) الشرعة الدولية لحقوق الانسان /الاعلان العالمي لحقوق الانسان / جمعية القانون ص١٠ .

(٢) نفس المرجع ص ١٩ .

(٣) نفس المرجع ص ٢٥ .

(٤) نفس المرجع ص٣٩ .

ما تقدم نلاحظ أن هناك جملة من الواجبات الملقاه على عائق الدولة تتمثل بحقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمنح لهم من خلال مواطنتهم ولما يترتب على المواطنين من واجبات اتجاه دولتهم .

رابعاً:- الواجبات الأساسية للمواطنه الديمقراطية:-

تعتبر الواجبات المترتبة على المواطنه نتيجة منطقية وامراً مقبولاً في ظل نظام ديمقراطي حقيقي يوفر الحقوق والحريات الأساسية المترتبة على المواطنه لجميع المواطنين و بشكل متساوي ، فمقابل هذه الحقوق تظهر هذه الواجبات التي يجب أن يؤديها المواطنين أيضا بشكل متساوي بين الجميع وبدون تمييز لأي سبب من الأسباب التي تم ذكرها سابقاً فهي علاقة تبادلية والهدف منها هو مصلحة الفرد والدولة وتحسين الأوضاع في المجتمع وتطويره نحو الأفضل وهذه الواجبات قد ينص عليها القانون وبالتالي تتحدد بشكل رسمي وقد تكون هذه الواجبات مفهومة ضمنياً للمواطن فيلتزم بها .

تتمثل هذه الواجبات بما يلي :-

١-**واجب دفع الضرائب للدولة** :- فالمواطن عندما يلتزم بهذا الواجب يكون بالضرورة مساهماً في اقتصاد الدولة ، وبالتأكيد ان هذا الدعم في النهاية يعود

إليه على شكل خدمات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فالضمان الاجتماعي مثلا تستطيع الدولة توفيره من خلال هذه الضرائب التي تعد أحد الموارد الأساسية للدولة وبالتالي فهي ضرورية لاستمرارية الدولة والمجتمع.

٢-واجب إطاعة القوانين :- فطالما أن القوانين تشرع عن طريق السلطة التي يقرها الشعب والمخولة بذلك قانوناً وطالما أن هذه القوانين ستطبق على الجميع بشكل متساوي بدون تمييز ، فالأمر الطبيعي أن يقوم المواطن باحترام هذه القوانين التي تحقق بدورها الأمن والنظام والحماية المطلوبة وستؤدي إطاعة القوانين إلى تحقيق المساواة والديمقراطية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع المواطنين في الدولة .

٣-واجب الدفاع عن الدولة :-

وهو ما يسمى بواجب الخدمة العسكرية او خدمة العلم فهو واجب مطلوب من كل مواطن اذا طُلب منه التجنيد فهو بهذا الواجب يشارك بالدفاع عن وطنه و مواطنيه في حالات النزاع او الحرب وهو واجب منطقي لانه سيدافع عن دوله حققت له مواطنته ، من خلال ما وفرت له من حقوق وحريات وخدمات ، وسمحت له بالمشاركة في الحكم ، بالإضافة إلى الشعور بالأنصاف من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد شعبه مما يشكل بداخله ما يسمى بالانتماء الوطني (١)

(١)ما هي المواطنة ، نبيل الصالح ص١٢

: التربية وعلاقتها بتحقيق معنى المواطنه :

اولاً : تعريف التربية المواطنية :-

أرى لزاماً علي قبل البدء بتعريف التربية المواطنية ، ان اعرف المواطن الذي ستدور التربية المواطنية حول مفهومه ، فالمواطن هو الانسان الذي يستقر بشكل ثابت في بقعة ارض معينة وينتسب وينتمي اليها .

اما التربية المواطنية فيعنيها ناصيف نصار في كتابه التربية والسياسة بانها : " تدل على مجموعة مواد ونشاطات من شانها ان تغذي الوعي الوطني والالتزام الوطني والعمل الوطني بطبيعة مضمونها وموضوعها و تشكيل المواطن وتنميته انطلاقاً من تصور فلسفي معين لماهية المواطن ومن واقع التجربة في حياة الجماعة الوطنية ووجودها السياسي (١)"

فالتربية المواطنية انطلاقاً من هذا التعريف مدارها المواطن واهتمامها الأساسي به فيريد ناصيف نصار من خلال التربية المواطنية تكوين المواطن واعداده وتنميته من حيث وعيه والتزامه وعمله الوطني وذلك من خلال مضمون مجموعة مواد ونشاطات ، وكأنه بذلك يقول بان الفرد لا يصبح مواطناً بدون هذه التربية فالتربية المواطنية تفتح مدارك تفكير المواطن وتؤدي بالضرورة الى خلق روح الانتماء الوطني بداخله وهي روح المواطنه وجوهرها _ وهذا ما سأشرحه بعد قليل _ طبعاً بالتاكيد ان ذلك لن يحدث اذا لم تكن هذه التربية مصوبه نحو هدفها الاساسي وهو المواطن وخلق روح الانتماء الوطني بداخله فمن الممكن ان تكون التربية مصوبه نحو هدف السلطة الحاكمة المتمثل بتحقيق مصالحها الشخصية .

ثانياً : ما الذي يجعل التربية مهمة لتحقيق المواطنه ؟

لا استطيع الاكتفاء بهذا السؤال ، فهل يولد الانسان مواطناً ؟ واذا كان ذلك صحيحاً فكيف يمكن للفرد ان يصبح مواطناً مستنيراً اذا لم يفهم معنى المواطنه ، ولم يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات ولو افترضت جدلاً بانه عرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات فما هو تفسير ان هذا المواطن لا يطالب بحقوقه ويتهرب من واجباته ؟ انا اعلم تماماً بان هناك فرقاً وفجوة كبيرة بين العلم بالشيء وتطبيقه على ارض الواقع فلا يكفي على الاطلاق ان يعرف المواطنين مبادئ المواطنه ومعناها الحقيقي وما يترتب عليها من حقوق وواجبات بل ايضاً

يجب ان يقوم هؤلاء المواطنون بالممارسة العملية بالفعل على ارض الواقع لمعنى المواطنة وهذا يجب ان يكون بشكل جماعي باهتمام الجميع فلماذا لم يحصل ذلك على الرغم من وجود المعرفة اذا كانت قد وجدت اصلاً ؟!

اسئلة كثيرة جوابها يتمثل في ان عنصر الانتماء الوطني لم يتحقق بعد ، فهذا المواطن الذي تكونت لديهم العرفة والدراية بماهية المواطنة لم يتكون لديه عنصر الانتماء الوطني ليدفعه للمطالبة بحقوقه واداء التزاماته اتجاه دولته فهذا الشعور الذي يجب ان يزرع بداخل المواطن لم يزرع وبالتالي لم يتحقق الانتماء ، ولكن لحظة ، لماذا لم يتحقق ؟ بالتاكيد لان هذا المواطن لم يُعد ولم يشكل ولم يغذي وعيه والتزامه وعمله الوطني بمجموعة مواد ونشاطات تهدف الى تنمية وتحقيق شعور المواطنه بداخله وهذا ما اسميه بالتربية المواطنيه ، وقد يسأل سائل ما الذي يؤكد بان التربية هي التي تخلق هذا الشعور بالانتماء الوطني ؟ هذا السؤال مهم والاجابة عليه بسيطة من ان وظيفة التربية الفعلية هي تحقيق هذا الشعور وهذا ما ساثبته من خلال شرحي للأسس التي تقوم عليها وظيفة التربية الفعلية فالوظيفة الفعلية للتربية تقوم على اساسين هما:

الأساس الأول :- تحقيق المعرفة لدى الفرد المتعلم :-

يقول الدكتور رجا بهلول في كتابه " التربية والديمقراطية " (إن كل مجتمع يسعى جاهداً لإعادة "خلق للنفس " في كل عضو جديد ينضم اليه . وليس هناك من اسم افضل لتلك العملية المؤديه الى هذه الغاية من " التربية ") (١) ويكمل حديثه بعد ذلك بانه (المضمون التربوي يتكون اساساً من "معارف " و" قيم ") .

فهذا العضو الجديد بحسب راي الدكتور رجا بهلول يتم اعادة خلق نفسه من قبل الجتمع من خلال هذه المعارف والقيم التي سيتم ايصالها لهذا العضو من

خلال عملية التربية ، أي بمعنى تحقيق الجانب المعرفي لدى الفرد المنتسب لهذا المجتمع او لهذه الدولة ، فالتربية بمفهومها الوظيفي تسعى لتحقيق هذا الجانب لدى الافراد في داخل المجتمع ، ولكن ما المقصود بالمعرفة ؟ يميز الدكتور رجا بهلول بين المعارف والقيم فيعرف مصطلح المعارف بانه (مجموع المفاهيم و المعتقدات التي يحاول الناس من خلالها فهم انفسهم والعالم المحيط بهم ، وتشتمل على النظريات العلمية والمعتقدات الدينية والفلسفية وما يدعى احياناً بـ " الحس السليم ")(٢) و يتابع الدكتور رجا قوله بانه " لا ضير في ادراج مهارات من انواع مختلفة مثل المهارات اللغوية والمهنية وغيرها ضمن اطار ما نسمية بـ" "المعارف " ، طالما انها امور يكمن ادراكها وفهمها (تعلمها) دون ان يكون هناك ضرورة للمشاركة العاطفية من قبل التلميذ (موضوع العملية التربوية) " فالدكتور رجا لا يرى ضرورة للمشاركة العاطفية من قبل الفرد لتحقيق الفهم والادراك لهذه المعارف بمعنى ان المهم في الموضوع هو الادراك العقلي بشكل مجرد عن أي عاطفة ، وهذا ما يميز المعارف عن القيم التي لا بد ان يرافقها مشاركة عاطفية وتعتبر ضرورية لتحقيقها ، ولكن ما اريد ان اساله هل المواطنه تعتبر من ضمن المعارف ام من ضمن القيم ؟ على ما اعتقد انها تعتبر من المعارف لانه حسب تعرف الدكتور بهلول ، استطيع القول بان النظرية الديمقراطيه تعتبر من المعارف وكنتيجة منطقية تكون المواطنه من هذا التصنيف كون المواطنة المبدأ الاساسي لهذه النظرية الديمقراطية ، على كل الاحوال ما اريد ان أسأله هو هل أن التربية على المواطنه تتحقق بمجرد وصول هذه المعارف والقيم الى المتعلم ؟ بمعنى هل الوظيفة الفعلية للتربية تكون قد اكتملت بمجرد إيصال المعرفة للفرد وبالتالي تتحقق التربية المواطنيه ؟، بالتاكيد لا فهنالك شعور ما يجب ان يتكون لدى الفرد المتعلم ليتكون لديه الانتماء الوطني وهو المعنى الحقيقي للمواطنه واساس تحقيقها ، هذا الشعور

ما اسميه بالاساس الثاني والمهم الذي تقوم عليه الوظيفة الفعلية للتربية .

الاساس الثاني : خلق الرغبة والشعور في نفس الفرد المتعلم :

يعرف افلاطون التربية في كتابه القوانين فيقول "......اعني بـ" التربية " ذلك التدريب الذي يمنح للقدرات الطبيعية للفضيلة في الاطفال ، وذلك بواسطة غرس العادات المناسبة عندهم ... لكن التدريب ... الذي يقودك دائما لتكره الشيء الذي يجب ان تكرهه وتحب الشيء الذي يجب ان تحبه من بداية الحياة الى نهايتها ، سوف ندعوه " تربية بحق " (١) اذا كان هذا ما يسميه افلاطون بالتربية _ مع تحفظي على هذا التعريف فيما يتعلق بالشيء الذي يجب ان يكره او يحب _ من غرس العادات المناسبة عند الافراد فتبقى بداخلهم من بداية حياتهم حتى مماتهم فكيف يمكن ان يتحقق ذلك ؟ كيف يمكن ان تربى على كره شيء او على حب شيء ؟ اعتقد ان ذلك من الممكن جداً ان يحدث عن طريق ما اسميه بذلك الشعور الداخلي العميق المزروع بداخل النفس والذي يبقى يعيش بداخل روح الفرد طالما لا يزال فيه عرق ينبض بالحياة . فهذه هي روح الوظيفة التربوية التي تقوم بخلق هذا الشعور في نفس الفرد المتعلم ، فبهذا الشعور الذي يزرع بداخله مع ما تلقاه من الجانب المعرفي تتحقق الوظيفة الفعلية للتربية ويتحقق الانتماء .

اذن باعتقادي بان الوظيفة الفعلية للتربية تقوم على هذين الاساسين ، وبالمقابل وبما ان التربية المواطنيه او التربية على المواطنه هي جزء من التربية بشكل عام ، فان وظيفة التربية المواطنيه الفعلية تقوم ايضاً على هذين الاساسين ، فمطلوب من التربية المواطنيه _ التي ساتناول شروطها بعد قليل _ ان تقوم بايصال وتحقيق المعرفة الخاصة بالمواطنه لدى الافراد ومطلوب منها ان تخلق ذلك الشعور في نفوس الافراد ، فبهذه المعرفة وبهذا الشعور يتولد عنصر الانتماء الوطني

لدى الافراد وهو المعنى الحقيقي للمواطنه ، وبذلك فقط نستطيع ان نقول ان وظيفة التربية المواطنيه الفعلية قد تحققت ومن خلالها تحقق مفهوم المواطنه على ارض الواقع .

نستخلص مما ذكر ان التربية مهمة لتحقيق مفهوم المواطنه على ارض الواقع في ظل نظام ديمقراطي ، وهي ما تسمى بالتربية المواطنيه ، لانها تقوم بايصال المعرفة للافراد حول مفهوم المواطنه ومعناها الحقيقي وما يترتب عليها من حقوق وواجبات للافراد وللدولة ، و كل ما يتعلق بهذا المفهوم ، كما تقوم هذه التربية بغرس ذلك الشعور في داخل نفس الفرد المتلقي للمعرفة الخاصة بالمواطنة مما يشكل بداخل الفرد المتعلم عنصر الانتماء الوطني وهذا الأخير هو المعنى الحقيقي للمواطنه والذي يؤدي إلى تطبيقها بكل تأكيد على ارض الواقع فهي نتيجة منطقية ، لذلك صحيح أن الإنسان يولد وهو يتمتع بمواطنه دولته أي بجنسيتها إلا انه لا يصبح مواطناً مستنيراً حقيقياً بدون هذه التربية المواطنيه . فهذه التربية هي التي تهيئ وتعد وتنمي الفرد لتمكنه من الاندماج في النظام السياسي وهي الوسيلة التي من خلالها – كما يقول الدكتور رجا بهلول – يتمكن المجتمع من أن يستمر في الوجود .

ثالثاً : شروط التربية المواطنية :

يقول ارسطو "...لكل نظام حكم نمط محدد من الشخصية يتكون على أساسه في الأصل ، ويقوم هذا النمط المحدد بالمحافظة على ذلك النظام . فالشخصية الديمقراطية تخلق النظام الديمقراطي كما أن الشخصية الاوليغاركية تخلق النظام الاوليغاركي . وفي كل الأحوال ، كلما كانت الشخصية افضل ، كلما كان نظام الحكم افضل "

الأفراد هم محور الشخصية التي يتكلم عنها ارسطو ، و التربية كما شرحناها

سابقاً هي التي تعد الافراد وتقوم بتهيئتهم وايصال المعارف والقيم اليهم ، وبالتالي فالتربية هي التي تخلق هذه الشخصية التي تحدث عنها أرسطو وهي التي تشكلها فقد تكون شخصية ديمقراطية أو شخصية أوليغاركية او شخصية ديكتاتورية او شخصية تحترم المواطنة وبالتالي تخلق نظاماً يقال بأنه نظام يحترم المواطنة والعكس صحيح ، كل ذلك بحسب التربية ، لذلك يجب ان نحدد شروط التربية المواطنية الفعلية بحيث تؤدي بالضرورة الى تشكيل شخصية افضل ليتكون لدينا نظام حكم افضل يحترم المواطنة ويقوم بتحقيقها على ارض الواقع . وهذه الشروط تتمثل بمجموعة من الافكار تحدث عنها ناصيف نصار في كتابه في التربية و السياسة وهي كما يلي :-

التربية المواطنية عملية تربوية نضالية مستمرة :

فهي عملية تأخذ جانب النضال من جهة وجانب الاستمرارية من جهة أخرى ، فهي عملية نضالية تسعى وتهدف لان تعترف الدولة والنظام بهذه المواطنه فإذا تم هذا الاعتراف دستورياً بشكل واضح بدون تناقض ، فأننا ننتقل إلى جانب الاستمرارية وهذا الجانب مهم لانه من خلاله سيتم ترسيخ وتحسين الممارسة الفعلية العملية للمواطنيه وهذا ما نسعى إليه اصلاً من التربية المواطنية أن تتم هذه الممارسة الفعلية للمواطنيه على ارض الواقع من خلال مؤسسات الدولة والمواطنين. سأقوم بتوضيح هذه النقطة بمثال ، فالفلسطينيون (عرب ١٩٤٨) لا يعترف بهم كمواطنين في الدولة إسرائيل فيقول د. عزمي بشارة في كتابه الخطاب السياسي المبتور " فالفلسطينيون مواطنو دولة إسرائيل ، إذا هم مواطنو دولة تعلن نفسها أنها ليست دولتهم ، وهي في الوقت نفسه دولة أناس كثيرين ليسوا مواطنيها " (١) أي بمعنى أن هذه الدولة لا تعترف بمواطنه الفلسطينيين فيها وأنها دولة لليهود فقط ،فيجب أن تكون عملية التربية المواطنيه فيها عملية

نضالية تسعى وتهدف لان تقر هذه الدولة بمواطنه الفلسطينيين المقيمين بداخلها كأقلية قومية ، وان يكون هذا الاعتراف دستورياً وبشكل واضح خالي من أي تناقض أو نقص أو تميز ، فتكون هذه الخطوة الدستورية هي الخطوة الأساسية الأولى على طريق التربية المواطنيه التي يجب أن يتبعها ممارسة فعلية لهذه المواطنه على ارض الواقع من خلال مؤسسات الدولة وجميع مواطني الدولة ، وقد يقول احدهم ان دولة اسرائيل دولة احتلال فكيف يمكن ان تقر بمواطنة هؤلاء الفلسطينيون الضعفاء فأقول له اذا لم تبادر بما لديك من حق فسيبادر غيرك بما لديه من باطل ، فالفلسطينيون اصحاب حق ، هذا بالاضافة الى انه لا يحصل اي تغير على صعيد النظام السياسي الاجتماعي الا اذا حصل تغير على صعيد الافراد

٢) يجب على التربية المواطنية أن تعمل على تغليب الانتماء الى الوطن — اي الى الجماعة الوطنية ودولتها الوطنية — على اي انتماء سياسي آخر .

ولكن هل معنى ذلك ان هذه التربية المواطنية ستكون باتجاه الدولة وتصب فيها ؟ بالتأكيد نعم ، فاذا كانت هذه الدولة وطنية — بمعنى ان الوطن والمواطن اهتمامها الاول — وكانت تستطيع بالفعل ان تعامل اعضائها كجماعة مواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات ، وقادرة على تطبيق المواطنة على اصولها ، فيجب ان تكون هذه التربية المواطنية تصب باتجاه هذه الدولة الوطنية فلا يجوز ان يقدم الانتماء او الولاء السياسي لاي سلطة جزئية في الدولة على الانتماء او الولاء لسلطة الدولة نفسها ، وهذا ما شاهدناه قديماً في المدينة الاثينية حيث كان انتماء المواطنين اليونانيين فيها موجهاً

لدولة المدينة لأنها بالفعل كانت تعاملهم كجماعة مواطنين وبالتالي كان الامر طبيعياً ان نجد هذا الولاء والانتماء من المواطن الاثيني لدولة المدينة وليس سواها .

اما اذا كانت الدولة تعامل اعضائها كجماعة عبيد او لم تكن تعترف بمواطنتهم

المتساوية ، فبالتأكيد ان هذا الانتماء المطلوب من التربية المواطنية لن يكون متجهاً الى الدولة بل سيكون متجهاً لمطالبة الدولة بان تعاملهم كمواطنين .

٣) يجب على التربية المواطنية ان تنظر الى اعضاء الدولة على اساس انهم كائنات عاقلة وحرة.

فالانسان كما يقول د. رجا بهلول ليس مجرد جسد ولا المجتمع مجرد مجموعة من الاجساد (١) ، فهو يمتلك عقلاً يستطيع من خلاله تحديد ومعرفة المصلحة العامة والالتزام بالقوانين والتفكير بالحقوق وتحمل المسؤوليات ، وعليه فانه من المفروض ان يكون نظام الحقوق والواجبات التي تربط المواطنين بالدولة والدولة بالمواطنين من صنع هؤلاء المواطنين العقلاء الذين يتمتعون بارادة حرة . فالتربية المواطنية بما انها تتعامل مع افراد عقلاء واحرار ، فمطلوب منها أن تربي الافراد على تحمل المسؤولية السياسية والمشاركة في بناء نظام الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة واعضائها ، فلو افترضت جدلاً ان هذه التربية تتعامل مع اشخاص متخلفين عقلياً أو عبيداً يتلقون اوامرهم من اسيادهم ، فالامر الطبيعي ان لا يطلب منهم تحمل المسؤولية السياسية والمشاركة في الحكم وسيبحث عن بديل لهم لتحمل هذه المسؤولية عنهم .

فمطلوب من التربية المواطنية ان تربي على تحمل المسؤولية السياسية والمشاركة الفعالة ، خصوصاً ان الناس في العادة يفضلون الاذعان السلبي على الموافقة الفعالة ويرفضون قبول مسؤوليات المشاركة ، فالناس عديموا المبالاة سياسياً (٢) ، وبالتالي فمطلوب من التربية ان تنمي فيهم روح المسؤولية والمشاركة المطلوبة

٤) يجب على التربية المواطنية ان تنظر الى جميع اعضاء الدولة على اساس انهم متساوون امام القانون .

ولكن بدايةً يجب تحديد من هو المواطن ، فاذا تم تحديده ، فيجب

التعامل مع هؤلاء المواطنين على اساس المساواة بينهم امام القانون لان ذلك يحقق العدل ويحقق وحدة الجماعة الوطنية فعندما يكون هناك قانون واحد يخضع له جميع المواطنين بدون التمييز فيما بينهم على اساس الوضع السياسي او الوضع الاجتماعي او المركز الاقتصادي او بسبب العرق او الدين او الجنس او غيرها .

فان ذلك يعني ان هنالك عدلاً قد تحقق ، فالغني والفقير ، والمسلم والمسيحي ، والرجل والمرأة ، والمدير العام والفراش ، يخضعون لنفس القانون ومتساوين امامه فهم بذلك مشتركين في حياة

قانونية واحدة تؤدي بالضرورة الى وحدة حياتهم الوطنية ، وبالتالي الى ازالة او على الاقل تخفيف الفوارق الموجودة بين المواطنين بسبب الوضع الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي او غير ذلك ، طالما ان هذه المساواة مستمدة اصلاً من المساواة في الكرامة الانسانية .

٥) يجب على التربية الوطنية ان تتحدد – كتربية – بنطاق الخير المشترك للمواطنين .

انا اعلم بان فكرة الخير المشترك تختلف باختلاف التصورات والمذاهب والمعتقدات وتختلف من مكان وزمان لآخر ، فهناك من يرى في الخير المشترك ذلك المفهوم الاول للخير العام او ما يسمى بالتقليد الجمهوري الذي كان سائداً في زمن ما قديماً ، حيث كانت الحياة العامة يتحكم فيها تفان واخلاص موجهان للخير العام ، وهناك من يرى في الخير المشترك ، خير الشعب داخل مجالات مختلفة من القرار الجماعي مثل الامن ، العمل ، الرفاه المعيشي وغيرها .

المطلوب من التربية المواطنية ان يتحدد اطارها كعملية تربوية بالخير المشترك للمواطنين ذلك الخير والمصالح التي نشترك بها مع الآخرين ، فبهذا الاطار يتم تهيئة المواطن وتحقيق الفهم المستنير للخير المشترك الذي يعتبر اساساً

لمعنى الخير المشترك .

٦) يجب على التربية المواطنية ان تهتم بشكل متوازن بحقوق المواطن من جهة وبواجباته من جهة اخرى .

فالمواطنة تقوم بالاساس على رابطة تبادلية بين حقوق المواطنين التي تعتبر واجبات على الدولة وبين حقوق الدولة التي تعتبر واجبات على المواطنين ، فلا يجوز ان تطغى حقوق طرف على الآخر لأن ذلك يؤدي الى الاخلال بهذه الرابطة التي تعتبر اساس المواطنة وبدونها يسقط مفهوم المواطنة وبالتالي يجب على التربية المواطنية ان يكون اهتمامها متوازناً بين الحقوق والواجبات لتبقى هذه الرابطة المتبادلة وثيقة وبالتالي يتحقق مفهوم المواطنة .

٧- يجب على التربية المواطنية ان تقوم بتطوير محتوى نظام الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطنين والدولة وبشكل مستمر .

فالمفاهيم والمبادئ والافكار متغيرة لان الناس في تغير مستمر وبالتالي لابد ان تقوم التربية المواطنية بمراجعة دائمة او دورية للحقوق والواجبات التي تتعلق بالمواطنين وبالدولة وتغير ما ينبغي تغييره وتطوير وتوسيع ما يلزم منها فبذلك – كما يقول ناصيف نصار – يتعمق وعي المواطنين بوحدة الحياة والمصير التي تجمعهم في دولتهم وبواسطتها . (٢)

المؤتمر العراقي للمواطنة

المقدمة :-

أيمانا بدور المنظمات المجتمع المدني في تقويم العملية السياسية الديمقراطية في العراق ، وبدعوة من منظمة المعهد العراقي / مكتب البصرة لمنظمات المجتمع المدني في العراق بمختلف انشطتها وانواعها وأعضائها ،للمساهمة في مؤتمر (دور منظمات المجتمع المدني لدعم المصالحة الوطنية) في اربيل /

كردستان العراق للفترة من ١ تموز ولغاية ٥ تموز سنة ٢٠٠٧ ،للتداول والحوار لوضع اسس علمية موضوعية ووطنية لمعالجة الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على وفق اسس المواطنة الصالحة والمصالحة الوطنية لاجراء الاصلاحيات السياسية المطلوبة وبضمنها التعديلات الدستورية لدستور العراق سنة ٢٠٠٥ لتاسسي نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مستقريعتمد على الديمقراطية والتعددية السياسية والفيدرالية ليكون العراق في موقع متقدم ضمن مسيرة الحضارة الانسانية محققا" اقصى درجات الرخاء والرفاهية والتمنية المستدامة حافظا" للحقوق والحريات العامة من الانتهاك .

اولا" :- الوقائع :-

١- جرى تنفيذ الجزء الاول من برنامج المؤتمر حول مبدأ المواطنة (١- ٢ تموز

أ) المحاضر :- الاستاذ المساعد الدكتور ساجد أحمد عبل الركابي (عميد كلية القانون / جامعة البصرة) .

ب) الافكار المتداولة :- طرحت أفكارعامة حول مبدأ المواطنة وهي :-

- التعريف بمبدأ المواطنة .
- عناصر ومقومات مبدأ المواطنة .
- النتائج المترتبة على مبدأ المواطنة .
- العلاقة بين مبدأ المواطنة والديمقراطية .
- سبل بناء عراق مستقرعبلا مواطنة سليمة .
- دور المواطنة في انجاح المصالحة الوطنية .
- الدور الخارجي (المؤثر الاقليمي والدولي) في المواطنة في العراق .

ج) الاستبيان :- طرح على المشاركين استبيان حول النقاط المذكورة اعلاه .

ت) التوصيات :- من خلال الاستبيان تم تقسيم المشاركين الى خمس مجاميع

طرحت كل مجموعة توصياتها حول سته اسئلة مذكورة في الاستبيان ، حيث توصلت الهيئة المشرفة على المؤتمر والمقرر الى توصيات عامة هي :-

أولا:-نحو بناء مواطنة حقيقية وصالحة في العراق ضمن عناصر ومقومات قيامها .

يوصي المؤتمرون بالاتي :-

أ- ضمان تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور (المواد ١٤ - ٤٦) والرقابة على حسن تطبيقها لمنع انتهاكها من قبل السلطات .

ب- ضمان المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي اوالاجتماعي المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور ، في الحقوق والواجبات .

ج- ضمان تمتع العراقي والعراقية بحق الجنسية الوارد في المادة ١٨ من الدستور وعدم اسقاطها لاي سبب من الاسباب واستعادتها لمن اسقطت عنه / عنها اذ ان الجنسية تعبر عن الرابطة القانونية بين الفرد والدولة وهي تجسيد للمواطنة الحقيقية .

د- ضمان ان تكون (المواطنة) مصدرا للحقوق ومناطا للواجبات لافراد المجتمع العراقي دون تمييز .

هـ- ضمان الدولة ونظامها السياسي فرص النماء الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والثقافي للعراقيين.

ثانياً :-حول قيام نظام ديمقراطي تعددي حقيقي يراعي ويصون مبدأ المواطنة الصالحة.

يوصي المؤتمرون بالاتي :-

أ- اجراء التعديلات الدستورية المناسبة بحيث تضمن الاتي :-

١) ضمان سيادة حكم القانون وقيام دولة المؤسسات القانونية .

٢) ضمان حرية الفكر والتعبير والرأي والمعتقد .

٣) ضمان المشاركة السياسية الواسعة لكل افراد المجتمع العراقي ومكوناته .

٤) ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

٥) ضمان الرقابات (السياسية والقضائية والادارية) على عمل سلطات الدولة لضمان التزامها بالقواعد الدستورية والقانونية .

ب- التوزيع العادل للثروات والتي تكون ملكا عاما للشعب العراقي .

ج- تعددية سياسية سليمة تبتعد عن المحاصصة الطائفية والعرقية لضمان عملية سياسية ديمقراطية سليمة قائمة على الحوار وحرية الرأي واحترام الرأي الاخر .

د- اقامة حكومات على وفق أسس الديمقراطية والكفاءة والنزاهة والاخلاص للعراق مع تفعيل الرقابتين السياسية والقضائية عليها .

هـ- الحفاظ على امن وسيادة الدولة داخليا وخارجيا .

ثالثا:-لغرض بناء عراق مستقر عبر مواطنة سليمة تبنى وفق سبل معينة .

يوصي المؤتمرون بالاتي :-

أ- اصلاح نظم التربية والتعليم ومناهجها واساليبها واقامة تنشئة اجتماعية وعلمية سليمة تربي الاجيال على روح التسامح والحوار والتعايش السلمي ونبذ العنف والتطرف والارهاب والتعصب الطائفي والعرقي والتمييز.

ب- تأكيد الولاء للوطن وشموليته وتقديمه على الولاءات الدينية والطائفية والعرقية الضيقة مع احترام الخصوصيات القومية والدينية والمذهبية لافراد المجتمع العراقي واحترام الاديان ومعتقداتها وطقوسها وحرية ممارستها .

ج- نشر روح التسامح والحوار والتعايش السلمي بين التكوينات الاجتماعية للمجتمع العراقي ونبذ التمييز بينها ومنحها ادوراها الكاملة في المشاركة السياسية على وفق اسس دستورية وقانونية محددة .

د- التأكيد على ان الدين هو علاقة او رابطة روحية بين الانسان وخالقه (الله) مستندة على مبادئ اخلاقية ودينية سامية ترفض التمييز والغلو والاستعلاء والتطرف والعنف يجب احترامها من قبل الاخرين لضمان تفاعل حقيقي بين الاديان ومعتنقيها ضمن الوطن الواحد والمجتمع الواحد .

هـ- ضمان مستويات مقبولة للرفاهيةالاقتصادية لافراد المجتمع العراقي دون تمييز بما يضمن بناء الانسان لنفسه ومجتمعه وتحقيق الرقي الحضاري والثقافي والاجتماعي للمجتمع والدولة.

رابعاً:-تعزيز مبدأ المواطنة في العراق كعامل رئيس في انجاح المصالحة الوطنية .

يوصي المؤتمرون بالاتي :-

أ- مراجعة وتعديل (قانون اجتثاث البعث) وتشريع (قانون المسائلة والعدالة) وضمان تطبيق (العدالة الانتقالية) .

ب- توسيع المشاركة السياسية لتشمل كل الاطراف السياسية الممثلة للتكوينات الاجتماعية والقومية والثقافية والدينية والاقتصادية في العراق.

ج- ضمان حقوق الاقليات السياسية ضمن العملية السياسية على وفق قواعد دستورية وقانونية واضحة ودقيقة .

د- تعديل قانون الانتخابات ونظام الدوائر الانتخابية فيها بما يضمن التمثيل العادل للجميع ويضمن وصول العناصر الكفوءة والنزيهة والمخلصة في البرلمان والحكومة .

هـ- دعم مشروع المصالحة الوطنية القائمة على المكاشفة والحوار الصريح ونبذ الخلافات والوصول الى الحدود الدنيا للاتفاق لضمان الاستقرار السياسي والامني .

و- ضمان تطبيق القواعد الدستورية والقانونية التي تضمن اجراءات تطبيق العدالة والتحقيق والمحاكمة على وفق المادة (١٩) من الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وغيرها من القوانين التي تكفل اجراءات التحقيق السليمة والافراج عن المتهمين الذين لم تثبت ادانتهم وضمان المحاكمة العادلة لجميع المتهمين والمدانيين .

ز- اعادة النظر بقرارات الحاكم المدني السابق (بريمر) فيما يتعلق بحل الجيش والداخليه والاجهزة الامنية والوزارات الاخرى (الاعلام وغيرها) بما يضمن الاستفادة من خبراتها وفق اسس المصلحة الوطنية واستبعاد العناصر التي تلوثت ايديها بجرائم الابادة البشرية واضطهاد الشعب آبان نظام الحكم البائد.

ح- نشر ثقافة الحوار والتسامح والتعايش السلمي واحترام الرأي والرأي الاخر والمكاشفة بين مكونات الشعب العراقي وقواه السياسية ورفض الاستبعاد والاقصاء من المشاركة في العملية السياسية.

خامساً :-وسائل بناء وتعزيز المواطنة الصالحة في العراق .

يوصي المؤتمرون بالاتي:-

أ- التنشئة الاجتماعية والثقافية القائمة على اساس الولاء للوطن وصهر الولاءات الفرعية والضيقة فيه .

ب- التربية والتعليم السليم للنشئ الجديد.بما يتلائم مع متطلبات العصر ويبتعد عن اشاعة روح التطرف والعنف والارهاب .

ج- بناء وتأسيس اعلام موضوعي ومحايد يسهم في اشاعة روح التسامح ونبذ العنف والطائفية والعرقية ويلتزم بالثوابت السياسية والاجتماعية والثقافية الوطنية

د – بناء سليم لمنظمات المجتمع المدني وتفعيل ادوارها ومنحها الحرية الكاملة على وفق اسس وقواعد دستورية وقانونية صحيحة وتشريع القوانين التي تكفل قدرة التأثير لها في تقويم العملية السياسيبة وتحفيز الرأي العام لكي تصبح اساس وركيزة قوية لديمقراطية سليمة .

هـ– مسؤولية الدولة عن الشروع بتنمية اقتصادية شاملة ترفع من المستوى المعيشي لافراد المجتمع ومعالجة مشاكل الفقر والجهل والبطالة وتوفير الضمان الاجتماعي لافراد المجتمع مع الخدمات الامنية والصحية والتعليمية والثقافية.

و– فصل الدين عن الدولة مع احترام الاديان ومعتنقيها ضمن اطار المجتمع والدولةوتحريم استخدام الدين والطائفية والعرقية في تخريب العملية السياسية وتهديد الاستقرار والامن في العراق.

ز– الغاء كل مظاهر المحاصصة الطائفية والعرقية في سلطات الدولة الثلاثة واجهزتها والاعتماد على معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص لتولي المناصب السياسية والوظائف العامة وادارة الدولة.

ح– محاربة الفساد بكل انواعه السياسي والاداري والاخلاقي في المجتمع والدولة وتشريع القواعد الدستورية والقوانين التي تكفل معاقبة الفاسدين وضمان استقلال القضاء والاجهزة الرقابية وحمايتها لتقوم بادوارها في هذا المجال لخطورة الفساد في تهديد امن واستقرار كيان المجتمع والدولة في العراق كونه سببا من اسباب الارهاب , كما ان محاربة الفساد والقضاء عليه يعزز من ثقة المواطن بدولته وحكومته ويصون مبدأ المواطنة في العراق.

سادسا:-الحد من التأثير الخارجي (الاقليمي والدولي) على الوضع الداخلي في العراق لتحصين وتعزيز مبدأ المواطنة فيه.

يوصي المؤتمرون بالاتي:–

أ- اقامة حكومة قويه مستقرة تحضى بالقبول والدعم الشعبي عبر التوافق بين الاطراف السياسية المشاركة في العملية السياسية على وفق اسس الديمقراطية السلمية.

ب- تأسيس وبناء جيش وقوى امنية ومخابراتية قويه تضم افراد المجتمع بكل مكوناته واستثمار كل الطاقات البشرية والمادية المتاحة لتحقيق هذا الغرض .

ج- تحصين الفرد العراقي وتعزيز ولائه الوطني بما يكفل عدم انخراطه في التنظيمات الارهابية المدعومة من اطراف خارجية (اقليمية ودولية) بالوسائل كافة (التربوية والثقافية والاقتصادية والاعلامية) .

د- اقامة العلاقات الدولية بين العراق والاطراف الاقليمية والدولية على اسس المصالح المشتركة واحترام السيادة وعدم التدخل بالشؤون الداخلية وعدم السماح لان يكون العراق ساحة لتصفية الحسابات والصراعات بين هذه القوى .

هـ- ضمان سيادة حكم القانون وحل المليشيات وحظرها .

و- التطبيق الفعلي والحازم لقانون مكافحة الارهاب .

ز- تحصين الحدود وحمايتها من الاختراق الخارجي .

٢- جرى تنفيذ الجزء الثاني من برنامج المؤتمرحول (المصالحة الوطنية)

أ) المحاضر :- الاستاذ وصفي الشرع (استاذ في كلية القانون / جامعة البصرة)

ب) الافكار المتدوالة :-

- التعريف بالمصالحة الوطنية .
- الاليات المعتمدة في مشروع المصالحة الوطنية .
- دور مؤسسات المجتمع المدني في اليات المصالحة الوطنية .
- المبادئ والسياسات المطلوبة في المصالحة الوطنية .
- دور مؤسسات المجتمع المدني في رفد هذه المبادئ والسياسات .

ج) الاستبيان :- طرح على شكل استبيان حول النقاط المذكورة اعلاه

د) التوصيات :- من خلال الاستبيان ،تم تقسيم المشاركين الى ثلاث مجموعات طرحت كل مجموعة توصياتها من خلال نقاش مفتوح وصريح داخل المجموعة ، وبعد ذلك الى نقاش على نطاق اوسع بين جميع المجاميع ، وبناءا" على هذا الحوار توصلت الهيئة المشرفة على المؤتمر والقرر الى توصيات عامة هي :-

١) إعادة صياغة المشروع بمنهج ولغة قانونية.

٢) اجراء بعض التعديلات على آليات المشروع مما يضمن اضطلاع مؤسسات المجتمع المدني بدور فاعل فيها، وذلك من خلال ممثلين لها في هيئة المصالحة وعدم قصر دورها على عقد مؤتمرات وما الى ذلك.

٣) تأسيس جهاز رقابة لمتابعة عمل لجنة المصالحة، وحبذا ان يكون من بين منظمات المجتمع المدني الفاعلة والاعلام الوطني النزيه المحايد.

٤) توسيع نطاق المصالحة الوطنية لتشارك فيها جميع القوى السياسية حتى وان لم تكن فاعلة او مشاركة في الحكومة.

٥) حل المليشيات ونزع سلاح الجماعات المسلحة غير القانونية. وحصره بيد السلطة التنفيذية وتفعيل قانون الاسلحة .

٦) تنقيه الاجهزة الامنية والجيش من العناصر المخربة.

٧) الغاء قانون اجتثاث البعث واستبداله بقانون العدالة والمسائلة .

٨) سن قانون لتنظيم الخدمة الالزامية .

٣- جرى تنفيذ الجزء الثالث من البرنامج (التعديلات الدستورية) (٤ - ٥ تموز)

أ) المحاضر : الاستاذ حسين عذاب (الاستاذ القانون خاص المساعد / كلية القانون - جامعة البصرة) ، (عضو الجمعية الوطنية الانتقالية ونائب رئيس

الجنة القانونية فيها- عضو في كتابة الدستور)

ب) الافكار المتدوالة :- طرحت أفكار عامة حول التعديلات الدستورية وهي :-

- العملية السياسية
- تعديل الدستور
- الموضوعات المختلفة

❖ المجموعة الاولى :- الشكل الفيدرالي للدولة

❖ المجموعة الثانية .- مؤسسات الحكومة الاتحادية .

❖ المجموعة الثاثة :- العلاقة بين الدين والدولة .

❖ المجموعة الرابعة - موضوعات متفرقة ومتضمنة

(الديباجة . القومية ،اللغات الرسمية ،اجتثات البعث ، بغداد، كركوك)

ج) الاستبيان :- طرح على المشاركين استبيان حول النقاط المذكورة اعلاه

د) التوصيات .- من خلال الاستبيان ونتائجه تم تقسيم المشاركين الى ثلاث مجاميع طرحت كل مجموعة توصياتها ، توصلت الهيئة المشرفة على المؤتمر والمقرر الى التوصيات عامة هي :-

اولا":-

التأكيد على الفيدرالية كشكل للدولة العراقية ولكن بعد مراجعة نصوصها وأعداد خطة للنهوض بكافة أنحاء البلد تضمن اطار دستوري وقانوني مناسب وتكفل تهيئة كوادر قادرة على ممارسة السلطات التي يخولها هذا النظام مع مراعاة مايأتي :-

١- ان يتالف الاقليم من محافظة واحدة او محافظتين او ثلاثة كحد اقصى .

٢- اعادة النظر في توزيع السلطة بين الاتحاد والاقليم بما يحقق اتحاد قوي ضامن لوحدة البلاد وسيادتها .

٣- جعل الغلبة - في كل الاحوال – لتشريع الاتحاد .

ثانيا":-

أعتماد نظام المجلس الواحد في تكوين السلطة التشريعة وهو مجلس النواب أما مجلس الاتحاد فأن وجوده ليس شرطا" في الدول الفيدرالية كما انه سوف يعقد عملية أتخاذ القرار الرقابي والتشريعي** .

ثالثا":-

تعديل نصوص المحكمة الاتحادية العليا وذلك بجعلها هيئة مستقلة واقتصار العضوية فيها على رجال القانون .

رابعا":-

تبني النظام البرلماني كشكل للحكم بما يعني تحقيق حالة من التوازن بين السلطتين التشريعة والتنفيذية والابقاء على الصلاحيات التشريفية لرئيس الجمهوية اذ ان اقتسام السلطة التنفيذية بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء يشتت المسؤولية ويخلق حالة من الصراع.

خامسا":-

تحديد مفهوم واضح للهيئات المستقلة وحصرها في اضيق نطاق بحيث تشمل (المحكمة الدستورية الاتحادية وهيئة النزاهة ،ومفوضية الانتخابات المستقلة ولجنة حقوق الانسان) وضمان استقلاليتها .

سادسا":-

مراجعة نظام اللامركزية الادارية وتعديل النصوص ذات الصلة بما يتفق مع هذا النظام والذي يفرض رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية في المحافظات

سابعا":-

التخفيف من الطابع الديني للدولة وذلك باقتصار النص على جعل الاسلام دين

الدولة الرسمي وباعتباره مصدر اساس للتشريع دون ذكر الاحكام الاخرى وخصوصا" الحكمين الايتين :-

١- عدم جواز سن تشريع يخالف ثوابت أحكام الاسلام .

٢- أعتبار الدين والمذهب المصدر الوحيد للاحوال الشخصية .

• تحفظت كل من منظمة Pary ومنظمة DSS، حول هذه الفقرة ، واقترحا ، ان لا يحدد الحد الاعلى للمحافظات المنضمة للاقاليم .

••تحفظت منظمة Pary حول هذه الفقرة ، واكدت بضرورة اعتماد نظام المجلسين في الدول الفيدرالية .

ثامنا":-

أعادة صياغة الديباجة بالتركيز على تطلع الشعب العراقي بكافة مكوناته الى العيش بتاخي وسلام في وطن واحد ودون البحث في الماضي

ثانيا" :-

اسماء المنظمات المشاركة في المؤتمر :-

ت	اسم المنظمة	المحافظة
١	منظمة شباب البرلمان	العمارة
٢	منظمة المدى	بغداد
٣	منظمة اطباء العراق	بغداد
٤	منظمة عراق الرافدين	بغداد
٥	منظمة شباب العراق	بغداد
٦	الرابطة الاسلامية لنساء العراق	بغداد
٧	منظمة الشباب الديمقراطي	بغداد
٨	منظمة عشتار لرعاية المراة والطفل	البصرة

٩	جمعية المنار الخيرية	البصرة
١٠	رابطة بلا حدود النسوية	العمارة
١١	جمعية المراة لخير والتحالف	بغداد
١٢	رابطة المطلقات العراقية	بغداد
١٣	حرية الشباب	بغداد
١٤	جمعية نساء الكلدان	بغداد
١٥	مؤسسة السلم التقافية	بابل
١٦	جمعية الدفاع عن حقوق الطفل في الجنوب	البصرة
١٧	منظمة شوؤن المراة والطفل	الديوانية
١٨	المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان	بغداد
١٩	منظمة طلبة ضد الحرب	الناصرية
٢٠	منظمة الوصول الانسانية	بغداد
٢١	منظمة العراق	بغداد
٢٢	نساء التركمان العرق	بغداد
٢٣	رابطة التاخي والتضامن الايزيدية	موصل
٢٤	منظمة هاريكار- حقوق المراة والطفل	دهوك
٢٥	منظمة DSS	اربيل
٢٦	منظمة Pary	اربيل

أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي
دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي

مقدمة:

تعد المواطنة من القضايا القديمة المتجددة التي ما تلبث أن تفرض نفسها عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بالمفهوم الإنساني الشامل بصفة خاصة ومشاريع الإصلاح والتطوير بصفة عامة ويفسر ذلك ما تناله المواطنة من اهتمام على المسارات التالية-:

تشريعياً : حيث تتضمن دساتير جميع دول العالم تقنيناً لحقوق المواطن وواجباته

تربوياً : حيث نظم التنشئة التي تسعى إلى تكريس وعي المواطنة قيماً وممارسات لدى النشء من أجل تحقق الاندماج الوطني

سياسياً : في صورة بنى وآليات مؤسساتية تستوعب مشاركة أفراد المجتمع في بنية الدولة الوطنية الديمقراطية

في هذا السياق احتلت هذه القضية مساحة كبيرة في الدراسات السياسية والاجتماعية والتربوية ، وتعددت أبعاد المواطنة في علاقاتها الممتدة عبر قضايا تتمحور في علاقة الفرد بالمجتمع والدولة من خلال أطر قانونية منظمة للحقوق والواجبات ، ومبينة مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة حسب المنابع الفكرية للدولة ومرجعية نظرياتها السياسية وأنتجت أطروحات الفكر في مختلف دول العالم العديد من الرؤى الفكرية حول مفهوم المواطنة ومبادئها – حقوقها وواجباتها ، تنوعت بتنوع مبادئ الفكر ونظريات السياسة. وفي العالم العربي اختلفت أطياف الفكر كذلك ليس فقط حسب الاختلاف المنهجي القطري بل أيضاً في داخل القطر الواحد باختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت بتعاقب مراحل الحكم وإدارة الدولة في الحقب الزمنية المختلفة مما أوجد أنماطاً متعددة من الوعي لدى الشعوب العربية تداخلت أحياناً وتصادمت أحياناً أخرى ، وأثرت على دوائر الانتماء مما أدى إلى العديد من الانعكاسات السلبية على مبدأ المواطنة ذاته فضلاً عن ممارساتها من قبل الأفراد.

ومع تغير طبيعة العالم المعاصر من حيث موازين القوى ، وسيطرة القطب الواحد، وظهور التكتلات السياسية والاقتصادية ، وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة للفكر الليبرالي وعبوره للحدود الجغرافية والسياسية على الجسور التي مدتها تكنولوجيا الاتصال ، والتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات

الحياتية والسياسية اليومية في دوائر العمل والمجتمع المدني والمجال العام ، مع هذه التغيرات العامة بالإضافة إلى التغيرات الخاصة التي تحيط بالعرب والمسلمين شهد مفهوم المواطنة تبدلاً واضحاً في مضمونه واستخداماته ودلالاته والوعي الفردي بمبادئه وما يرتبط به من قيم وسلوكيات تمثل معول هدم أو بناء لواجهة المجتمع وهيكل الدولة.

وعلى رغم ما تنفرد به المواطنة وما يتداخل معها من مفاهيم الانتماء من خصوصية في المرجعية وآليات التشكيل والبناء والممارسة إلا أنها وعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهدت تحدياً جديداً يتمثل في عملية الانفتاح الثقافي الذي تعددت آلياته ووسائله لتخاطب الشباب عن بعد وتقدم العديد من التفسيرات والتأويلات المنحرفة أو الملتوية للأحداث الإقليمية والدولية ، وتسلط الضوء على قضايا مجتمعية تمس جوهر هذا المفهوم لدى الفرد السعودي ، وتعرض إطاراً مفاهيمياً مغلفاً بشعارات تأخذ بالمشاعر وتؤثر على مسارب تفكير العقول خاصة لدى فئة الشباب ومن هم في سن القابلية للاحتواء أو الاختطاف الفكري والثقافي بحكم خصائص المرحلة العُمرية التي يعيشونها، ويثير ذلك جدلاً في الأوساط السياسية والدينية والتربوية حول مدى تأثر مفهوم المواطنة لدى الشباب بهذه الأفكار التي يحملها الأثير عبر الحدود ، ودور مؤسسات المجتمع في الحفاظ على البنية السليمة لوعي المواطن وممارسته للمواطنة . في هذا السياق تأتي الدراسة الحالية لاستكشاف أثر الانفتاح الثقافي على أبعاد مفهوم المواطنة لدى عينة من الشباب السعودي ومن ثم تتضح مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تساؤلات الدراسة :

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي:

س إلى أي مدى أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم وأبعاد المواطنة لدى الشباب

السعودي ؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

س١- ما مفهوم المواطنة وما أهم المتغيرات العالمية المؤثرة على أبعاده ؟

س٢- ما مدى وعي الشباب السعودي بأبعاد المواطنة (الهوية - الانتماء - التعددية وقبول الآخر - الحرية والمشاركة السياسية) ؟

س٣- هل يختلف وعي الشباب السعودي بأبعاد المواطنة باختلاف الجنس ونوع تعليمه ومحل إقامته ، ومستوى دخل أسرته والحالة التعليمية للوالد ؟

س٤ -كيف يمكن تفعيل مبدأ المواطنة لمواجهة تحديات العصر ؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

١-التأصيل النظري لمفهوم المواطنة والانتماء.

٢- استخلاص أهم أبعاد المواطنة بمفهومها العصري من خلال أدبيات الفكر السياسي والاجتماعي

٣-تحديد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة التي انعكست على مفهوم المواطنة

٤-التعرف على طبيعة وعي الشباب السعودي بأبعاد المواطنة (الهوية - الانتماء -التعددية - الحرية والمشاركة السياسية)

٥- الوقوف على الفروق بين وعي الشباب بأبعاد المواطنة باختلاف متغير الجنس - نوع التعليم - محل الإقامة - المستوى الاقتصادي للأسرة - مستوى تعليم الوالد

٦- تقديم رؤية مقترحة حول آفاق تفعيل مبدأ المواطنة ودور مؤسسات المجتمع ذات العلاقة في ذلك

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله ،حيث تعد المواطنة من القضايا ذات الأبعاد السياسية والأمنية التي تعبر عن معايير الانتماء ومستوى المشاركة من قبل الأفراد في الحماية والذود عن الوطن ، كما تعبر عن وعي الفرد بالحقوق والواجبات والنظر للآخر ، وصيانة المرافق العامة ، والحرص على المصلحة الوطنية، كما تعكس مدى إدراكه كمواطن لدوره في مجابهة التحديات التي تواجه المجتمع والدولة في آن واحد . وتتضح أهمية الدراسة أيضاً من خلال ما تسعى إليه من استكشاف طبيعة وعي الشباب بأبعاد المواطنة وتحديد الفروق ذات الدلالة الإحصائية حسب المتغيرات المختلفة ، وتكتسب الدراسة أهمية خاصة من خلال ما تطرحه من مقترحات لتفعيل مبدأ المواطنة في ظل المتغيرات التي يشهدها المحيط العالمي والمجتمع المحلي

الدراسات السابقة

تتمثل أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة المباشرة بالدراسة الحالية فيما يلي-:

أ- دراسات عربية

١-**دراسة عثمان بن صالح العامر** (١) : (المواطنة في الفكر الغربي المعاصر "دراسة نقدية من منظور إسلامي") . هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم المواطنة بمضامينه وأبعاده السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال دراسة البنية النظرية واتساقها المنطقي ومدى استقامتها مع طبيعة المجتمعات البشرية ومعطياتها ، والوقوف على أبرز حقوق المواطنة التي أفرزها الفكر الغربي في إطار نظريات التنمية السياسية التي تمثل خلفية المفهوم ، ونقد ذلك في ضوء ما يقدمه الإسلام باعتباره دين للإنسانية جمعاء ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء.

وبحثت الدراسة تطور المواطنة في الفكر الغربي المعاصر ومحاضنه الثقافية باستخدام منهجية التحليل ، واعتمدت المنظور الإسلامي ومبادئه كاقتراب منهجي في نقد قضيتي المساواة والحرية كركيزتين رئيسيتين لمفهوم المواطنة. وخلصت الدراسة إلى أن هناك العديد من الملابسات التي تحيط بمفهوم المواطنة في الفكر الغربي المعاصر مما يجعل المفهوم في حاجة إلى مراجعة مدى صلاحيته للدول العربية.

أن العمومية والعالمية التي يصبغ بها المفهوم الغربي للمواطنة يخرج به عن سياقه التاريخي والاجتماعي وإطاره الزماني والمكاني.

أن التناول الغربي للمواطنة اعتمد على مفهومي الخطية والجبرية في تحقيق المساواة والديمقراطية ، واعتبر نموذجاً يجب اتباعه من قبل كل الدول مما يشير إلى تجاهل الطبائع المختلفة للمجتمعات وأطرها الفكرية ومنطلقاتها الدينية.

وأوصت الدراسة برفض الاعتماد على أي مصدر خلاف التشريع الإسلامي لتحديد أبعاد حركة الإنسان المواطن والمجتمع والقيم والحقوق والواجبات

٢-**دراسة عروس الزبير (٢)** : (مفهوم المواطنة بين المحلية وعالمية الدين في خطاب الحركة الإسلامية بالجزائر) . وسعت هذه الدراسة إلى وصف حالة التمزق وضعف الهوية وغياب التأصيل الواضح لمفهوم المواطنة والصراع الفكري بين الأطروحات المتناقضة على الساحة الجزائرية والخلفيات والمنطلقات التي تغذي هذا الصراع وتؤججه وانعكاسات ذلك على المجتمع بصفة عامة ، وبحثتالدراسة بعض المقولات الرئيسية في صياغة مفهوم المواطنة كمفهوم الأمة الجزائرية والأمة العربية ثم مفهوم الأمة الإسلامية . وعرضت الدراسة العديد من النماذج التي تشير إلى عدم وضوح مفهوم المواطنة في الخطاب السياسي كما تناولت المواطنة بين العموم والخصوص وحقوق المواطن وحرية التنظيم ورؤية بعض التنظيمات الإسلامية بالجزائر لحقوق المواطنة ، وخلص الباحث إلى أن الاستعمار والهيمنة الغربية

والتدخل الأجنبي وتطرف بعض الجماعات الدينية أوجدت مناخاً في الفكر والممارسة يؤكد على عدم استقرار مفاهيم الدولة والأمة والمواطنة في الذهنية السياسية.

ب- الدراسات الأجنبية

(١)**دراسة روبرت وياش (٣)** (القيادة في الثقافة المواطنية) ، تناولت الدراسة اهتمام القائمين على الدراسات الاجتماعية – في الوقت الراهن – بالمواطنة وتحسين الثقافة المواطنية في الولايات المتحدة، وتطور مفهوم القيادة وأثرها في تفعيل تلك الثقافة ، ودور التعليم في تنمية كفايات القيادة لتفعيل ثقافة المواطنة. وأشارت الدراسة إلى أن هناك ما يزيد على نصف مليون من طلاب المدارس الثانوية يشاركون في برامج معدة خصيصاً لتشجيع ثقافة القيادة المواطنية وتطوير مهاراتها، وعالجت الدراسة مفهوم كل من القيادة والمواطنة والروابط بينهما والسمات الأساسية اللازمة لتفعيل دور القيادة في حل مشكلات المواطنة وخلق الدوافع ،وأوصت الدراسة بضرورة قيام مدارس التعليم العام بدورها في تطوير روح القيادة والمواطنة

(٢)دراسة بيريا كارولين (٤) : (التعليم المتعلق بالقانون في المدارس المتوسطة والثانوية(، وهدفت الدراسة إلى بحث التطور الحادث في التعليم المتعلق بالقانون المحدد لحقوق وواجبات المواطنة منذ فترة السبيعينات ، ومسح المناهج للتعرف على دورها في تنمية الوعي بالمواطنة ، وأشارت الدراسة إلى برنامج (ت . م . ت) الذي أضيف إلى مناهج المدرسة الثانوية منذ عام ١٩٧٥ م ، وتناولته بالتقويم في ضوء المتغيرات المعاصرة ذات العلاقة بالمواطنة، وأوصت الدراسة بضرورة تركيز المدارس على معنى التعليم المتعلق بقانون المواطنة

الأهداف الأساسية لتضمين قوانين المواطنة في الدراسات الاجتماعية بالمدرسة

الثانوية

طرق تعليم الطلاب لقوانين ومبادئ المواطنة

المزايا والنتائج المتوقعة من البرامج الفعالة في مجال تنمية المواطنة بالمدارس

التعليق على الدراسات السابقة

يتضح من العرض السابق لبعض الدراسات ما يلي

١-ندرة الدراسات العربية في مجال المواطنة ففي حدود إمكانات الباحث لم يحصل إلا على هاتين الدراستين على الرغم من كثرة الكتابات عن المواطنة في فضاء الإعلام بشكل عام

٢-أن الدراسات العربية ما زالت في حيز التركيز على الإطار الفكري والمفاهيمي في حين تركز الدراسات الأجنبية على الآليات الفعلية الهادفة إلى نشر وتنمية ثقافة المواطنة وزيادة الوعي بشروطها والحقوق والواجبات التي يحددها القانون ودور التعليم في دعمها أو تعزيزها من خلال برامج تخضع للفحص والتقويم بشكل مرحلي.

٣-أن نتائج الدراسات العربية (العامر – الزبير) تؤكد أن البيئة العربية ما زالت تشهد خلطاً وغموضاً في أبعاد المواطنة على مستوى الخطاب السياسي بأطروحاته المتعددة فما الموقف بالنسبة لوعي الأفراد وممارساتهم خاصة في عصر الانفتاح الثقافي والعولمة ؟

على الرغم من استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة واشتراكها معها في مجال الاهتمام بالمواطنة إلا أنها تختلف عن هذه الدراسات من حيث -:

*أن الدراسة الحالية غير معنية بما ركزت عليه الدراسات السابقة من بحث أصول مفهوم المواطنة في الفكر الغربي والمفاضلة بينه وبين الفكر العربي والإسلامي،

ولا المقارنة بين المواطنة المحلية والعالمية ، ولا إحصاءً للتطورات الحادثة في برامج تعزيز المواطنة وثقافتها القيادية ودور المدارس في هذا الشأن ، وإنما تسعى الدراسة الحالية إلى رصد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة وانعكاساتها على مفهوم المواطنة من جهة ومن جهة أخرى محاولة استكشاف أثر الانفتاح الثقافي الذي باتت معالمه واضحة في جميع الدول العربية بما فيها المملكة العربية السعودية على وعي الشباب خاصة أن مجمل المعطيات السياسية والثقافية المصاحبة للعولمة تركز بشكل واضح على العديد من الأبعاد (الهوية والانتماء والتعددية والحرية والمشاركة السياسية) من خلال برامج إعلامية موجهة ومكثفة تهدف من خلالها إلى خلخلة ما استقر في ضمير المجتمعات ويقينهم من مبادئ تحكم رؤيتهم لعلاقة الفرد بالدولة ونظرتهم للحكومات، ولذا فقد قصد الباحث إلى استخدام نفس المصطلحات التي تلمع في فضاء الإعلام وتستخدمها البرامج والكتابات التي تصل إلى المواطن من خلال النوافذ الثقافية المشرعة في عصر العولمة

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل الكتابات ذات الصلة للتعرف على مفهوم المواطنة وعلاقته بمفهوم الانتماء ورصد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة التي تلقي بظلالها على مبدأ المواطنة، كما تستخدم الدراسة بعض الأساليب الإحصائية لتحليل نتائج (الدراسة الميدانية).

أولاً : مفهوم المواطنة وعلاقته بالانتماء

بما أنه لا تتكشف دلالة المصطلح إلا بواسطة شرطين: أولهما : مفهومه الذي اكتسبه في حقل معرفة ما عبر ظروف تاريخية معروفة. وثانيهما : اندراجه في علاقات تفاعل مع مصطلحات مماثلة تبين مدى اختلافه عنها . وحيث أن المفهوم لا يكون رمزاً ذا دلالة كاملة إلا حين يكون مدلوله محدداً معلوماً ذا مكان وزمان

محددين فإن مفهوم المواطنة – في ظل ما تسعى إليه الدراسة الحالية – بحاجة إلى تحديد دلالاته واستكشاف مضامينه واستجلاء قيمه في سياق فكر خاص يبين النسق النظري والعملي للمواطنة في الوعي العربي ويتشكل وفق معطيات معينة (فكراً وتشريعاً وممارسة) ويقتضي ذلك معالجة مفهوم المواطنة على النحو التالي:
المواطنة والمواطن مأخوذة في العربية من الوطن : المنزل تقيم به وهو " موطن الإنسان ومحله" ، وطن يطن وطناً : أقام به ، وطن البلد : اتخذه وطناً ، توطن البلد : أتخذه وطناً ، وجمع الوطن أوطان : منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لميولد، وتوطنت نفسه على الأمر : حملت عليه ، والمواطن جمع موطن : هوالوطن أو المشهد من مشاهد الحرب(٥)، قال الله تعالى: " لقد نصركم الله في مواطن كثيرة (٦) "...،والمواطن : الذي نشأ في وطن ما أو أقام فيه (٧) وأوطن الأرض :وطنها واستوطنها ، و اتطنها أي أتخذها وطناً . (٨) ومواطنة : مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة ومولداً لأن الفعل على وزن (فاعل) ٩. (أما في الاصطلاح فالوطنية تأتي بمعنى حب الوطن Patriotism في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية ، أماالمواطنة Citizenshipفهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية ، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع وتوحد من أجلها الجهود وترسم الخطط وتوضع الموازنات (١٠. (وتشير دائرة المعارف البريطانية إلى أن المواطنة " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة متضمنة مرتبة من الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة

وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف إذ أن الجنسية تضمن بالإضافة إلى المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج (١١)في حين لم تميز الموسوعة الدولية وموسوعة كولير الأمريكية بين الجنسية والمواطنة فالمواطنة في (الموسوعة الدولية) هي عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد الموسوعة أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم (١٢) . وفي موسوعة (كولير)الأمريكية المواطنة هي " أكثر أشكال العضوية اكتمالا في جماعة سياسية ما " (١٣)

نبذة تاريخية عن مفهوم المواطنة:

يعد الحفر في الأصول اللغوية والاصطلاحية للمواطنة في الفكر العربي والغربي أمراً لا يقتضيه اختلاف النظم المرجعية التي استمدت منها المفاهيم فحسب ،بل يضاف اليه اختلاف حقول المعرفة التي كانت محضناً مباشراً لكل مصطلح وموجهاً لدلالته في الثقافتين العربية والغربية ومن ثم تتضح أهمية تأصيل المفهوم وبحثه في إطار المحاضن الفكرية بمنطلقاتها المرجعية والتي توجب على الباحث القراءة التاريخية لهذا المصطلح.لقد أقترن مبدأ المواطنة بحركة نضال التاريخ الإنساني من أجل العدل والمساواة والإنصاف . وكان ذلك قبل أن يستقر مصطلح المواطنة وما يقاربه من مصطلحات في الأدبيات السياسية والفكرية والتربوية، وتصاعد النضال وأخذ شكل الحركات الاجتماعية منذ قيام الحكومات الزراعية في وادي الرافدين مروراً بحضارة سومر وآشور وبابل وحضارات الصين والهند وفارس وحضارات الفينيقيين والكنعانيين.

وأسهمت تلك الحضارات وما انبثق عنها من أيديولوجيات سياسية في وضع أسس للحرية والمساواة تجاوزت إرادة الحكام فاتحة بذلك آفاقاً رحبة لسعي

الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات وتحديد الخيارات الأمر الذي فتح المجال للفكر السياسي الإغريقي ومن بعده الروماني ليضع كل منهما أسس مفهومه للمواطنة والحكم الجمهوري (الذي كان يعني حتى قيام الثورة الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر ، الحكم المقيد في مقابلة الحكم المطلق وليس الحكم الجمهوري كما نفهمه اليوم) وقد أكد كل من الفكر السياسي الإغريقي والروماني في بعض مراحلهما على ضرورة المنافسة من أجل تقلد المناصب العليا و أهمية إرساء أسس مناقشة السياسة العامة باعتبار ذلك شيئاً مطلوباً في حد ذاته (١٤)

وأفرزت تلك التجارب التاريخية معانِي مختلفة للمواطنة فكراً وممارسة تفاوتت قرباً وبعداً من المفهوم المعاصر للمواطنة حسب آراء المؤرخين . وحتى في التاريخ المعاصر تنوعت إفرازات مفهوم المواطنة بحسب التيارات الفكرية السياسية والاجتماعية التي لا يمكن قراءتها وفهمها ونقدها بمعزل عن الظروف المحيطة بها أو بعيداً عن الزمان والمكان بكل أبعادهما الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأيديولوجية والتربوية ، ومن ثم لا يمكن التأصيل السليم لمفهوم المواطنة باعتباره نتاجاً لفكر واحد مبسط وإنما باعتبار أنه نشأ ونما في ظل محاضن فكرية متعددة تنوعت نظرياتها وعقائدها بل وظروف تشكلها على المستوى المحلي والقومي والدولي . ولأن قضية المواطنة محوراً رئيساً في النظرية والممارسة الديمقراطية الحديثة ، فإن تحديد أبعادها وكيفية ممارستها ينبع من الطريقة التي يمنح بها هذا النظام أو ذاك حقوق المواطنة للجميع ومدى وعي المواطنين وحرصهم على أداء هذه الحقوق والواجبات (١٥)

وفي القرن الحادي والعشرين شهد مفهوم المواطنة تطوراً مال به منحى العالمية وتحددت مواصفات المواطنة الدولية على النحو التالي (١٦)

الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة.

احترام حق الغير وحريته.

الاعتراف بوجود ديانات مختلفة.

فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة.

فهم اقتصاديات العالم.

الاهتمام بالشؤون الدولية.

المشاركة في تشجيع السلام الدولي.

المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة اللاعنف .

وهذه المواصفات لمواطن القرن الواحد والعشرين يمكن فهمها بشكل أفضل في صورة كفاءات تنميها مؤسسات المجتمع لتزيد فاعلية الارتباط بين الأفراد على المستوى الشخصي والاجتماعي والمحلي والقومي والدولي ويكون ذلك بتنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم في الوقت نفسه الاختلافات الثقافية ، ومواجهة المشكلات والتحديات كأعضاء في مجتمع عالمي واحد. ويستند هذا المنحى في إرساء مبدأ المواطنة العالمية على ركيزتين (١٧)

الأولى : عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات وانخفاض الخصوصية ، والتدهور البيئي وتهديد السلام.

الثانية : أن هناك أمماً ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليد ونظم مختلفة .

ولقد أسفرت الاجتهادات الغربية المعاصرة لتحليل طرفي هذه المعادلة عن تفاعلات جدية تتلخص في صياغة عناصر جديدة للمواطنة ، وتأسيس مصطلح جديد في الخطاب المعاصر هو(المواطنة العالمية) أو (المواطنة عديدة الأبعاد) التي

لخصت في (البعد الشخصي – البعد الاجتماعي – البعد المكاني – البعد الزماني) وأهابت بالمؤسسات السياسية والتربوية تحقيقها من خلال العناصر التالية (١٨: (

١- الإحساس بالهوية.

٢- التمتع بحقوق معينة.

٣- المسؤوليات والالتزامات والواجبات.

٤- مسؤولية المواطن في لعب دور ما في الشؤون العامة

٥- قبول قيم اجتماعية أساسية

وعلى الرغم مما وصل إليه مفهوم المواطنة من وضوح في الفكر الغربي المعاصر إلا أنه ما زال يشهد في الوعي العربي بعض التداخلات مع مفهوم الانتماء ، ويقتضي ذلك وفق أهداف الدراسة التأصيل النظري لمفهوم الانتماء

مفهوم الانتماء

يشير مفهوم الانتماء إلى الانتساب لكيان ما يكون الفرد متوحداً معه مندمجاً فيه ، باعتباره عضواً مقبولاً وله شرف الانتساب إليه ، ويشعر بالأمان فيه، وقد يكون هذا الكيان جماعة ، طبقة ، وطن ، وهذا يعني تداخل الولاء مع الانتماء والذي يعبر الفرد من خلاله عن مشاعره تجاه الكيان الذي ينتمي إليه.

ولقد ورد في الانتماء آراء شتى للعديد من الفلاسفة والعلماء و تنوعت أبعاده ما بين فلسفي ونفسي واجتماعي . ففي حين تناوله ماسلو Maslo من خلال الدافعية ، اعتبره إريك فروم Fromm حاجة ضرورية على الإنسانإشباعها ليقهر عزلته وغربته ووحدته ، متفقاً في هذا مع وليون فستنجر Leon Festingerالذي اعتبره اتجاهاً وراء تماسك أفراد الجماعة من خلال عملية المقارنة الاجتماعية ، وهناك من اعتبره ميلاً يحركه دافع قوي لدى الإنسان لإشباع حاجته الأساسية في الحياة. وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول الانتماء ما

بين كونه اتجاهاً وشعوراً وإحساساً أو كونه حاجة أساسية نفسية – لكون الحاجة هي شعور الكائن الحي بالافتقاد لشيء معين، سواء أكان المفتقد فسيولوجياً داخلياً ، أو سيكولوجياً اجتماعياً كالحاجة إلى الانتماء والسيطرة والإنجاز– أو كونه دافعاً أو ميلاً، إلا أنها جميعاً تؤكد استحالة حياة الفرد بلا انتماء، ذاك الذي يبدأ مع الإنسان منذ لحظة الميلاد صغيراً بهدف إشباع حاجته الضرورية ، وينمو هذا الانتماء بنمو ونضج الفرد إلى أن يصبح انتماءً للمجتمع الكبير الذي عليه أن يشبع حاجات أفراده . ولا يمكن أن يتحقق للإنسان الشعور بالمكانة والأمن والقوة والحب والصداقة إلا من خلال الجماعة ، فالسلوك الإنساني لا يكتسب معناه إلا في موقف اجتماعي، إضافة إلى أن الجماعة تقدم للفرد مواقف عديدة يستطيع من خلالها أن يظهر فيها مهاراته وقدراته ، علاوة على أن شعور الفرد بالرضا الذي يستمده من انتمائه للجماعة يتوقف على الفرص التي تتاح له كي يلعب دوره بوصفه عضواً من أعضائها (١٩.)

أبعاد الانتماء:

يعد مفهوم الانتماء مفهوماً مركباً يتضمن العديد من الأبعاد والتي أهمها :

١- الهوية: Identity

يسعى الانتماء إلى توطيد الهوية ، وهي في المقابل دليل على وجوده ، ومن ثم تبرز سلوكيات الأفراد كمؤشرات للتعبير عن الهوية وبالتالي الانتماء.

٢- الجماعية: Collectivism

إن الروابط الانتمائية تؤكد على الميل نحو الجماعية ، ويعبر عنها بتوحد الأفراد مع الهدف العام للجماعة التي ينتمون إليها ، وتؤكد الجماعة على كل من التعاون والتكافل والتماسك ، والرغبة الوجدانية في المشاعر الدافئة للتوحد. وتعزز الجماعية كل من الميل إلى المحبة ، والتفاعل والاجتماعية ، وجميعها تسهم في

تقوية الانتماء من خلال الاستمتاع بالتفاعل الحميم للتأكيد على التفاعل المتبادل.

٣-الولاء : Loyalty

الولاء جوهر الالتزام، يدعم الهوية الذاتية ، ويقوي الجماعية ، ويركز على المسايرة ، ويدعو إلى تأييد الفرد لجماعته ويشير إلى مدى الانتماء إليها ، ومع أنه الأساس القوي الذي يدعم الهوية ، إلا أنه في الوقت ذاته يعتبر الجماعة مسؤولة عن الاهتمام بكل حاجات أعضائها من الالتزامات المتبادلة للولاء ، بهدف الحماية الكلية.

٤-الالتزام: Obligation

حيث التمسك بالنظم والمعايير الاجتماعية ، وهنا تؤكد الجماعية على الانسجام والتناغم والإجماع ، ولذا فإنها تولد ضغوطاً فاعلة نحو الالتزام بمعايير الجماعة لإمكانية القبول والإذعان كآلية لتحقيق الإجماع وتجنب النزاع (٢٠.)

٥-التواد:

ويعني الحاجة إلى الانضمام أو العشرةAffiliation ، وهو -التواد- من أهم الدوافع الإنسانية الأساسية في تكوين العلاقات والروابط والصداقات (٢١) ويشير إلى مدى التعاطف الوجداني بين أفراد الجماعة والميل إلى المحبة والعطاء والإيثار والتراحم بهدف التوحد مع الجماعة ، وينمي لدى الفرد تقديره لذاته وإدراكه لمكانته ، وكذلك مكانة جماعته بين الجماعات الأخرى ، ويدفعه إلى العمل للحفاظ على الجماعة وحمايتها لاستمرار بقائها وتطورها ، كما يشعره بفخر الانتساب إليها

٦- الديمقراطية:

هي أساليب التفكير والقيادة، وتشير إلى الممارسات والأقوال التي يرددها الفرد ليعبر عن إيمانه بثلاثة عناصر

أ – تقدير قدرات الفرد وإمكاناته مع مراعاة الفروق الفردية ، وتكافؤ الفرص ، والحرية الشخصية في التعبير عن الرأي في إطار النظام العام ، وتنمية قدرات كل فرد بالرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية.

ب– شعور الفرد بالحاجة إلى التفاهم والتعاون مع الغير ، ورغبته بأن تتاح له الفرصة للنقد مع امتلاكه لمهارة تقبل نقد الآخرين بصدر رحب ، و قناعته بأن يكون الانتخاب وسيلة اختيار القيادات ، مع الالتزام باحترام النظم والقوانين ، والتعاون مع الغير في وضع الأهداف و المخططات التنفيذية وتقسيم العمل وتوزيعه ومتابعته وهي بذلك تمنع الديكتاتورية، وترحب بالمعارض ، مما يحقق سلامة ورفاهية المجتمع

ج– إتباع الأسلوب العلمي في التفكير

في ضوء ما سبق ذكره من أراء متعددة حول الانتماء وجماعة الانتماء، يمكن استخلاص عدة خصائص ، كمؤشرات لدينامكية العلاقة الجدلية بين الانتماء وجماعة الانتماء أهمها:

الانتماء مفهوم نفسي ، اجتماعي ، فلسفي ، وهو نتاج العملية الجدلية التبادلية بين الفرد والمجتمع أو الجماعة التي يفضلها المنتمي

·باعتبار الانتماء ذا طبيعة نفسية اجتماعية ، فإن وجود المجتمع أو الجماعة هام جداً كعالم ينتمي إليه الفرد ، حيث يعبر عن الانتماء بالحاجة إلى التجمع والرغبة في أن يكون الفرد مرتبطاً أو يكون في حضور الآخرين ، وتبدو هذه الحاجة وكأنها عامة بين أفراد البشر.

يفضل أن تكون جماعة الانتماء بمثابة كيان أكبر وأشمل وأقوى لتكون مصدر فخر واعتزاز للفرد ، وأن يكون الفرد العضو في جماعة الانتماء في حالة توافق متبادل معها ليتم التفاعل الإيجابي بينهم.

يعبر عن جماعة الانتماء بالجماعة المرجعية ، تلك التي يتوحد معها الفرد ويستخدمها معياراً لتقدير الذات ، ومصدراً لتقويم أهدافه الشخصية ، وقد تشمل الجماعة المرجعية كل الجماعات التي ينتمي إليها الفرد كعضو فيها

على الفرد أن يثق ويعتنق معايير ومبادئ ، وقيم الجماعة التي ينتمي إليها ومن ثم يحترمها ويلتزم بها.

على الفرد نصرة الجماعة التي ينتمي إليها ، والدفاع عنها وقت الحاجة والتضحية في سبيلها إذا لزم الأمر مقابل أن توفر الجماعة له الحماية والأمن والمساعدة.

أن يكون توحد الفرد مع الجماعة ضمن إطار ثقافي مشترك ، وتعتبر اللغة والمعايير الثقافية الأخرى عناصر أساسية للجماعة، ويتحدد مدى الانتماء بدرجة التمسك بها.

الانتماء بمثابة حاجة أساسية (إنسانية ، طبيعة سيكولوجية (في البناء النفسي ، باعتباره خاصية نفسية اجتماعية.

الانتماء متعدد الأنماط ، اتساعاً وضيقاً ، تباعداً وتكاملاً ، وللتنشئة الاجتماعية دور إما في إضعاف الانتماء أو تقويته ، إذ عن طريقها يتشبع الفرد بالقيم المعززة للانتماء ومفردات الثقافة كاللغة والفكر والفن.

يتأثر الانتماء بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة ، ولذلك فإن أنماط السلوك التي يصعب تفسيرها أو تبريرها أحياناً ما تكون نتيجة لفشل الفرد في الشعور بالانتماء وإحساسه بالعزلة عن الجماعة.

إذا أنكر المجتمع على الفرد إشباع حاجاته ، فإنه– الفرد– قد يتخذ موقفاً سلبياً إن لم يكن أحياناً عدائياً للمجتمع ،إذ قد يلجأ إلى مصادر بديلة ، يوجه إليها اهتمامه وانتماءه ، وقد تكون مصادر غير مرغوب فيها أحياناً ، ولها عواقبها

السيئة على كل من الفرد والمجتمع.

لا انتماء بلا حب ولذا فالحب جوهر الانتماء.

يشير ضعف الانتماء إلى الاغتراب وما يصاحبه من مظاهر السلبية واللامبالاة نحو المجتمع ، وغالباً كلما زاد عطاء المجتمع لإشباع حاجات الفرد ، كلما زاد انتماء الفرد إليه ، والعكس صحيح إلى حد ما.

الانتماء يؤدي إلى نمو الذات وتحقيقها ، وكذا تحقيق تميز الفرد وفرديته ، وتماسك المجتمع.

الانتماء يدعم الهوية باعتبارها الإدراك الداخلي الذاتي للفرد ، محددة بعوامل خارجية يدعمها المجتمع ، والانتماء هو الشعور بهذه العوامل ، ويترجم من خلال أفعال وسلوكيات تتسم بالولاء لجماعة الانتماء أو المجتمع.

الولاء متضمن في الانتماء والانتماء أساس الوطنية.

للانتماء أبعاد حددها البعض بثمانية هي: (الأمان – التوحد – التقدير الاجتماعي –الرضا عن الجماعة – تحقيق الذات – المشاركة – القيادة – الإطار المرجعي) وبينها جميعاً قدر من الانسجام ويمكن من خلالها دراسة دوافع الانتماء

الانتماء باعتباره قيمة جوهرية متعدد المستويات بتعدد أبعاد القيمة (وعي ، وجدان ، سلوك) ، فهو (مادي) لحظة عضوية الفرد في الجماعة ، و(معلن)لحظة تعبير الفرد عنه لفظياً مؤكداً مشاعره تجاه جماعة الانتماء ، و(سلوكي) عندما يتخذ الفرد مواقف سلوكية حيال جماعة الانتماء ، وقد تكون هذه المواقف إيجابية تعبر عن قوة الانتماء ، أو سلبية تعبر عن ضعف الانتماء

.وانطلاقاً من أهمية هذا المفهوم في حياة البشر ، والذي أعطاه العلماء والباحثون جل اهتمامهم ، كان من الضروري إعداد وسائل تقيس السلوك والمشاعر المرتبطة بمظاهر الانتماء قوة أو ضعفاً ، مستندة في ذلك إلى نظريات علمية ، ومن

ذلك على سبيل المثال محاولة (ريتشارد . م .لي)و (ستيفن . ب . روبنز)– التي استندت إلى نظرية علم نفس الذات للعالم (هل) ١٩٨٤ م – في تطوير مقياس الانتماء من خلال مقياس الترابط الاجتماعي ومقياس التأمين الاجتماعي وجاءت أبعاد الأول (الترابط – التواد – العشرة) وأبعاد الثاني (التواد -العشرة) ، بما تتضمن هذه الأبعاد من قيم إيجابية

وكذلك حاولت إحدى الدراسات العربية تصميم مقياس للانتماء واستندت في تصميمه إلى سبعة عشر عنصراً – تمحورت في أربعة محاور (المشاركة – المسؤولية – تقبل أهداف ومعايير المجتمع ، الفخر والاعتزاز بالمجتمع) – وطبقته ميدانيا على سكان أحد الأحياء في القاهرة

مما سبق يستخلص الباحث تعريفاً نظرياً للانتماء بالوطن مؤداه: هو اتجاه إيجابي مدعم بالحب يستشعره الفرد تجاه وطنه ، مؤكداً وجود ارتباط وانتساب نحو هذا الوطن – باعتباره عضواً فيه – ويشعر نحوه بالفخر والولاء ، ويعتز بهويته وتوحده معه ، ويكون منشغلاً ومهموماً بقضاياه ، وعلى وعي وإدراك بمشكلاته ،وملتزماً بالمعايير والقوانين والقيم الموجبة التي تعلي من شأنه وتنهض به ، محافظاً على مصالحه وثرواته ، مراعياً الصالح العام ، ومشجعاً ومسهماً في الأعمال الجماعية ومتفاعلاً مع الأغلبية ، ولا يتخلى عنه حتى وإن اشتدت به الأزمات.

وحسب هذا المفهوم تتعدد محاولات تصنيف الانتماء التي أفرزتها كتابات الباحثين والمتخصصين على النحو التالي.

١–تصنيف حسب الموضوع (الانتماء للإسلام – الأسرة – الوطن) والمستويين الآخرين متفرعين عن الأول.

٢–تصنيف نوعي (مادي يعتبر الفرد عضو في الجماعة ، ظاهري يعبر عن مشاعره لفظياً ، إيثاري يعبر عن الموقف الفعلي

٣-تصنيف حسب طبيعته (إما قبل عضوية الفرد في الجماعة – أو بعد عضويته فيها

٤-تصنيف في ضوء السوية) سوي يتفق مع معايير الجماعة – وغير سوي يتخذ مواقف عدوانية منها

٥-تصنيف كيفي (شكلي بحكم العضوية تحت تأثير الجنسية واللغة ، وموضوعي حقيقي يدرك الفرد فيه حقائق الواقع ويكون فيه مشاركاً، زائف حيث الرؤية غير الحقيقية للواقع ويضيف الباحث إلى هذه التصنيفات الأنماط التالية للانتماء:

١- انتماء حقيقي:

يكون فيه لدى الفرد وعي حقيقي لأبعاد الموقف ، والظروف المحيطة بوطنه داخلياً وخارجياً ، ويكون مدركاً لمشكلات وقضايا وطنه ، وقادراً على معرفة أسبابها الحقيقية وطبيعة هذه المشكلات ، وموقفه منها ، والاكتراث بآرائها ونتائجها ، ويكون المنتمي هنا مع الأغلبية ويعمل لصالحها ، ويؤمن بأن مصلحة الأغلبية والعمل من أجل الصالح العام وسلامة المجتمع ونموه وتطوره ، هو الهدف الذي يجب أن يسمو على الفردية والأنانية

٢- انتماء زائف:

هو ذاك الانتماء المبني على وعي زائف ، بفعل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي قد تشوه حقيقة الواقع في عقول المواطنين ، وبالتالي قد تصبح رؤيتهم للأمور والمواقف غير حقيقية وغير معبرة عن الواقع الفعلي، ومن ثم يصبح الوعي والإدراك لهذا الواقع وعياً مشوهاً وبالتالي ينبثق عنه انتماء زائف ضعيف.

٣-انتماء لفئة بعينها:

وهنا يعمل الفرد على مصالح الفئة التي ينتمي إليها دون سواها من الفئات داخل

المجتمع الواحد ، وبالرغم من أن وعيه بها وعي حقيقي وانتماءه لها انتماء حقيقي ، إلا أنه قياساً على انتمائه للمجتمع ككل فهو وعي غير حقيقي وانتماء غير حقيقي ، لأنه يعمل وينتمي لجزء من الكل فقط ، فلا يعي ولا يدرك ولا يعمل إلا لصالح هذا الجزء ، ويترتب على ذلك آثار وخيمة من تفتيت لبنية المجتمع وربما كان سببا لوجود الصراع بين فئاته ، ويزداد حدةً كلما ازدادت الهوة بين هذه الفئات والمحصلة النهائية تدهور المجتمع وتفككه ، إذ ستعمل كل فئة في الغالب الأعم لصالحها هي فقط ، ولو على حساب غيرها من الفئات.

إن التأصيل النظري لمفهوم المواطنة والانتماء يبين أن المواطنة هي الدائرة الأوسع التي تستوعب مختلف الانتماءات في المجتمع كما أنها تضع من المعايير التي تلزم الأفراد بواجبات والتزامات معينة تحقق الاندماج والتشاركية في تحقيق مصالح الأفراد والوطن من ناحية ، ومن ناحية أخرى تسم المواطنة وسبل تكريسها بالمسؤولية العامة والأهداف الوطنية التي يمكن تحقيقها من خلال أطر رسمية وبنية وعي مخطط لها ويتم الإشراف عليها وتقييمها من قبل أجهزة الدولة والمحاسبة على الإخلال بمبادئها من خلال مؤسسات الدولة كل حسب تخصصها وطبيعة عملها ، في حين أن الانتماء يلعب الدور الأساس في تشكيله العديد من القوى الأيديولوجية والثقافية والاجتماعية التي قد لا يمكن السيطرة عليها ، إذ يتم ذلك في الأسر والقبائل والعشائر ، و من خلال الدوائر الفكرية والدينية الأخرى التي ربما تفضي في بعض الأحيان إلى ممارسات مناوئة لمبدأ المواطنة ذاته.

ومن ثم تعد المواطنة هي البوتقة التي تضمن انصهار جميع الانتماءات لصالح الوطن ضمن أطر نظامية ومن خلال الالتقاء على أرضية المصلحة الوطنية العامة، ويتم ذلك بناء على معطيات الفكر العالمي اليوم والتي يروج لها في ساحاتنا الفكرية ومنتدياتنا الثقافية من خلال الأبعاد التالية:

١) الهوية.

٢) الانتماء.

٣) التعددية وقبول الآخر.

٤) الحرية والمشاركة السياسية

فما هو موقف الشباب السعودي محل هذه الدراسة الاستكشافية من الأبعاد الأساسية الأربع لمفهوم المواطنة في ظل المتغيرات العالمية التي نمر بها، وما هي أهم هذه المتغيرات المصاحبة للانفتاح الثقافي المعاصر، هذا ما سأعرض له فيما يلي.

ثانياً : المتغيرات المعاصرة وأثرها على مفهوم المواطنة

تشير الأحداث اليومية التي يؤكدها الواقع المعاش وتنشغل بها الأوساط السياسية والثقافية والإعلامية والجماهيرية إلى تحد واضح متجدد لمبدأ المواطنة ومفاهيمها في العالم العربي والإسلامي على وجه الخصوص، وتتعدد هذه العوامل التي يقف خلف هذا التحدي لتشمل متغيرات فكرية وثقافية وسياسية واجتماعية تبلورت في إطار القوة الواحدة في العالم ونظرتها لمن حولها وما تهدف إليه من مصالح جعلتها تروج لمفهوم جديد لمواطنة عالمية في عصر يعرف بعصر العولمة تدعمها في السعي الحثيث لتحقيق ذلك القوة السياسية والعسكرية التي تحت يدها، ومن أهم هذه المتغيرات التي تعد دواعي أساسية لانبعاث هذا المفهوم الجديد للمواطنة والذي سمي (المواطنة عديدة الأبعاد (مايلي

١- إن عولمة الأسواق تؤدي إلى توحيد المقاييس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلاقات الثقافية بين المجتمعات.

٢- إن النمو في صناعة الاتصالات العالمية سوف يزيد من تأثير اللغة الإنجليزية في الحياة اليومية لشعوب العالم.

٣- الاختلاف الثقافي سوف يصبح النقطة المركزية للسياسات القومية والدولية

٤- الهويات الدينية والأخلاقية سوف تزداد بشكل مثير بما يؤثر في مركزية السلطة في العالم.

٥- في عالم تتزايد فيه إزالة الحدود فإن التعاون بين الأمم يجب أن يلعب دوراً أكبر ويتولى وظائف ومهام الأمة.

٦- إن مستوى التوتر الناشئ عن التنافس للنمو الاقتصادي من جهة والمسؤوليات الأخلاقية والبيئية من جهة أخرى سوف تزداد بشكل ملحوظ.

٧-إن التطور العلمي وكذلك القوة النووية تزداد بشكل مستمر كمصدر هام للطاقة رغم خطورتها البيئية.

٨-إن تقنية المعلومات ستشجع الاتصال وستسهم في توحد الإفهام عبر الثقافات والأمم والتأثير على الخصوصيات.

٩-الصراع داخل الجماعات (الأخلاقي - الديني – الإقليمي) سوف يزداد بشكل ملحوظ داخل الأمم وفيما بينها.

١٠-إن تأثير (التطرف والإرهاب) من خلال أنظمة سياسية – طوائف –حركات –تيارات – سوف يتصاعد بشكل قلق.

١١- تأثير الإعلام العالمي في السلوك الإنساني سوف يزداد بشكل مثير.

١٢-إن إحساس الناس بالمجتمع والمسؤولية الاجتماعية سوف ينحسر بشكل ملحوظ.

١٣-تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم وتفجر العنف بل والإبادة الدموية ليس فقط في بلدان لم تنتشر فيها أيديولوجيا الحداثة من بلدان العالم الثالث بل أيضاً في قلب العالم الغربي أو على يد قواه الكبرى ، بدءاً من الإبادة الصربية للمسلمين ، و انتهاء بالإبادة الأمريكية للعراقيين وللأفغان ومروراً بالإبادة المستمرة للفلسطينيين.

١٤-بروز فكرة " العولمة " التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى ، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية ، وكلها مستويات شهدت تحولات نوعية.

١٥-إن نمو الاتجاهات الأصولية المسيحية واليمينية المتطرفة في البلدان التي مثلت مهد التجربة الليبرالية قد أدى إلى مراجعة المفهوم والتأكيد على محوريته لمواجهة هذه الأفكار وآثارها في الواقع السياسي والاجتماعي الغربي المعقد مع وجود أقليات عرقية ودينية منها العرب والمسلمون ، هذا فضلاً عن وصول الفردية — كفكرة مثالية لتحقيقه حرية وكرامة الفرد- إلى منعطف خطير في الواقع الليبرالي ، بعد أن أدى التطرف في ممارستها وعكوف الأفراد عن ذواتهم ومصالحهم الضيقة إلى تهديد التضامن الذي يمثل أساس وقاعدة أي مجتمع سياسي ، وتراجع الاهتمام بالشأن العام لصالح الشأن الخاص ، وتنامي ما يسميه البعض " موت السياسة " وبروز سياسات الحياة اليومية

١٦- إن الكثير من الأزمات والتوترات الرابضة على أرض بعض البلدان العربية هي في المحصلة النهائية من جراء تغييب مفهوم المواطنة والإعلاء من شأن عناوين خاصة على حساب الإطار الوطني العام . وعبر هذا المنهج الذي غيب أو ألغى المواطنة لصالح ولاءات خاصة وعبر متوالياته وتأثيراته التي فاقت التصورات وزادت من الاحتقان السياسي وأدت إلى هشاشة الاستقرار الاجتماعي في بعض الدول قد أفضت إلى خلق جزر اجتماعية معزولة عن بعضها البعض لا يجمعها إلا الاسم والعنوان العام ، والنتيجة الطبيعية عديد من المشكلات التي تحرص الأنظمة السياسية حالياً على مواجهتها من خلال دراسة آفاق تفعيل مبدأ المواطنة

ويمثل ذلك تحدياً داخلياً في المجتمعات العربية ومنها المملكة العربية السعودية

حيث أدى تداخل حدود الانتماءات الفكرية والثقافية مع أبعاد المواطنة إلى تكوين شكل هلامي في المفاهيم والممارسات وانعكست على الحقوق والواجبات ، خاصة في ظل التعدد الذي يصل إلى حد التناقض بين رؤى وتيارات الفكر السياسي والاجتماعي حيال المواطنة والتي أخذت شكل الإقصاء أو التنكر من جهة والتهميش والتغييب من جهة أخرى ، إذ شهد تطور الفكر السياسي العربي على مدى القرن الفائت بروز عدة اتجاهات تقاسمت القناعات الشعبية ، واختزلت ممارساتها في رفع شعارات دون تأصيل للمفهوم وتجذيره في بنية الوعي وإكساب آليات تحققه على أرض الواقع مما أدى بحق إلى هدر في الطاقات الوطنية وتدني الإفادة منها. وإذا كانت المتغيرات العالمية المعاصرة تلقي بتبعات ومسؤوليات جديدة على المواطنة تضاف إلى خللها وتشوهها في بنية الوعي العربي وما يترتب عليها من ممارسات وانشقا قات ، وإذا كان تقدم وسائل الاتصال والبث في العصر الحاضر أدى إلى نوع من الانفتاح غير المسبوق الذي يؤدي في مجال الفكر والمفاهيم السياسية والثقافية إلى اختلاط في الأوراق وخلل في الرؤية والاختيارات ،واختطاف أمام بريق الشعارات وخاصة لدى فئة الشباب وما يسم خصوصيات ثقافة هذه الفئة في علم نفس الاجتماع من حب كل جديد ورغبة في التغيير وتأكيد الذات ، والاستقلالية – والصراع مع ثقافة الكبار.

فإلى أي مدى تأثرت أبعاد المواطنة لدى الشباب السعودي بمضامين الانفتاح الثقافي

هذا ما تجيب عنه الدراسة الميدانية .

ثالثاً : الدراسة الميدانية

تهدف الدراسة الحالية في إطارها الميداني التعرف على طبيعة وعي الشباب بأبعاد مفهوم المواطنة ، واستكشاف الفروق ذات الدلالة الإحصائية حسب متغيرات

(الجنس - نوع التعليم- محل الإقامة- مستوى دخل الأسرة - مستوى تعليم الوالد) وتتمثل إجراءات الدراسة الميدانية فيما يلي -:

أداة الدراسة:

على ضوء الإطار النظري وما أسفر عنه من تحليل لمفهوم المواطنة وتحديد أبعادها قام الباحث بإعداد استبانة مكونة من (٥٦) فقرة في صورتها النهائية(سلبية وإيجابية (موزعة على الأبعاد الأربعة للمواطنة (الهوية — الانتماء — التعددية وقبول الآخر – الحرية والمشاركة السياسية) . وتم حساب ثبات وصدق الأداةعلى النحو التالي

ثبات الأداة:

قام الباحث بالتأكد من ثبات الأداة من خلال معامل (ثبات الإعادة) حيث تم تطبيق الأداة على عينة استطلاعية من أفراد مجتمع الدراسة وبعد أسبوعين تم إعادة التطبيق وتم حساب معامل (ارتباط بيرسون) بين التطبيقين وقد بلغت قيمته (٠,٨٤)، كما قام الباحث بالتأكد من ثبات الأداة وفق معالم الاتساق الداخلي وقد بلغت قيمته (٠,٨١ (ويعتبر هذا كافيا لأغراض تطبيق الأداة.

صدق الأداة:

تم التأكد من صدق الأداة من قبل محكمين مختصين وذلك بأن تم عرض الأداة بصورتها الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين وطلب منهم إبداء الرأي حول مدى ملاءمة فقرات الأداة من حيث المحتوى والمضمون وارتباطها مع البعد الذي تقيسه مع قابلية الحذف أو الإضافة أو التعديل، وقد تم الأخذ بجميع ملاحظات المحكمين، وبهذا أخذت الأداة صورتها النهائية مكونة من (٥٦)فقرة موزعة على أربعة أبعاد.

عينة الدراسة:

أجريت الدراسة على عينة عشوائية بلغت (٥٤٤) من شباب المملكة العربية السعودية(ذكوراً وإناثاً) الذين هم على مقاعد الدراسة الجامعية (كليات المعلمين- جامعة الملك سعود- جامعة الملك فهد للبترول والمعادن/كلية المجتمع بمنطقة حائل- كلية التربية للبنات بمنطقة حائل) كما يتضح من الجداول التالية :

جدول رقم (١)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير الجنس

الجنس التكرارالنسبة المئوية

ذكرا٤٤١٨١,١

أنثى١٠٣١٨,٩

المجموع٥٤٤١٠٠,٠٠

يتضح من الجدول السابق بان غالبية أفراد عينة الدراسة من الذكور حيث شكلوا ما نسبته (٨١,١٪) في حين شكلت نسبة الإناث (١٨,٩٪) من أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (٢)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير المستوى الجامعي

المستوى الجامعي التكرار النسبة المئوية

كلية٣٩٩٧٣,٣

جامعة١٤٥٢٦,٧

المجموع٥٤٤١٠٠,٠٠

يتضح من الجدول السابق بان غالبية أفراد عينة الدراسة من الكليات حيث شكلوا ما نسبته (٧٣,٣٪) في حين شكلت نسبة الطلبة من الجامعات (٢٦,٧٪) من أفراد عينة الدراسة.

جدول رقم (٣)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير مقر الإقامة

المستوى الجامعي التكرار النسبة المئوية

مدينة٣٥٩٦٦,٠

قرية١٨٥٣٤,٠

المجموع٥٤٤١٠٠,٠٠

يتضح من الجدول السابق بان غالبية أفراد عينة الدراسة من الطلاب الذين مقر إقامتهم في المدينة حيث شكلوا ما نسبته (٦٦,٠٪) في حين شكلت نسبة الطلبة الذين مقر إقامتهم القرية (٣٤,٠٪) من أفراد عينة الدراسة.جدول رقم (٤)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير الحالة التعليمية للوالد

الحالة التعليمية للوالد	التكرار	النسبة المئوية
لايقرأ ولايكتب		٨٨١٦,٢
يقرأ ويكتب		٢١٦٣٩,٧
مؤهل متوسط		١٠٠١٩,٠
مؤهل جامعي		١٤٠٢٥,١
المجموع		٥٤٤١٠٠

يبين الجدول السابق توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة التعليمية للوالد حيث بلغت النسبة المئوية للذين لا يقرؤون ولا يكتبون (١٦,٢٪) في حين كانت النسبة المئوية للذين يقرؤون ويكتبون (٣٩,٧%)ونسبة من يحملون مؤهل متوسط (١٩٪) وبلغت نسبة من يحملون مؤهلاً جامعياً(٢٥,١%).جدول رقم (٥)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير متوسط الدخل للعائلة

متوسط الدخل للعائلة	التكرار	النسبة المئوية
اقل من ٣٠٠٠ ريال		٨٨١٦,٢
٣٠٠١- ٥٠٠٠ريال		٢١٦٣٩,٧
٥٠٠٠- ٧٠٠٠ريال		١١٤٢١,٠
اكثر من ٧٠٠٠ ريال		١٢٦٢٣,٢

المجموع٥٤٤١٠٠,٠٠

يبين الجدول السابق توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير متوسط الدخل للعائلة حيث بلغت النسبة المئوية للذين متوسط الدخل لديهم اقل من ٣٠٠٠ ريال (١٦,٢٪) في حين كانت النسبة المئوية للذين متوسط دخلهم ما بين ٣٠٠١-٥٠٠٠ ريال (٣٩,٧٪) ونسبة ممن متوسط دخلهم ما بين٥٠٠٠-٧٠٠٠ (٢١,٠٪) وبلغت نسبة ممن متوسط دخلهم الشهري أكثر من٧٠٠٠ ريال (٢٣,٢٪)

جدول رقم (٦)يبين توزيع أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية

مصدر الثقافة السياسية	التكرار النسبة المئوية
الفضائيات	٢٢٢٤٠,٨
الجرائد الوطنية	٤٦٨,٥
الإذاعة	٥٢٩,٦
الإنترنت	١٥٨٢٩,٠
الكتب المتخصصة	١٦٢,٩
المجلات	٢٠٣,٧
الصحف	١٦٢,٩
مصادر أخرى	١٤٢,٦
المجموع	٥٤٤١٠٠,٠

يبين الجدول السابق بأن غالبية أفراد عينة الدراسة ممن مصدر الثقافة السياسية لديهم الفضائيات حيث بغت نسبتهم المئوية (٤٠,٨٪) من أفراد عينة الدراسة يليها الإنترنت بنسبة مئوية (٢٩.٠%) الأساليب الإحصائية : تمت المعالجة الإحصائية على برنامج (spss) لحساب المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري –

وتحليل التباين، كما تم تفريغ استجابات عينة الدراسة في جداول مرفقة مع مراعاة العبارات السلبية ومعاملة استجاباتها معاملة عكسية وقد تم وضع إشارة * أمام كل عبارة سلبية في جداول النتائج، وروعي ذلك حين التفسين) وقد كان معيار تصنيف المتوسطات الحسابية كما يلي:

جدول رقم(٧) معيار تصنيف المتوسطات الحسابية

المتوسط الحسابي الدرجة

١-١,٤٩يقابل درجة قليلة جداً

١,٥-٢,٤٩يقابل درجة قليلة

٢,٥-٣,٤٩يقابل درجة متوسطة

٣,٥-٤,٤٩يقابل درجة عالية

٤,٥-٥يقابل درجة عالية جدا

تحليل النتائج وتفسيرها:

أولاً : النتائج الإحصائية لاستجابات العينة على أبعاد المواطنة:

جدول رقم (٨)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات البعد الأول(الهوية) طبيعي أن تكون معتقداتي الدينية هي معياري في الحكم على الأفكار السياسية٤,٤٠٠,٩٦.

٢-الانفتاح الإعلامي يؤدي إلى انتشار الأفكار السائدة .٤,٣٣١,١٣

٣-لا أقبل أي مناقشة تتعلق بقضايا تمس العقيدة الدينية٤,٣٠١,١٤.

٤-ستؤدي تقنية المعلومات إلى تغييرات في الثقافة السياسية لدى الشباب ٤,٢٠١,١٤

٥-الأخذ بأسباب القوة وفق قوانين الحداثة من مقتضيات التقدم٤,١٢١,٣٨.

٦-يتضمن التراث الديني الإسلامي حلولاً لكل مشكلاتنا المعاصرة٤,١١١,٣١.

٧-الانفتاح على العالم يؤدي إلى افتقاد المجتمع لهويته٤,١٠١,٠٣.
٨-طبيعي أن يشعر الشخص بالغضب عند توجيه نقد لأفكاره ومبادئه٣,٧٢١,٣٠.
٩-معظم الأفكار السياسية الوافدة من الغرب هدامة ولا تناسب مجتمعنا٣,٦٦١,٢٨
١٠-لو أن كتاباً سياسياً نشر شيئاً خارجاً عن المألوف فإنني أقاطعه ولا أقرؤه ٣,٦٥١,٤١.
١١-أشعر بالضيق من أولئك المطالبين بأهمية التغيير في السياسة .٣,٦٠١,٤٢
١٢-تمثل ثورة الإعلام الحالية فوضى وتلوثاً في المفاهيم السياسية لدى الشباب ٣,٤٤١,٥١.

المتوسط العام٣,٩٧٠,٨٢

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١) يوجد ارتفاع ملحوظ في وعي الشباب وإحساسهم بالهوية حيث بلغ المتوسط العام على فقرات هذا البعد ككل (٣,٩٧) بانحراف معياري بلغ (٠,٨٢)

٢) أن طبيعة الوعي والإحساس بالهوية لدى الشباب السعودي عينة البحث تتبدى في استجاباتهم العالية على بعض عبارات هذا البعد حيث تمثل المعتقدات الدينية معيارهم المعتمد في الحكم على الأفكار السياسية بمتوسط (٤,٤٠) وأن الانفتاح الإعلامي يؤدي إلى انتشار الأفكار الفاسدة (٤,٣٣) وأنهم لا يتقبلون مناقشة أي قضايا تمس العقيدة الدينية (٤,٣٠) وأن التراث الإسلامي يتضمن حلولاً لكل مشكلاتنا المعاصرة (٤,١١ (وأن الانفتاح على العالم يؤدي إلى افتقاد المجتمع لهويته (٤,١٠. (وفي المقابل تراوحت استجابات العينة بين (٣,٧٢ – ٣,٤٤) على عبارات تؤكد شعورهم بالغضب عند نقد أفكارهم ومبادئهم ، وبالضيق ممن يطالبون بالتغيير في السياسة ومقاطعة الكتب السياسية الوافدة التي لا تناسب المجتمع ، وأن ثورة الإعلام الحالية فوضى وتلوث في المفاهيم السياسية لدى

الشباب.

جدول رقم (٩)المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات البعد الثاني الانتماء والموطنة

مالفقرة المتوسط الحسابي الانحراف المعياري

١- في اعتقادي أن الميل إلى العنف والتطرف لدى البعض يهدد مصالح الوطن واستقراره ويسيء إلى الإسلام .٤،٦٤٠،٩٣

٢-المواطنة هي مسؤولية المواطن في المشاركة بدور ما في الشؤون العامة٤،٥١٠،٩١

٣-ينبغي أن يتجه ولاء الفرد إلى مجتمعه .٤،٣١١،١٤

٤-الاستقرار والإحساس بالأمان ضرورة للانطلاق والعمل الجاد .٤،٢٥١،١٨

٥-يجب أن يسعى كل فرد لتقديم ما يستطيع من أجل الوطن .٤،١٩١،٢٠

٦-تستطيع الأمم أن تحقق الكثير إذا ما انتشر بين أبنائها الشعور بالمسؤولية .٤،١٤١،٢٠

*٧-في ظل الظروف العالمية غير المستقرة لا أشعر بأهمية ما يسمى بالأمن و الأمان٤،٠٨١،٢٢

٨-أعتقد بوجوب إعطاء المرأة حقوقها السياسية في المجتمعات العربية ٤،٠٦١،١٤.

٩-من أهم مبادئي في الحياة تحقيق مستوى عال من الأداء والعطاء لخدمة الوطن .٣،٩٨١،١٧

١٠-في ظل ما تبثه الفضائيات زاد يقيني بالنهج السياسي الوطني .٣،٧٤١،٢٤

*١١-في ظل العولمة تعتبر الوحدة الوطنية شعوراً يصعب تصديقه .٣،٤٧١،٤٩

*١٢-الواسطة والشفاعة من أهم وسائل قضاء المصالح .٣،٣٥١،٤٦

١٣-يثير المستقبل كثيراً من المخاوف في نفوس الشباب٣،٣٢١،٦٣.

•١٤-زيادة الانتماء للوطن تعني التعصب وتتنافى مع فكرة التفاهم العالمي ٣,٢٦١,٦٧

•١٥-طبيعة الحياة وظروف العصر قللت من الشعور بالانتماء للوطن لدى الكثير ٣,٢٢١,٦٤.

المتوسط العام٣,٩٠٠,٧٨من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١-يوجد ارتفاع ملحوظ في درجة انتماء الشباب السعودي (عينة الدراسة) للوطن إذ بلغ المتوسط العام لاستجابات أفراد العينة على فقرات بعد الانتماء للوطن ككل (٣,٩٠بانحراف معياري (٠,٧٨)

٢-يتجسد الشعور بالانتماء للوطن والحرص على مصالحه من قبل الشباب من خلال آرائهم المتمثلة في استجاباتهم ذات المتوسطات العالية حيث يعتقدون أن الميل للعنف وتطرف البعض يهدد مصالح الوطن واستقراره ويسيء إلى الإسلام (٤,٦٤) وأن المواطن مسؤول عن المشاركة بدور ما في الشؤون العامة (٤,٥١) وينبغي أن يتجه ولاء الفرد إلى مجتمعه (٤,٣١) وأن الاستقرار ضرورة للانطلاق إلى العمل الجاد (٤,٢٥) وأن الأمة يمكن أن تحقق الكثير إذا ما انتشر بين أبنائها الشعور بالمسؤولية (٤,١٤) وأن الانتماء للوطن يفرض مستوى عالياً من الأداء والعطاء لخدمة الوطن (٣,٩٨ (وإعطاء المرأة حقها للمشاركة (٤,٠٦).

٣- أن هناك استجابات ذات متوسطات مرتفعة نسبياً تؤكد تأثير الانفتاح الثقافي على بعد الانتماء حيث تؤكد استجابات الشباب السعودي (عينة الدراسة) على

- في ظل العولمة تغير الوحدة الوطنية شعور يصعب تصديقه (٣,٤٧).
- يثير المستقبل كثيراً من المخاوف في نفوس الشباب. (٣,٣٢)
- زيادة الانتماء للوطن تعني التعصب وتتنافى مع فكرة التفاهم العالمي (٣,٣٦)

- طبيعة الحياة وظروف العصر قللت من الشعور بالانتماء للوطن لدى الكثير . (٣,٢٢)

البعد الثالث : التعددية والانفتاح على الآخر جدول رقم (١٠(المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات البعد الثالث التعددية والانفتاح على الآخر

الرتبةالفقرة المتوسط الحسابي الانحراف المعياري

١-تعدد الأحزاب في البلدان النامية مخاطرة سياسية يجب العدول عنها ٤,٣٢١,٠٨.

٢-نظام الحزب الواحد هو أفضل النظم لتحقيق مصلحة المجتمع (الوطن والمواطنين٤,٣٠١,١٧.

٣-يجب أن تكون هناك رقابة واسعة على كل ما ينشر على الشعب فليس كل رأي صالحاً للنشر٤,١٤.

٤-صناعة الاتصالات العالمية زاد من أهمية اللغة الإنجليزية في الحياة اليومية ٤,١٠١,١٥.

٥-تحتم سمات العصر الحاضر فهم و تفعيل أيديولوجيات سياسية متنوعة / مختلفة٤,٠٤١,١٣.

٦-جميع الأفكار والآراء قابلة للنقاش والنقد .٤,٠٤١,١٣

٧-الانفتاح الثقافي والإعلامي يزيد من وعي الشباب السياسي٣,٩٩١,٢٨.

•٨-انتشار الأفكار والقيم السياسية الغربية يؤدي إلى انتشار الفساد فى بلادنا ٣,٩٨١,٣٨.

•٩-لا أمل في إصلاح وتقدم مجتمع ما إلا بالانغلاق على نفسه واستغلال طاقاته المادية والبشرية .٣,٩٨١,٣٠

١٠-الانفتاح الإعلامي أثر إيجابيا على الوعي السياسي للشباب السعودي

٣,٩٨١,١٥.

١١-النظام السياسي الديمقراطي المعمول به في الغرب هو أنجح الأنظمة لقيادة الشعب٣,٩٨١,٣٥.

*١٢-لا جدوى من الحوار مع أصحاب الأفكار المعارضة لأنها خاطئة تماماً٣,٩٤١,١٨

*١٣-قيم الديمقراطية تذوب في طياتها كافة الاختلافات المؤثرة على استقرار المجتمع .٣,٩٢١,٢٤

*١٤-صراع الحضارات يحتم علينا مقاومة كل الأفكار الوافدة .٣,٩١١,٢٥

١٥-أدت البرامج الفضائية إلى بلبلة أفكار كثير من الشباب٣,٨١١,٢٢.

١٦-كثير من الشباب تنطلي عليهم بعض المفاهيم الموجهة والمغلوطة٣,٦٠١,٢٤.

١٧-من سمات الإنسان المتحضر قبول الأفكار السياسية المعمول بها في الدول المتقدمة .٣,٥٧١,٧٤

*١٨-لابد أن نأخذ عن دول الغرب كل شيء لأنها أكثر منا تقدماً .٢,٩٧١,٧٣

المتوسط العام٣,٩٢٠,٩٢من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١- أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في المتوسط العام لاستجابات العينة فقرات البعد الثالث ككل (التعددية والانفتاح على الآخر) إذ بلغ المتوسط العام (٣,٩٢)بانحراف معياري بلغ (٠,٩٢).

٢- أن هناك تناقضاً واضحاً في طبيعة وعي الشباب السعودي (عينة الدراسة) وتصوراتهم الذهنية بالتعددية والانفتاح على الآخر توضحه استجاباتهم بمتوسطات عالية على فقرات هذا البعد.

-فبينما يرون أن : تعدد الأحزاب مخاطرة سياسية ، ونظام الحزب الواحد هو الأفضل للوطن والمواطنين ، وتشديد الرقابة على ما ينشر على الشعب ، ولا أمل

في إصلاح المجتمع وتقدمه إلا بالانغلاق على نفسه ولا جدوى من الحوار مع أصحاب الأفكار المعارضة ، وأن صراع الحضارات يحتم علينا مقاومة الأفكار الوافدة ، وأن الفضائيات أدت إلى بلبلة أفكار كثير من الشباب.

-فهم يؤكدون في نفس الوقت أيضاً : أن سمات العصر الحاضر تحتم فهم وتفعيل أيديولوجيات سياسية مختلفة وأن الانفتاح الثقافي الإعلامي يزيد من وعي الشباب السياسي ، ويؤثر عليه إيجابياً وأن النظام السياسي المعمول به في الغرب هو أنجح الأنظمة لقيادة الشعوب ، وأن قيم الديمقراطية تذوب في طياتها كافة الاختلافات المؤثرة على استقرار المجتمع ، وأنه من سمات الإنسان المتحضر قبول الأفكار السياسية المعمول بها في الدول المتقدمة.

البعد الرابع : الحرية والمشاركة السياسية جدول رقم(١١) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات البعد الرابع الحرية والمشاركة السياسية

الرتبة الفقرة المتوسط الحسابي الانحراف المعياري

١-ينبغي تفعيل آليات الضبط على ما يبث حفاظاً على النمط السياسي السائد في بلادنا .٤,٢٤١,١٢

٢-في اعتقادي أن لحرية التعبير حدوداً لا يمكن أن نتعداها حتى لا تعم الفوضى ٤,١٤١,١٥.

٣-صنع القرار السياسي في رأيي مسألة صعبة ومصيرية لذا فليس كل فرد قادر على الاشتراك فيها .٣,٩٢١,١١

٤-في رأيي يستوي النجاح والفشل في هذه الأيام فلا أهمية للعمل والعطاء ٣,٨٥١,٣٩.

٥-يجب أن تتاح الفرصة كاملة للأفراد للتعبير عن آرائهم بحرية٣,٨٥١,٣٤.

٦٠-من الأفضل أن يبتعد الفرد بنفسه عن الحياة السياسية فتلك مسؤولية القادة والحكومات فقط .٣,٧٨١,٣٨

٧-يشترط لتحقيق التقدم المنشود تغيير العديد من الأفكار السياسية .٣,٦٧١,٤٢

٨-أفضل أن أكون إنساناً عادياً فالحياة لا تستحق أدنى اهتمام .٣,٦٥١,٥٠

٩٠-لا بأس من أن يلجأ الإنسان للعنف واستخدام القوة أحياناً لتحقيق أهدافه ٣,٦١١,٤٥.

١٠٠-المشاركة في تحمل المسؤولية تعرض الإنسان لمتاعب هو في غنى عنها٣,٣٠١,٦٧

١١٠-أعتقد أن العنف والقوة قد يكون أسلوباً مناسباً لمواجهة بعض الأمور٢,٧٨١,٧٥

المتوسط العام٣,٧١٠,٩٤

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

١-أن هناك ارتفاعاً ملحوظاً في استجابات العينة من الشباب السعودي (عينة الدراسة) على فقرات بعد الحرية والمشاركة السياسية إذ بلغ المتوسط العام (٣,٧١ (بانحراف معياري بلغ. (٠,٩٤)

٢- أن طبيعة الوعي لدى الشباب السعودي بمفهوم الحرية والمشاركة السياسية تتخذ معالمه وخصائصه من خلال بعض الفقرات التي حصلت على متوسطات عالية تراوحت بين(٣,٩٢-٣,٢٤) حيث يوافقون على ضرورة تفعيل آليات الضبط على ما يبث حفاظاً على النمط السياسي للدولة ، وأن لحرية التعبير حدوداً لا يجب تجاوزها حتى لا تعم الفوضى ، وأن صنع القرار السياسي مسألة صعبة ومصيرية ولذا فليس كل فرد قادراً على الاشتراك فيها

٣- أن هناك ميلاً واضحاً لعدم المشاركة السياسية لدى الشباب السعودي (عينة

الدراسة تؤكد الاستجابات على بعض الفقرات مثل -:

-من الأفضل أن يبتعد الفرد بنفسه عن الحياة السياسية (٣,٧٨)

-أفضل أن أكون إنساناً عادياً فالحياة لا تستحق أدنى اهتمام (٣,٦٥)

٤-أن هناك فئة غير قليلة من الشباب السعودي (عينة الدراسة) ترى أن:

-المشاركة في تحمل المسؤولية تعرض الإنسان لمتاعب هو في غنى عنها (٣,٣٠)

-لا بأس من أن يلجأ الإنسان للعنف واستخدام القوة أحياناً لتحقيق أهدافه . (٣,٦١)

-أعتقد أن العنف والقوة قد يكون أسلوباً مناسباً لمواجهة بعض الأمور . (٢,٧٨)

ثانياً : الفروق بين الفئات المختلفة للعينة في استجاباتهم على أداة الدراسة

١-الفروق بين الذكور والإناث:

جدول رقم (١٢)نتائج اختبار ت للمقارنة بين الذكور والإناث

البعد	الجنس العدد المتوسط الحسابي الانحراف المعياري قيمة تدلالتها الإحصائية
الهويةذكر	٤٤١٤٨,٣٣٨,٨٤٠,٢٣١٠,٨١
أنثى	١٠٣٤٨,١٢٧,٤٣
الانتماء والمواطنةذكر	٠,١٣٥٤٤١٦٠,٤١١١,٤٣٢,٥٠
أنثى	١٠٣٦٣,٤٠٨,٠٧
التعددية وقبول الآخرذكر	٤٤١٧٣,٢٦١٤,١٢٠,٤٨٠,٩٦
أنثى	١٠٣٧٣,١٨١١,٥٠
الحرية والمشاركة السياسيةذكر	٤٤١٤٣,٤١٩,٤٩٠,٣٤٨٠,٧٢
أنثى	١٠٣٤٣,٠٦٧,٨٠
الأداة ككل ذكر	٠,٥٩-٤٤١٢٢٥,٤١٤٢,٢٥٠,٥٢٧
أنثى	١٠٣٢٢٧,٧٦٣٢,٨٨

يتضح من الجدول السابق:

أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث على بعد الانتماء للوطن وقد كانت الفروق لصالح الإناث لحصولها على متوسطات حسابية أعلى من الذكور كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق على بقية أبعاد المواطنة) الهوية – التعددية – المشاركة السياسية.)

١-**الفروق حسب نوع التعليم:** جدول رقم (١٣(نتائج اختبار ت للمقارنة بين طلبة الكليات والجامعات

البعد الجنس العددالمتوسط الحسابي الانحراف المعياري قيمة تدلالتها الإحصائية

الهويةكلية١٢٣,٤٥ ٥٣٨,٠٠٠ ٣٩٩٤٧,٥٣٨,١٢٣,٤٥*٠,٠٠

جامعة١٤٥٥٠,٣٨٩,٤٨

الانتماء والمواطنةكلية٠٠,٩١٠,١٩٣,٩١٠,٠٠*٣٩٩٥٩,٨٩١٠,١٩٣,٩١٠,٠٠*

جامعة١٤٥٦٣,٩٩١٢,٣٠

التعددية وقبول الآخركلية٠٠,٦٩٠,٨٩٣,٦٩٠,٠٠*٣٩٩٧١,٩٥١٢,٨٩٣,٦٩٠,٠٠*

جامعة١٤٥٧٦,٧٩١٥,٠٤

الحرية والمشاركة السياسيةكلية٠٢٩,١٨٠,٥٧٢,١٨٠,٠٢٩*٣٩٩٤٢,٨٢٨,٥٧٢,١٨٠,٠٢٩*

جامعة١٤٥٤٤,٧٧١٠,٦٣

الأداة ككلكلية٠٠,٥٢٠,٧٥٣,٥٢٠,٠٠*٣٩٢٢٢,٢٠٣٧,٧٥٣,٥٢٠,٠٠*

جامعة١٤٥٢٣٥,٩٢٤٦,٣٢

يتضح من الجدول السابق بان هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين طلبة الكليات وطلبة الجامعات على جميع أبعاد أداة الدراسة والأداة ككل وقد كانت الفروق لصالح طلبة الجامعات لحصولها على متوسطات حسابية أعلى من المتوسطات الحسابية لطلبة الكليات .

٢-الفروق حسب متغير محل الإقامة :

جدول رقم (١٣)نتائج اختبار ت للمقارنة بين طلبة الكليات والجامعات

البعد الجنس العددالمتوسط الحسابي الانحراف المعياري قيمة تدلالتها الإحصائية

الهويةمدينة٢,١٧٠٠,٢٣٣,٩٩٣,٤٢٢٠,١٨٥٢٢٠*

قرية٣٥٩٤٩,١٣٩,٠٣ الانتماءوالمواطنةمدينة٢٢,٢٢٠,١٨٥٤٦,٦٨٧,٤٢١

قرية٣٥٩٦١,٣٩١١,٧٠

التعددية وقبول الآخرمدينة٠٩,٠٦٩٠,١٨٥٦٠,١٨٩,٢٤١

قرية٣٥٩٧٣,٩٦١٤,٥٧

الحرية والمشاركة السياسيةمدينة٠٠٣,٩٩٠,١٨٥٧١,٨٦١١,٥٧٢*

قرية٣٥٩٤٤,١٨٩,٦٨

الأداة ككلمدينة٠٢٥,٢٤٠,١٨٥٢٢٨,٦٦٤٣,٤٤٢*

قرية٣٥٩٢٢٠,٤٢٣٣,٩٩

يتضح من الجدول السابق أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين طلبة الكليات وطلبة الجامعات على الأداة ككل وقد كانت الفروق لصالح المقيمين في المدينة لحصولهم على متوسطات حسابية أعلى من المتوسطات الحسابية للمقيمين في القرى.

٣- الفروق حسب مستوى التعليم للوالد:

جدول رقم (١٥(يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسةفي ضوء متغير الحالة التعليمية للوالد

مؤهل جامعي مؤهل متوسط يقرا ويكتب لا يقرا ولا يكتب الأبعاد الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي

٤١,٥٨٢٢٨,٥٦٤٩,٢٥٢٠٨,٥٠٤٢,٧٧٢١٦,٥٣٥٤,٦٦٢١٥,٩٤الأداة ككل

٨,٦٦٤٩,٧٩١٠,٦٨٤٥,٦٨٨,٩٨٤٧,٥٩١٢,٠٤٤٧,٢٥الهوية

١٠,٩٨٦١,٨٦١٢,٤٨٥٥,٩٢١٠,٨٦٥٨,٢٥١٢,٨١٥٧,٨٤الانتماء والموطنة

١٤,٢١٧٣,٨٨١٧,٥٠٦٧,٨٢١٥,٤٨٦٩,٩٧٢٠,٠٠٧٠,٧٧التعددية والانفتاح على الآخر

١٠,٠٤٤٣,٠٤١٠,٧٢٣٩,٠٨٩,٧٧٤٠,٧٢١١,٣٥٤٠,٠٨الحريةوالمشاركةالسياسية

يتضح من الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على أبعاد الدراسة والأداة ككل في ضوء متغير الحالة التعليمية للوالد ولمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير الحالة التعليمية للوالد فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (١٦) يبين ذلك.

جدول رقم (١٦)تائج تحليل التباين الأحادي في ضوء متغير الحالة التعليمية للوالد

دالتها الإحصائيةقيمة

فمتوسط المربعات درجات الحرية مجموع المربعات مصدر التباين البعد

٣,٩٤٧٨٣٥٧,٧١٦٣٢٥٠٧٣,١٤٨*٠,٠٠٨بين المجموعاتالأداة ككل

٢١١٧,٤٩٣٥٤٠١١٤٣٤٤٦,٠٤١داخل المجموعات

٥٤٣١١٦٨٥١٩,١٨٩المجموع

٣,٥٥٣٣٤٣,٣٨١٣١٠٣٠,١٤٢*٠,٠١٤بين المجموعات الهوية

٩٦,٦٤٩٥٤٠٥٢١٩٠,٦٧٥داخل المجموعات

٥٤٣٥٣٢٢٠,٨١٦المجموع

٥,٥٤٩٧٤٣,١٥٩٣٢٢٢٩,٤٧٨*٠,٠٠١بين المجموعات الانتماء والمواطنة

١٣٣,٩٣٣٥٤٠٧٢٣٢٣,٩٩١داخل المجموعات

٥٤٣٧٤٥٥٣,٤٦٩ المجموع

٢,٨٦٦٧٧٥,٥٧١٣٢٣٢٦,٧١٢*٠,٠٣٦بين المجموعاتالتعددية والانفتاح على الآخر

٢٧٠,٦٥٥٥٤٠١٤٦١٥٣,٦٣٤داخل المجموعات

٥٤٣١٤٨٤٨٠,٣٤٦المجموع

٣,١٩٣٣٣٨,٩٣٧٣١٠١٦,٨١٠*٠,٠٢٣بين المجموعات الحرية والمشاركة السياسية

٠٦,١٦٢٥٤٠٥٧٣٢٧,٣٠٧داخل المجموعات

٥٤٣٥٨٣٤٤,١١٨المجموع

يتضح من الجدول السابق بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية تعزى للحالة التعليمية للوالد على أبعاد الدراسة والأداة ككل ولمعرفة مصادر هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية والجدول رقم (١٧) يبين ذلك.

جدول رقم (١٧(نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لمتغير الحالة التعليمية للوالد

مؤهل جامعي مؤهل متوسط يقرأ ويكتب لا يقرأ ولا يكتب المتوسط الحسابي المتغيرالبعد

٢١١,٠٤لا يقرأ ولا يكتب الأداة ككل

٢١٥,٩٤يقرأ ويكتب

٢١٦,٥٣مؤهل متوسط

٢٢٨,٥٦***مؤهل جامعي

٤٧,٢٥لا يقرأ ولا يكتب الهوية

٤٧,٥٩يقرأ ويكتب

٤٥,٦٨مؤهل متوسط

٥٠,٢٠***مؤهل جامعي

٥٧,٨٤لا يقرأ ولا يكتب الانتماء والمواطنة

٥٧,٢٥يقرأ ويكتب

٥٦,٩٢مؤهل متوسط

٦١,٨٦***مؤهل جامعي

٦٨,٨٢لا يقرأ ولا يكتب التعددية والانفتاح على الآخر

٦٩,٩٧يقرأ ويكتب

٦٧,٨٢مؤهل متوسط

٧٣,٨٨***مؤهل جامعي

٤٠,٠٨لا يقرأ ولا يكتبالحرية والمشاركة السياسية

٤٠,٧٢يقرأ ويكتب

٣٩,٠٨مؤهل متوسط

٤٣,٠٤***مؤهل جامعي

يتضح من الجدول رقم (١٧ (وبعد استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية تبين أن هناك فروقاً تعزى للحالة التعليمية للوالد وقد كانت الفروق ما بين الذين لديهم مؤهل جامعي والمستويات الأخرى لصالح الذين لديهم مؤهل جامعي.

جدول رقم (١٨)يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير متوسط الدخل الشهري للعائلة

اكثر من ٧٠٠٠ ريال٥٠٠١-٧٠٠٠ريال٣٠٠١-٥٠٠٠رياالاقل من٣٠٠٠ ريالا لأبعاد

الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي

١٢٣٠,٤٤‏٤٠,٠‏٢٢,٣٦‏٣٩,٨٦‏١٧,٥٤‏٤٥,١٢‏٣٦,١٧‏٣٥,٧٣الأداة ككل

٤٨,٩٠‏٢٩,٠٤‏٤٧,٨٢‏٨٨,٢٠‏٤٦,٤٨‏٢٩,٣٦‏٥٠,٣‏٧,٧٩الهوية

٦٣,٠٩‏١٠,١٥‏٥٩,٨٤‏٨١٠,٧٣‏٥٨,٦‏١٢,٢٨‏٦٣,٥٥‏٩,٨١الانتماء والمواطنة

١٣,٩٣٧٤,٩٧‏٧٢,٠٠‏٧٩١٣,٥٧‏١٥,٠٥٧٠,‏١٧٦,٤٠‏١١,٥١التعددية والانفتاح على الآخر

٨,٢٣٤٥,٩٠١٠,٢٣٤١,٦٠٩,١٢٤٢,٧١٨,٥٩٤٣,٤٩الحرية والمشاركة السياسية

يتضح من الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على أبعاد الدراسة والأداة ككل في ضوء متغير متوسط الدخل الشهري للأسرة ولمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير متوسط الدخل الشهري للعائلة فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (١٩) يبين ذلك

جدول رقم (١٩)نتائج تحليل التباين الأحادي في ضوء متغير متوسط الدخل الشهري للعائلة دلالتها الإحصائية قيمة فمتوسط المربعات درجات الحريةمجموع المربعات مصدر التباين البعد

٠,٠٠١٥,٣٢٧٨٥٨٧,١٦٢٣٢٥٧٦١,٤٨٦*بين المجموعات الأداة ككل

١٦١١,٩٥٤٥٤٠٨٧٠٤٥٥,٣٣٠داخل المجموعات

٥٤٣٨٩٦٢١٦,٨١٦المجموع

٠,٠٠٤٤,٤٧٥٣٢٣,٥٧٤٣٩٧٠,٧٢٣*بين المجموعات الهوية

٧٢,٣٠٧٥٤٠٣٩٠٤٥,٨٠٤داخل المجموعات

٥٤٣٤٠٠١٦,٥٢٨المجموع

٠,٠٠٠٦,٠٤٩٧٠٣,٣٢٤٣٢١٠٩,٩٧١*بين المجموعات الانتماء والمواطنة

١١٦,٢٧٢٥٤٠٦٢٧٨٦,٨٠٧داخل المجموعات

٥٤٣٦٤٨٩٦,٧٧٨المجموع

٠,٠٠٣٤,٦٢٩٨٤٥,٦٥٧٣٢٥٣٦,٩٧١*بين المجموعات التعددية والانفتاح على الآخر

٨٢,٦٨٧٥٤٠٩٨٦٥٠,٩٩٩داخل المجموعات

٥٤٣١٠١١٨٧,٩٧١المجموع

٠,٠٠٢٥,٠٩٩٤٢١,١٦٥٣١٢٦٣,٤٩٥*بين المجموعات الحرية والمشاركة السياسية

٨٢,٦٠٥٥٤٠٤٤٦٠٦,٩٠٩داخل المجموعات

٥٤٣٤٥٨٧٠,٤٠٤المجموع

يتضح من الجدول السابق بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في الانفتاح الثقافي على المفاهيم السياسية لدى الشباب في المملكة العربية السعودية باختلاف متغير متوسط الدخل الشهري للعائلة على أبعاد الدراسة والأداة ككل ولمعرفة مصادر هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية والجدول رقم (٢٠) يبين ذلك.

جدول رقم(٢٠) نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لمتغير متوسط الدخل الشهري للأسرةاكثر من ٧٠٠٠ ريال٥٠٠١–٧٠٠٠ ريال٣٠٠١–٥٠٠٠

ريال اقل من ٣٠٠٠ ريالالمتوسط الحسابي المتغير البعد

٢١٤,١٨اقل من ٣٠٠٠ ريال الأداة ككل

٥٠٠٠–٣٠٠١٢١٦,١٩ريال

٧٠٠٠–٥٠٠١٢١٧,١٤ريال

٢٢٨,٥٦***اكثر من ٧٠٠٠ ريال

٤٣,١١اقل من ٣٠٠٠ ريال الهوية

٥٠٠٠–٣٠٠١٤٢,١٨ريال

٧٠٠٠–٥٠٠١٤٣,١٢ريال

٤٩,١٩***اكثر من ٧٠٠٠ ريال

٥٥,١٨اقل من ٣٠٠٠ ريال الانتماء والمواطنة

٥٠٠٠–٣٠٠١٥٦,١١ريال

٧٠٠٠–٥٠٠١٥٦,٩٢ريال

٦٠,٧٨***اكثر من ٧٠٠٠ ريال

٦٥,١٨اقل من ٣٠٠٠ ريال التعددية والانفتاح على الآخر

٥٠٠٠-٣٠٠١٦٦,٨٤ريال

٧٠٠٠-٥٠٠١٦٧,٨٢ريال

٧١,١٨***اكثر من ٧٠٠٠ ريال

٣٩,١٨اقل من ٣٠٠٠ ريال الحرية والمشاركة السياسية

٥٠٠٠-٣٠٠١٣٨,١٤ريال

٧٠٠٠-٥٠٠١٣٩,٠٨ريال

٤٤,٠٤***اكثر من ٧٠٠٠ ريال

يتضح من الجدول رقم (٢٠) وبعد استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية تبين أن هناك فروقاً تعزى لمتوسط الدخل الشهري للأسرة وقد كانت الفروق ما بعد متوسط الدخل الشهري، للأسرة أكثر من ٧٠٠٠ ريال مقارنة مع بقية متوسطات للدخل الشهري الأخرى وكانت الفروق لصالح متوسط الدخل الشهري الأخرى أكثر من ٧٠٠٠ ريال.

٦- الفروق حسب اختلاف المصادر التثقيفية للشباب

تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمعرفة فيما إذا كان هناك فروق دالة إحصائياً على أبعاد الدراسة والأداة ككل في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية حيث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية والجدول رقم (٢١) يبين ذلك.

جدول رقم(٢١) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية المتغير الأبعادالأداة ككل الهوية الانتماء والمواطنةالتعددية والانفتاح على الآخر الحرية والمشاركة السياسية المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط الحسابي الانحراف المعياري المتوسط

الحسابي الانحراف المعياري

الفضائيات

٢٣,٩٢٤٣,١٦٤٧,٨٦٩,٢١٦٠,٠٤١١,٧٣٧٢,٢٧١٤,٤٣٤٣,٧٥٩,٣٨

الجرائدالوطنية

٢١٧,٧٤٣٧,٦٤٤٧,١٥٧,٥٢٨٥,٧٦١٠,٢٨٧٠,٨٣١٢,٧٥٤١,٠٩٩,٠١

الإذاعة١٠,٢٢٤,٢٣٣٦,١٢٤٨,١٢٨,٦٩٦١,٠٦٨,٨٢٧٢,٢٥١٢,٥٧٤٢,٨١٨

الإنترنت٩٧,٢٣٢,٨٤٤٢,٧٣٥٠,١٥٨,٧٠٦٢,٩٥١١,٢٣٧٥,٦٨١٤,٣٠٤٤,٠٦٩

الكتبالمتخصصة٥٩,٢٢٠,٠٠١٢,٥٤٤٤,٨٨٢,٢٢٥٩,٦٩٥,٣١٧٥,٢٥٤,٣٦٤٠,١٩٤

المجلاتوالصحف٩,٢٢٥,٣٥١٨,١٥٤٦,١٠٤,٢٤٦١,٤٠٥,٦٢٧٥,٣٠٥,٨٩٤٢,٥٥٥

يتضح من الجدول السابق المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على أبعاد الدراسة والأداة ككل في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية ولمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير مصدر الثقافة السياسية فقد تم استخدام تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (٢٢) يبين ذلك.

جدول رقم (٢٢) نتائج تحليل التباين الأحادي في ضوء متغير مصدر الثقافة السياسية دلالتها الإحصائية

قيمة فمتوسط المربعات درجات الحرية مجموع المربعات مصدر التباين البعد

١٩٤١,٤٢٣٢٣٣٥,٤١٣٥١٦٣٤٧,٨٨٩.بين المجموعات الأداة ككل

١٦٤١,٥٤٧٥٣٨٨٧٩٨٦٨,٩٢٧داخل المجموعات

٥٤٣٨٩٦٢١٦,٨١٦المجموع

٢,١٤٧١٥٥,٩٢٣٥١٠٩١,٤٥٩*٠٣٧.بين المجموعات الهوية

٧٢,٦٢١٥٣٨٣٨٩٢٥,٠٦٩داخل المجموعات

٤٣٤٠٠١٦,٥٢٨المجموع

١٥٩١,٥١٧١٨٠,١١٩٥١٢٦٠,٨٣٤.بين المجموعات الانتماء والمواطنة

١١٨,٧٢٤٥٣٨٦٣٦٣٥,٩٤٤داخل المجموعات

٥٤٣٦٤٨٩٦,٧٧٨[المجموع

٢,٠٨٣٣٣,١٩٢٥٢٣٣٢,٣٤٤*٠٥.بين المجموعات التعددية والانفتاح على الآخر

١٨٤,٤٣٢٥٣٨٩٨٨٥٥,٦٢٧داخل المجموعات

٥٤٣١٠١١٨٧,٩٧١المجموع

٢٥٩١,٢٧٨١٠٧,٥٤٦٥٧٥٢,٨١٩.بين المجموعات الحرية والمشاركة السياسية

٨٤,١٧٥٥٣٨٤٥١١٧,٥٨٥داخل المجموعات

٥٤٣٤٥٨٧٠,٤٠٤المجموع

يتضح من الجدول السابق بأن هناك فروقاً ذات دلالة باختلاف متغير مصدر الثقافة السياسية على بعدي الدراسة) الهوية والتعددية والانفتاح على الآخر) ولم تكن هناك فروق دالة إحصائياً على البعدين الآخرين والأداة ككل ولمعرفة مصادر هذه الفروق تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية والجدول رقم (٢٣) يبين ذلك.

جدول رقم (٢٣)نتائج اختبار شيفيه للمقارنات البعدية لمتغير مصدر الثقافة السياسيةالمجلات والصحف الكتب المتخصصة الإنترنت الإذاعة الجرائد الوطنية الفضائيات المتوسط الحسابي المتغير البعد

٦٥,١٨ ** **الفضائيات الهوية

٤٢,١٨الجرائد الوطنية

٤٣,١٢الإذاعة

٦٢,١٨ ** **الإنترنت

٤١,٧١الكتب المتخصصة

٤٤,١٨المجلات والصحف

٦٦,٢١ ** **الفضائيات التعددية والانفتاح على الآخر

٥١,١٨الجرائد الوطنية

٤٩,٩١الإذاعة

٦٥,١٦ ** **الإنترنت

٥٢,١٨الكتب المتخصصة

٥٠,١٩المجلات والصحف

اتضح من الجدول رقم (٢٣) وبعد استخدام اختبار شيفيه للمقارنات البعدية تبين أن هناك فروقاً تعزى لمتغير مصدر الثقافة السياسية على أبعاد الهوية والتعددية والانفتاح على الآخر وقد كانت الفروق ما بين الذين يستمدون ثقافاتهم السياسية من الفضائيات والإنترنت مقارنة مع المجلات والكتب والصحف والإذاعة والجرائد ولصالح الذين يعتمدون في ثقافاتهم السياسية على الفضائيات والإنترنت

تفسير النتائج

لعل نظرة متفحصة على ما أسفرت عنه عملية التحليل الإحصائي من نتائج تكشف عن مجموعة من الملاحظات الهامة التي تعكس الواقع النفسي والاجتماعي والفكري والثقافي والسياسي الذي يعيشه الشباب السعودي في الآونة الأخيرة ، حيث يشهد المجتمع السعودي مثل غيره من المجتمعات مجموعة من المتغيرات والمستجدات التي تحدث على مسرح الأحداث الإقليمية والدولية فضلاً عما بدى في المجتمع السعودي من أحداث العنف والتطرف كظاهرة فكرية وسياسية جديدة وغريبة عليه في آن واحد ، بالإضافة إلى ذلك هناك توجه نحو زيادة مساحة المشاركة السياسية من خلال الانتخابات التي تقررت ، وسلسلة

الحوارات الوطنية التي تتعاقب فيها القضايا حسب قائمة الأولويات من المرأة إلى الشباب .... وما تسفر عنه نتائج الحوار من مردود فكري وثقافي ذات مغزى سياسي واضح. ويأتي ذلك كله في سياق متصل مع تفتح غير مسبوق لأبواب الإعلام والاتصال من خلال فضائيات تحمل من الثقافة السياسية أطيافاً وألواناً ، وشبكة المعلومات (الانترنت (وما تقدمه من أراء وأطروحات ذات علاقة وثيقة بالجغرافية السياسية للمجتمع السعودي ، ولا شك أن هذه المتغيرات بالإضافة إلى غيرها والتي تتسم بإيقاع سريع قد أحدثت نوعاً من الاختلال والاضطراب فيما يعتقده الشباب من قيم وما يؤمن به من مفاهيم وقناعات وما يتبناه من اتجاهات ويظهر ذلك واضحاً من خلال التحليل الإحصائي لنتائج الدراسة حيث أظهرت تناقضاً في بنية الوعي والصورة الذهنية لدى الشباب عن بعض المفردات المرتبطة بالتعددية ، والانفتاح على الآخر ، والحرية والمشاركة السياسية ، والتردد تارة بين الإقبال على الفكر المطروح عبر وسائل الاتصال والإعلام وبين التمسك بالجذور وما وقر في ضمير المجتمع من مفاهيم وقناعات سياسية وثقافية واجتماعية ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن عمليات الانفتاح وضعت الشباب السعودي (عينةالدراسة) على عتبة الأزمة الفكرية في تلمس الخطى المناسبة في ظل هذا الزخم المثير والمشتت من المعلومات والأخبار والأحداث، كما تدل أيضاً على حالة من الصراع الفكري والأيديولوجي بين التيارات الفكرية والعقدية المتواجدة في الساحة السعودية سواء ذات البعد الديني الداعي إلى وجوب الحفاظ على الخصوصية والهوية الذاتية أو التيارات ذات المنطلقات الغربية الوافدة الداعية إلى التحررية والانفتاح دونما اعتبار للشروط الدينية و التاريخية والقسمات الحضارية للمجتمع السعودي.

ولما كان جمع من الشباب السعودي يعايش العصر بواقعه ويتأثر به

ويستمد أحكامه القيمية ومعاييره السلوكية منه فإن ما يسوده من اضطراب وتناقض في وعيه وتصوره وإدراكه هو محصلة فعلية لهذا الواقع.

ويشير ذلك أيضاً إلى قصور واضح في دور العديد من مؤسسات المجتمع الثقافية والتعليمية في تشكيل ودعم وتنمية الوعي بالصورة التي تقتضيها غايات المجتمع، مستوعبة ما يحدث على أرض الواقع من أحداث وما ينفث من أفكار، ساعية إلى تأكيد استمرارية الاحتفاظ بالجذور وتنمية الإحساس بالهوية والانتماء لدى الشباب السعودي، محاولة في الوقت ذاته فك التناقض والاضطراب الحادث في مجالات الحرية وآليات ضبطها ، وآفاق المشاركة السياسية وكيفية القيام بها، موضحة مضامين التعددية وكيفية ممارستها، ومعرفة بالآخر وفن التعامل معه دون الإفراط أو التفريط. أما فيما يختص بالفروق ذات الدلالة الإحصائية التي تعزى إلى متغيرات الجنس ونوع التعليم ومحل الإقامة ، ومستوى دخل الأسرة ، والحالة التعليمية للوالد ومصادر الثقافة السياسية فإن الفروق الدالة إحصائياً جاءت في بعض أبعاد المواطنة لصالح التعليم الجامعي ، والإقامة في المدن ، ومستوى الدخل الذي يزيد عن (٧٠٠٠ ريال (شهرياً والوالد الحاصل على مؤهل جامعي ،والشباب الذين يعتمدون على الفضائيات والإنترنت كمصادر للثقافة السياسية وعلى الرغم من وجود هذه الفروق إلا أنها جاءت في بعض الأبعاد دون غيرها وتركزت في معظمها على ما يخص الانفتاح والتعددية والمشاركة السياسية مما يبرهن و يؤكد أثر الانفتاح الثقافي على المفاهيم السياسية عامة ومفهوم المواطنة خاصة، في حين تظل فئات الشباب من عينة الدراسة الذين يستمدون ثقافاتهم السياسية من المصادر التقليدية أكثر ميلاً إلى المفاهيم السائدة وأكثر تمسكاً بالمألوف وأعمق ارتباطاً بالجذور الثقافية التي غرست في التربية الوطنية الداخلية، وارتوت من الأصول الفكرية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ، ونمت في ظل محاضن

ملائمة مثلتها مؤسسات المجتمع وتراكمت الخبرة التربوية التي نجحت على مرعقود طويلة في تكريس هذه المعتقدات شاركت فيها كافة المؤسسات والهيئات المعنية على المسارين الرسمي والأهلي.

رابعاً : رؤية مقترحة لتفعيل المواطنة

على ضوء معالجة الدراسة لمفهوم المواطنة وعلاقته بمفهوم الانتماء ، وكذا العرض الموجز لأبرز اتجاهات الفكر التي أثرت على الوعي العربي بمبدأ المواطنة ، وأهم المتغيرات العالمية والمجتمعية التي تمثل تحديات حرجة وواضحة للمواطنة ، والانعكاسات لعملية الانفتاح الثقافي على أهم أبعاد المواطنة المطروحة في الساحة العالمية والتي أكدتها نتائج الدراسة الميدانية،وانطلاقاً من أهمية المواطنة) مفهوماًوممارسة) وضرورة تعزيزها على نحو دائم بمشاركة فاعلة من مختلف مؤسسات المجتمع تطرح الدراسة في هذا الجزء رؤية مقترحة يمكن أن تسهم في تفعيل مبدأ المواطنة.

وإذا سلمنا بأن المواطنة مفهوم يتسع ويتغلل في آن واحد في كل ممارسات الأفراد وبنية تفكيرهم المنتجة لمعيار العلاقة بين الفرد والمجتمع ، وما يحيط به من إطار ثقافي قانوني يؤطر آليات مشاركة المواطن في الشأن العام والحفاظ على المصلحةالوطنية العامة(إذا سلمنا بذلك) فإن آليات تنمية وتعزيز مبدأ المواطنة بمختلف أبعادها وتعدد مستويات ممارستها تصبح قضية مجتمع بأكمله تتداخل فيها المسؤوليات وتتشابك لتصبح مهمة وطنية يحكمها الانسجام وينظمها سياق التناغم.

في هذا السياق تصبح أطروحات الرؤى المقترحة عمومية نظرية ما لم تلتحم معالمها بآليات مؤسسية محددة. وبحكم ما للتعليم من أهمية وصلة مباشرة بسبل التشكيل لشخصيات النشء والتنشئة الاجتماعية والثقافية والسياسية بما يجعله بوتقة

تنصهر فيها مختلف التنوعات والانتماءات على أرضية المواطنة ، ونظراً للمسؤوليات الكبيرة المنوطة بالتعليم في هذا الشأن ، وما تعلقه سياسة الدولة من آمال على التعليم في تكريس الممارسات الوطنية وما تفرضه على الباحث بوصفه أحد منسوبي وزارة التربية والتعليم. فإن الرؤية المقترحة تقوم على ركيزتن رئيسيتين-:

الركيزة الأولى : الآفاق العامة لتفعيل المواطنة.

الركيزة الثانية : مسؤولية التعليم في تعزيز المواطنة .

أولاً : الآفاق العامة لتفعيل المواطنة.

وتتمثل فيما يلي:

١- تأسيس العلاقة بين مكونات المجتمع والدولة على أسس دينيةوطنية تتجاوز كل الأطر والعناوين الضيقة ، بحيث يكون الجامع العام لكل المكونات والتعبيرات والأطياف هو المواطنة المنبثقة من النص الشرعي المراعي لأسس تكوين الدولة الصالحة لكل زمان ومكان والتي لا تعني فقط جملة الحقوق والمكاسب الوطنية المتوخاه وإنما تعني أيضاً جملة من الواجبات والمسؤوليات العامة الملقاة على عاتق كل مواطن.

٢-تطوير قواعد الوحدة والاجتماع الوطني وتعميق الالتزام بالجوامع والمشتركات الوطنية ومقتضياتها من خلال الممارسات المنضبطة بضوابط العدل والحرية القائمة على المفاهيم الشرعية المنصوص عليها المراعية للواقع الدارسة للأحداث.

٣- التركيز على إبراز مبدأ المواطنة في فضائنا الاجتماعي وذلك بتوسيع رقعة ومساحة المشاركة في الشأن العام شريطة توافر استعدادات حقيقية عند جميع الشرائح والفئات لتحمل مسؤولياتها ودورها في الحياة العامة.

٤-إعطاء دفعات متتالية من الاهتمام بنظام العلاقات والتواصل بين مكونات

المجتمع والاستمرار في إزالة مكونات الشعور بالإقصاء أو التهميش أو تدني المشاركة الفعالة ، والتأكيد على مختلف الشروط والروافد التي تفضي إلى إرساء مبدأ المواطنة بكل مستوياته.

٥- تفعيل سلطة القانون الشرعي وتجاوز كل حالات ومحاولات التحايل والالتفاف على النظام فلا مواطنة بدون ضابط ينظم المسؤوليات ويحدد الحقوق والواجبات ويردع كل محاولات التجاوز والاستهتار.

ثانياً : مسؤولية التعليم في تعزيز المواطنة

إن الضمانات الحقيقية للممارسة الوطنية السليمة لا تكمن في تلك الآفاق التي تحدد معالم الفضاء الاجتماعي والثقافي ، وإنما تتمثل في مدى تشرب أفراد المجتمع لقيم المواطنة الحقيقية منذ الصغر والتدريب على ممارستها عملياً في مختلف المؤسسات والوسائط التربوية حسب طبيعة المرحلة التي يمر بها الفرد ، ومن ثم يأتي طرحنا للرؤية المقترحة لدور التعليم ومسؤوليته في تعزيز مبدأ المواطنة مرتكز على مجموعة من المحاور التي تتشكل منها منظومة التعليم والتعلم بمختلف مكوناته وذلك على النحو التالي :

المناخ المدرسي: ولتفعيل دوره في تنمية وتعزيز المواطنة:-

١- أن يكون المناخ المدرسي إيجابياً يسمح بدرجة من التفاعل الاجتماعي وذلك من خلال تأكيد الثقة بين جيل الكبار والمسؤولين وبين الطلاب على المستوى التنفيذي حتى تنمو مشاعر الحب بين جميع أطراف العملية التربوية فتنمو مشاعر الفخر والاعتزاز بالمدرسة كمجتمع صغير ومن ثم المجتمع الكبير.

٢- أن يسود المناخ المدرسي روح التعاون والتآلف والجماعية وأن يدرك كل فرد فيه أن له دوراً فاعلاً على دخل هذه المؤسسة تمهيداً لاختفاء القيم السلبية والفردية.

٣- أن يتيح المناخ المدرسي فرصاً إيجابية لدعم الثقافة الوطنية والإشادة بهاوالتمسك بمضمونها دون انغلاق أو رفض لنتاج التطور المعرفي.

٤-أن تتغير ثقافة الصمت والتلقين – في أسلوب التعامل داخل المدرسة– إلى أسلوب حواري يحقق فيه التلميذ ذاته ويقوم على حرية الرأي ويؤكد على الحوار والمناقشة النقد الإيجابي البناء بين التلاميذ والمعلمين.

٥-أن يعمل المناخ المدرسي على إشباع حاجات التلاميذالمعرفية والمهارية والوجدانية والسلوكية ويكون فيه الكبار قدوة للصغار ، وأن يعكس مشكلات المجتمع وقضاياه محلياً وعالمياً ، وأن تناقش هذه القضايا في جو يسوده الحب والتوجيه السليم .

المقررات الدراسية:

١-إضافة مقررات دراسية في مراحل التعليم العام يتطور محتواها بتطور نضج الطلاب تركز على إكسابهم قيماً بعينها لها دورها الفعال في تحقيق الذات والإسهام مع تطور المجتمع والمحافظة على تماسكه والالتزام باللوائح والقوانين والمفاهيم والمعاني المرتبطة بالمواطنة : معنى الدور السياسي المناط بالمواطن – وإذكاء الروح الجماعية- والالتزام بمعايير المجتمع ونظمه –وتدعم الشعور بالانتماء– ومفاهيم المساواة وضوابط الحرية.

٢-أن تهتم المقررات الدراسية وخاصة مقررات الدراسات الاجتماعية ، النصوص ، القراءة ، التعبير ، بإكساب التلاميذ الهوية الوطنية وارتباطه بوطنه دينا وأرضاً وتاريخاً وبشراً ، وتستثير لديه مشاعر الفخر والزهو بالانتساب لعقيدته و لوطنه ، والمسؤولية تجاه الدين و المجتمع والدولة.

٣-يفضل أن تتضمن بعض المقررات الدراسية تساؤلات تثير العديد من المناقشات حول مشكلات الوطن وقضاياه وعلى المعلم إتاحة الفرصة لهذه المناقشات وحسن

إداراتها وتوجيه التلاميذ إلى الاحتكام إلى قيم (الولاء – الجماعية – الالتزام – التواد – الديمقراطية)

أسلوب أداء المعلم :

بما أن المعلم وراء الوعي المكتسب لدى التلاميذ ، وحيث أنه من المتفق عليه تربوياً أن ضعف الانتماء والمواطنة نتيجة طبيعية لعمليات التعلم المرضية فإن لدور المعلم أهمية في تأكيد مفهوم المواطنة بأبعادها وممارستها ومن ثم يقترح التأكيد على آليات الارتقاء بمستوى أداء المعلم المتسم بالإيجابية وتنمية وعيه بكيفية استثمار المواقف اليومية في تنمية وتعزيز المواطنة ويقتضي ذلك:

-النهوض بالدور الاجتماعي والثقافي للمعلم.

-تدريب المعلم على كيفية بلورة المفاهيم المجردة والاتجاهات الإيجابية وربطها بالموضوعات المتاحة سواء من المقررات الدراسية أو القضايا والمشكلات المجتمعية.

–حرص المعلم على ترجمة خبراته الإيجابية إلى ممارسة فعلية في المواقف التعليمية المختلفة وأن يكون سلوكه مطابقاً لأفكاره التي يبثها في عقول التلاميذ

-أن يحرص على بلورة مفاهيم وأبعاد المواطنة (الهوية – الانتماء – الحرية – المشاركة السياسية) في صورة سلوكيات يدرب عليها التلاميذ في الأنشطة الصفية واللاصفية

-أن يحرص على التبصير بأهمية التوحد مع الجماعة والتعاطف الوجداني بين أفرادها مما يسهل عمليات القبول للآخر والتنوع في إطار الوحدة التي تعبر عن التنوع ولا ترفضه.

طرائق التدريس

١– الاهتمام بأساليب التقويم لتبدل آليات الحفظ والاستظهار إلى أساليب تقوم على

قـراءة المـشكلات قـراءة واعيـة وإعمـال الـذهن للاختيـار بـين البـدائل.

٢-يفضل أن تكون طريقة التدريس طريقة كلية متكاملة لأن الطريقة الجزئية المفتتة تباعد بين الأفكار بعضها البعض وتنقص من قيمة المعلومات المعرفية ، وقد تحـول دون اكتمال الرؤية والإدراك الحقيقي الناضج لمضمون المواد الدراسية ، وبالتالي قد تسهم في تشويه الوعي وتزييفه لدى التلميذ ، لأنها في الغالب تفصل الحقائق عـن الواقع الاجتماعي بمشكلاته وقضاياه عن التلاميذ.

الأنشطة المدرسية

١-أن يكون هناك اهتمام متنامي بالأنـشطة المدرسـية داخـل وخـارج المدرسـة مـن خلال التدريب على ترجمة المفاهيم إلى سلوكيات وأداءات حياتية لتسهم في تكوين الشخصية المتكاملة ويتم ذلك من خلال الفرص الـتي يتيحهـا النـشاط مـن تفاعـل وتدعم معنى الجماعية والتواد والتعاطف الوجداني ، ومعنى حرية الرأي واحـترام الرأي الآخر وحرية النقد الإيجابي ، وتحمل المسؤولية ، والمشاركة.

٢-يقترح أن تكون ضمن خطة المدرسة قائمة بالقيم المرغوب إكسابها للتلاميذ على أن يكون لها فاعليتها في علاقات الاتصال الفعال داخـل المنـاخ المدرسـي وبالتـالي لهاانعكاساتها على المجتمع الكبير وأن تستهدف هذه القائمة تحقيق التالي:

-محاولة ربط التلاميذ بنبض المجتمع وأهم قضاياه

-أن يتم عقد ندوات مدرسية يدعى فيها كبار المسؤولين من قطاعات مختلفـة وفي مسارب متعددة(دين- اجتماع — فكر) ويـسمح لأوليـاء الأمـور بالحـضور جنبـاً إلى جنب مع التلاميذ ، وتناقش هذه الندوات ما يلزم الفرد للنهوض بمجتمعـه وذاتـه معاً.

-التحـاور مـع التلاميـذ حـول أهـم الـرواد والأبطـال ممـن يعـدوا نموذجـاً في المواطنة

-أن تستهدف تعليم التلاميذ أن الأدلة والبراهين الفعلية والطرق الإيجابية هي أهم الوسائل لحل المشكلات.

-احترام استقلالية التلميذ وتفكيره ، وأن يكون هناك قدر من المرونة والتسامح والتعامل بعقل وقلب مفتوح.

-أن يتعلم التلاميذ الكثير عن أنفسهم وعمن حولهم والانفتاح على البيئة.

وفي نهاية الرؤية المقترحة لابد من التأكيد على أن التنشئة الاجتماعية منذ الصغر هي محك تفعيل مبدأ المواطنة مما يجعل مشاركة مختلف الوسائط التربوية) كالأسرة – المسجد – الإعلام) في سياق متناغم أمراً لابد منه و لا تستقيم المواطنة الحقة بدونه، وبه يكون حب الوطن حب عطاء لا تلق وحب وفاء لا جحود وحب تسامح وإيثار من أجل التماسك والترابط والقوة والعمل المثمر.. من أجل الحياة الكريمة الآمنة لكل من الفرد والمجتمع.

المراجع

١–عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر ، دراسة نقدية من منظور إسلامي ، بحث منشور .

٢–عروس الزبير ، مفهوم المواطنة بين المحلية والعالمية في خطاب الحركة الإسلامية في الجزائر ، بحث منشور ، مركز البحوث العربية ، الجمعية العربية لعلم الاجتماع ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٣–ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (و ط ن

٤–سورة التوبة ، آية رقم ٢٥

٥–المنجد ، مادة (و ط ن

٦–مختار الصحاح مادة (و ط ن

٧–الشيخ الحملاوي ، شذا العرف في فن الصرف ، ص ٦٧

٨–أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ،بيروت، ١٩٨٢ ، ص ص ٦٠–٦٢. ياسمين نوهوغلو سويسال محاضرة رئيسية في علم الاجتماع في جامعة إيسيكس \ المملكة المتحدة. وألقت هذه المحاضرة في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية يوم الخميس في ٢٠ أيار ١٩٩٩. و نُشر فيما بعد في مجلة Ethnic and Racial Studies Vol. ٢٣,١ (٢٠٠٠), pp. ١-

[١] يقتبس سعيد من كتاب أدورنو Minimia Moralia.

[٢] من مقدمة رون إتش فلدمان لكتاب هانا أرندت، The Jew As Pariah (١٩٧٨: ٢٢).

[٣] للحصول على فكرة حول ضخامة أدبيات الشتات، يحتاج المرء ببساطة إلى مراجعة لائحة عناوين المؤتمرات والبرامج البحثية الممولة التي جرت أخيراً

والكتب قيد الإصدار. وتعد مطبعة جامعة واشنطن بعدة مجلدات حول الموضوع – شتات لكل المجموعات المهاجرة الرئيسية.

[٤] العبارة لليبزا إتش مالكي (١٩٩٥).

[٥] أستخدم عبارة "حقوق الإنسان" في معناها الواسع والمجرد من دون الإشارة بالضرورة إلى معاهدات أو أدوات دولية معينة وما تحتويه من مقولات.

[٦] راجع أندرسون (١٩٨٣)، وأبادوراي #(١٩٩٦)، وهرزفلد (١٩٩٢)، ومالكي (١٩٩٥)، وغوبتا وفرغسون (١٩٩٢)، وسويسال (١٩٩٦). [(إيدر١٩٩٥).

[٨] استعير العبارة من جاين

ندوة المجتمع المدني، بيروت تشرين أول ٢٠٠٤

١١) Encyclopedia , Boor international nnica .Inc , The New Encyclopedia peered , Britannica , Vol . ٢٠ .pp .

١٢) World Boor international , The World Boor Enyelere , London World Boor Inc ,(n-d) Vol ٤ p.١٥

١٣–أحمد صدقي الدجاني ، مسلمون ومسيحيون في الحضارة العربية الإسلامية ، مركز يافا للدراسات والأبحاث ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥

١٤–المرجع السابق ، ص٥

١٥–لمزيد من التفاصيل

١٩–محمد فرغلي فراج ، عبد الستار إبراهيم ، السلوك الإنساني ، ط١ ،القاهرة القاهرة ، دار الكتب الجامعية ، ١٩٧٤ ، ص ص ١٣٨–١٤٣

٢٠) Lebra, Takie Sugiyama, Japanese Patterns Behavior, Honolulu , University hawii Press ,١٩٨٦, pp.٣٢-٣.

٢١–ت منصور وآخرون ، أسس علم النفس العام ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٤ ، ص١٣٥

٢٢–ر عبد الحميد سليمان وآخرون ، علم النفس العام ، ط٢ ، القاهرة ، دار أتون للنشر ، ١٩٨٩ ، ص ص ٤٥٣–٤٥٤

٢٣–يب إسكاروس ، ديمقراطية سلوك المواطن المصري ودور التربية في تنميتها ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية ، ١٩٨٠ ، ص٤ ، ص ٣٥ .

٢٤–شفيلد بالاتش ، سيكولوجية الفرد والمجتمع ، ترجمة سيد خير الله ، حامد الفقي ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٧٤ ، ص ص ٢١٢–٢١٤.

٢٥–الكحكي ، دوافع الانتماء لدى بعض الشرائح الاجتماعية المختلفة ، ماجستير

٣٠–ام أون لاين ، المواطنة ، مفاهيم ومصطلحات ، ص ص ١ ، ٢.

أخي الشابتهدف هذه الاستبانة إلى التعرف على وجهة نظرك الشخصية حول بعض القضايا التي تتضمنها . ولاشك أن التزامك الدقة في التعبير عن وجهة نظرك الشخصية إزاء كل عبارة سيساعد الباحث كثيراً في الوصول إلى النتائج العلمية الدقيقة .مع تفضلكم بالعلم أن هذه المعلومات لا تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي

التعليمات

١– علامة ( ) أمام كل عبارة تحت الرأي الذي تفضله.

٢–ر عن رأيك الشخصي فلا توجد إجابة صحيحة وأخرى خاطئة

٣–تترك أي عبارة دون إجابة .مع خالص الشكر على تعاونك

الباحث

أولاً : البيانات العامة

١–جنس : الدولة: المنطقة :المدينة

٢–مستوى الدراسي...................... : تخصص........................

-إقامة الأساس : قرية ( ) مدينة

٤-نـــــة الوالـــــد...

٥-حالة الاجتماعية للوالد : لا يقرأ ولا يكتب

يقـــــــرأ ويكتـــــــب(   )

مؤهـــــــل متوســـــــط(   )

مؤهـــــــل جـــــــامعي(   )

(٦متوســـط الــدخل الــشهري للعائلـــة......................... :

(٧مـصدر ثقـافتي الـسياسية : أ .الفـضائيات( ). ب. الجرائـد الوطنيـة ( )

ج.الاذاعـة ( ) د.الانترنـت ( ) ه .الكتـب المتخصصة ( ) و . المجـلات ( )

ز. الصحف والمجلات الخارجية ( ) ح. كـل مـا سبق ( )ط. مـصادر أخـرى( )

مالعبـارة موافـق تمامـاًموافق موافـق إلى حـد مـاغير موافـق غـير موافـق تمامـاً

١-ينبغي أن يتجه ولاء الفرد إلى مجتمعه .

٢-طبيعي أن يشعر الشخص بالغضب عند توجيه نقد لأفكاره ومبادئه .

٣-يجب أن يسعى كل فرد لتقديم ما يستطيع من أجل الوطن

٤-صنع القرار السياسي في رأي مسألة صعبة ومصيرية لذا فليس كل فرد قادر على الاشتراك فيها

٥-في اعتقادي أن لحرية التعبير حدوداً لا يمكن أن نتعداها حتى لا تعم الفوضى

٦-في ظل الظروف العالمية غير المستقرة لا أشعر بأهمية ما يسمى بالأمن و الأمان

٧-من الأفضل أن يبتعد الفرد بنفسه عن الحياة السياسية فتلك مسؤولية القـادة والحكومات فقط

٨-طبيعي أن تكون معتقداتي الدينية هي معياري في الحكم على الأفكار السياسية

٩-الانفتاح على العالم يؤدي إلى افتقاد المجتمع لهويته

١٠-الانفتاح الإعلامي يؤدي إلى انتشار الأفكار السائدة

١١-لا بأس من أن يلجأ الإنسان للعنف واستخدام القوة أحياناً لتحقيق أهدافه

١٢-لا أقبل أي مناقشة تتعلق بقضايا تمس العقيدة الدينية

١٣-أفضل أن أكون إنساناً عادياً فالحياة لا تستحق أدنى اهتمام

١٤-زيادة الانتماء للوطن تعني التعصب وتتنافى مع فكرة التفاهم العالمي

١٥-جميع الأفكار والآراء قابلة للنقاش والنقد

١٦-معظم الأفكار السياسية الوافدة من الغرب هدامة ولا تناسب مجتمعنا

١٧-يجب أن تكون هناك رقابة واسعة على كل ما ينشر على الشعب فليس كل رأي صالحاً للنشر

١٨-الاستقرار والإحساس بالأمان ضرورة للإنطلاق والعمل الجاد

١٩-المشاركة في تحمل المسؤولية تعرض الإنسان لمتاعب هو في غنى عنها

٢٠-الانفتاح الثقافي والإعلامي يزيد من وعي الشباب السياسي

٢١-من أهم مبادئي في الحياة تحقيق مستوى عال من الأداء والعطاء لخدمة الوطن

٢٢-يجب أن تتاح الفرصة كاملة للأفراد للتعبير عن آرائهم بحرية .

٢٣-طبيعة الحياة وظروف العصر قللت من الشعور بالإنتماء للوطن لدى الكثير .

٢٤-لابد أن نأخذ عن دول الغرب كل شئ لأنها أكثر منا تقدماً

٢٥-تستطيع الأمم أن تحقق الكثير إذا ما أنتشر بين أبنائها الشعور بالمسؤولية

٢٦-تعدد الأحزاب في البلدان النامية مخاطرة سياسية يجب العدول عنها

٢٧-لا أمل في إصلاح وتقدم مجتمع ما إلا بالإنغلاق على نفسه واستغلال طاقاته المادية والبشرية

٢٨-في اعتقادي أن الميل إلى العنف والتطرف لدى البعض يهدد مصالح الوطن

واستقراره ويسئ إلى الإسلام

٢٩-في رأي يستوي النجاح والفشل في هذه الأيام فلا أهمية للعمل والعطاء

٣٠-أعتقد أن العنف والقوة قد يكون أسلوباً مناسباً لمواجهة بعض الأمور

٣١-انتشار الأفكار والقيم السياسية الغربية يؤدي إلى انتشار الفساد في بلادنا

٣٢-في ظل العولمة تعتبر الوحدة الوطنية شعور يصعب تصديقه .

٣٣-في ظل ما تبثه الفضائيات زاد يقيني بالنهج السياسي الوطني

٣٤-أدت البرامج الفضائية إلى بلبلة أفكار كثير من الشباب

٣٥-كثير من الشباب تنطلي عليهم بعض المفاهيم الموجهة والمغلوطة

٣٦-تمثل ثورة الإعلام الحالية فوضى وتلوثاً في المفاهيم السياسية لدى الشباب .

٣٧-ينبغي تفعيل آليات الضبط على ما يبث حفاظاً على النمط السياسي السائد في بلادنا

٣٨-يشترط لتحقيق التقدم المنشود تغيير العديد من الأفكار السياسية

٣٩-النظام السياسي الديمقراطي المعمول به في الغرب هو أنجح الأنظمة لقيادة الشعب

٤٠-الأخذ بأسباب القوة وفق قوانين الحداثة من مقتضيات التقدم .

٤١-نظام الحزب الواحد هو أفضل النظم لتحقيق مصلحة المجتمع) الوطن والمواطنين

٤٢-المواطنة هي مسؤولية المواطن في المشاركة بدور ما في الشؤون العامة

٤٣- تحتم سمات العصر الحاضر فهم و تفعيل أيديولوجيات سياسية متنوعة / مختلفة

٤٤-من سمات الإنسان المتحضر قبول الأفكار السياسية المعمول بها في الدول المتقدمة

٤٥–ستؤدي تقنية المعلومات إلى تغييرات في الثقافة السياسية لدى الشباب

٤٦–صناعة الاتصالات العالمية زاد من أهمية اللغة الإنجليزية في الحياة اليومية

٤٧–لو أن كتاباً سياسياً نشر شئ خارجاً عن المألوف فأنني أقاطعه ولا أقرأه

٤٨–قيم الديمقراطية تذوب في طياتها كافة الاختلافات المؤثرة على استقرار المجتمع

٤٩صراع الحضارات يحتم علينا مقاومة كل الأفكار الوافدة

٥٠–يثير المستقبل كثيراً من المخاوف في نفوس الشباب

٥١–يتضمن التراث الديني الإسلامي حلولاً لكل مشكلاتنا المعاصرة .

٥٢–أشعر بالضيق من أولئك المطالبين بأهمية التغيير في السياسة

٥٣–الواسطة والشفاعة من أهم وسائل قضاء المصالح

١) د. محمد السعيد إدريس السبت, ٢٦/٠٨/٢٠٠٦ –

١– عبد الله بن الداسى

مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي , د.ليث زيدان.المواطنة الفاعلة , د. منصور الجمري.

المواطنة الديمقراطية والفاعلة الاجتماعية. د.حسين درويش العادلي .

السياسة نظريات ومفاهيم . د: محمد الدجاني .د, منير الدجاني.

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : جمعية القانون ص ١٠ .

موسوعة العلوم الاجتماعية، ١٤١٤، ص ١١٠

الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٦م.

٢ – زيد عبد الكريم الزيد: حب الوطن (منظور شرعي)، مكتبة الملك فهد

الوطنية، الرياض، ١٤١٧هـ.

٣ – عبد الرحمن بن زيد الزنيدي: مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة، محرم ١٤٢٦هـ.

٤– فتحي هلال وآخرون: تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، الكويت، مركز البحوث التربوية والمناهج بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٠م.

٥ – فهد إبراهيم الحبيب، تربية المواطنة: الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، اللقاء الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة، محرم ١٤٢٦هـ.

٦ – محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥م

١هامش *ماجستير/ علاقات اقتصادية دولية,مركز المستقبل للدراسات والبحوث, شبكة النبأ المعلوماتية – الجمعة ٢٩/ تموز/٢٠٠٥ – ٢١/ جمادى الأولى/١٤٢٦

(محمد عبد الحي نوح ، تصميم ودراسة مقياس لتحديد مدى انتماء السكان لمجتمعهم ، دكتوراه ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان ، ١٩٨٠.

١– موقع الحزب الوطنى الديمقراطى

كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ ، ص ص ٢٥–٣٢

- Encyclopedia Britannica . Vol ٢٠ , OP , cit , ١٩٨٧ , PP.٣٥:٦٢

p . ١٤٣ .

١٦) Cherry Holmes , Ch , Social Knowledge and Citizenship Education :
Two views Of Truth and Criticism ,Curriculum in quity, ١٠(٢)
, ١٩٨٠ .pp.١١٥–٥١٠.

١٧) Joh ,I , Cogan and Ray Derricott, op cit ,pp.٣:٥

١٨) Gusfield , Tr , Tradition and modernity : misplaced

polarities in the study of social change' American Journal Of Sociology ٧٢(٤) ,

٢٦) Lee , Richard M.& Robbins ,Steven B., "Measuring the Social Connectedness , and Social Assurance Scales " ,journal Counseling Psychology , ١٩٩٥, Vol.٤٢,No.٢,pp.٢٣٢-٢٤١,٢٧٢٨)

Muhammad Arrioun , " Religion And Democracy A Theoretical Approach " Paper presented at : Conference On Religion and Democracy , organized by the parliamentary Assembly of the council of Europe , ٢٧ November ١٩٩٨,p

٢٩)Long street , W, alternative futures and the social studies , in revans and saxe (Eds) , hand book on teaching social issues, national council for the social studies, Washington, dc , ١٩٩٧ pp. ٣١٧-٢٦٠ .

١-Alvin Toeffler : la roisième vague –edit Denoel

٢ - William Rogers Brubacker : The french revolution andthe invention of citizenship in French politics and societyVolume ٧ number ٣-Center for European studies –Harvard university

٣) Woyach, Robert B, Leadership in civic education . ERIC Digest,Publication – date : ١٩٩٢ .

٤) Pereira,Carolyn, Law- Related education in Elementary and Secondary school , publication-date:١٩٨٨

الانترنت

www.google.com

موقع البوابة القانونية.

موقع الدراسات القانونية.

موقع ويكمبيديا للدراسات الحرة.

موقع جيسبيديا للدراسات.

الفهرس

تم بحمد الله

مركز الإسكندرية للكتاب
٤٦ ش د. مصطفى مشرفة - سوتير سابقاً
تليفون وفاكس: ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية


Bibliotheca Alexandrina
06669508
